

عَبَّاسُ مُحَمَّدُ الْعَقَادُ

الدِّيْنُ رَاطِيْهُ فِي الْإِسْلَامِ



كَارِيْلَهَارَفْ بِمَدْرَسَهِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدِّيمقراطية في الإسلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عيّاس محمود العقاد

الديمقراطية في الإسلام

الطبعة الثالثة



دار المعارف، بمطر

ملزم الطبع والنشر : دار المعاوف بمصر - ١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. ع. م.

فهرس

الصفحة

٧	مقدمة
١٢	الديمقراطية . ما هي ؟
٢٢	الديمقراطية في الأديان الكتابية
٢٧	الديمقراطية العربية
٣٨	حكومات الدول في عهد الدعوة الحمدية
٤٣	الديمقراطية الإنسانية
٤٨	حكومة الكون
٥٤	كلمة الحكم
٥٧	السيادة
٦٨	الإمام
٧٤	الديمقراطية السياسية
٨٥	الديمقراطية الاقتصادية
٩٥	الديمقراطية الاجتماعية
١٠١	الأخلاق الديمقراطية
١٠٦	التشريع
١١٤	القضاء

الصفحة

مقدمة

وضحنا في الصفحات التالية فكرة الديمقراطية كما أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ العالم ، ودعانا إلى هذا البحث أن الأمم الإسلامية في عصرنا تنهض وتتقدم ، وأنها أحوج ما تكون في هذه المرحلة خاصة إلى الحرية والإيمان متفقين ، لأن الحرية بغير إيمان حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضى والهياج منها إلى الجهد الصالح والعمل المسدد إلى غايتها ، فمن الخير أن تذكر الأمم الإسلامية على الدوام أن الحرية عندها إيمان صادق ، وليس غاية الأمر فيها أنها مصلحة ونظام مستعار . ولن شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية ، فسيراهما مطابقة للعقيدة الدينية الحسنى في غير شطط ولا جمود .

ولن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية ، فسيرى أن الموضوع كله صالح للعرض على مقاييس العلم وموازيته ، ولكن على شريطة أن يفهم «أولاً» ما هي المسألة التي تعرض على العلم حين نتكلم عن الديمقراطية في الإسلام .

هل هي شعائر العقيدة وعباداتها ومدلولاتها في العقل وفي الصمير ؟

هل هي الاعتقاد كما استقر في فطرة الإنسان ؟

هل هي الأُمّة التي دانت بتلك العقيدة مئات من السنين وصدرت عنها في تقدير الأخلاق والعادات ، وتقدير المباح والمحظور ؟
 هل هي الأفعال الجسام التي تمت بباعث تلك العقيدة ولو لاها لما تمت على هذا الوجه أو لما تمت على وجه من الوجوه ؟
 هل هي أسلوب الوجود في تصور الحقائق الدينية والشعور بالغيب المكنون وراء ظواهر هذا الوجود ؟
 وهنالك جانب «سلبي» يقابل هذا «الجانب الإيجابي» ولا بد من السؤال عنه كما يسأل عن هذه الأمور .

إذا عرضنا لتقدير الحياة الدينية في أمة من الأُمم فهل تستغنى عن النظر إلى الإنسان مجرد من الاعتقاد الذي خلا وجداًه من الإيمان ؟ وهل نستطيع أن نبعد من تقديرنا أنه إنسان «غير طبيعي» في قلقه وارتباته وسوء ظنه بوجوده ، وأن اجتماع ملايين من أمثال هذا الإنسان في أمة واحدة يخلق لنا أمة «غير طبيعية» في حالاتها وفوضاها ونقص البواعث التي تمسك ببعضها إلى بعض وترتبط كلاً منها برباط القانون والخلق وصواب العادات ؟ وما هي الظاهرة العلمية التي يقررها العالم إذا قاس الأمور كلها بهذا المقياس ووزن الأحداث التاريخية والأطوار الإنسانية كلها بهذا الميزان ؟

هنا حقيقة شاملة لا انفكاك لجزء من أجزائها عن سائرها : حقيقة حية تنتظم في أطواها مئات الملايين من البشر في عشرات المئين من السنين ، وتدخل فيها بواعث الأخلاق والمجتمع والنهوض والتقدم بين

٩

أولئك الملايين في ذلك الزمن الطويل . فأى عنصر من هذه العناصر يحمله العالم إلى معمله لتحليله وتحليله ؟ وكيف يحملها جملة ويعملها جملة ويخرج منها جاهلاً بالقوة الشاملة في هذه الحقيقة الحية ؟ وكيف يستطيع أن يزيفها وليس في جواهر الحقائق العيانية ما هو أثبت منها وأعجمى على التزييف ؟

قلنا في فصل من هذه الرسالة : إن طريقة الوجودان في تحصيل الحقائق تثبت تلك الحقائق ولا تبطلها ، وإننا لو تأملنا حقائق الحس نفسه لوجدنا لها أسلوباً يخالف تعبير العلماء في الوصف والتحليل ، فنحن نسمع كلمات لها وقع في النفس ، والعلم لا يعرف من هذه الكلمات إلا أمواج الهواء أو الفضاء ، ونحن نذكر اللون الأحمر والألوان الأزرق والألوان الأخضر وغيرها من الألوان الخالصة أو الممزوجة ، والعلم لا يعرف منها إلا ذبذبة شعاع ، ثم لا يعرف ما هي هذه الذبذبة وأين يكون مجراها من الأثير أو الفضاء على التحقيق .

فأسلوب الحس كأسلوب الوجودان إذا أراد العلم أن يحكم على أسلوب الدلالة في الحالتين ، فليست صور الوجودان باطلة لأن العلم لا يصنفها بوصفها ، وليس ألوان النظر باطلة لأنها وصفها في العلم الطبيعي غير وصفها في الأحداث والرؤوس .

إذا ادعى مدّع أنه ينظر بعين العلم ولم ينظر إلى عقائد الوجودان في التفوس وفي الأمم وفي أطوار التاريخ كما ينبغي لها أن تنظر ، وكما هي في الواقع حقيقة حية شاملة نامية متطرفة ، فهو مضلل في نظره

ودعواه ، ومثله في ضلاله وادعائه مثل من يحكم على الكائن الحي بعضو ينتزعه منه ويفصله من سائر أجزائه ثم يقول : هذه هي الحياة . من شاء أن يقرأ هذه الصفحات من الوجهة الدينية فهي ماثلة أمامه بأسانيدها ومراجعةها كما أسلفنا في غير شطط ولا جحود .

ومن شاء أن يقرأها من الوجهة العلمية فليعرف «أولاً» ما هي الوجهة العلمية في النظر إلى الواقع حتى لا ينحصر في مجموعة من الشعائر والعقائد ولا في عدد من الناس ولا في زمن محدود ولا في أحوال متطرفة ولا في ظواهر علنية ولا في بوطن خفية ، بل يشمل هذا كله ، ولا بد للوزن الصحيح من وضع هذا كله في الميزان .

نعم . ولا بد مع هذا من النظر إلى الناحية السلبية لهذه المسألة ، ونعني بها حالة الإنسان فرداً وهو مجرد من الإيمان بما يعمر وجداه ، وحالة الإنسان مجتمعاً مع الملايين من أمثاله وهم مجردون من الإيمان بما يعمر وجداهم ، ثم حكم العلم الذي يخلص إليه حين يدرس الحقيقة بجملتها من جانب الإثبات وجانب الإنكار .

فإذا كان العالم عالماً حقاً فهو خلائق أن يحكم في المسألة حكم العلم قبل حكم الدين ، فيقول له العلم إن الحقائق الكبرى من هذا القبيل لا يشبهها أنيق ولا تنتفيها معادلة حسابية ، ولا تقطع فيها بالرأي مادة واحدة من مواد العلوم ، وهي ظفرت الأمة باليمنها وانبعشت معه في حياتها وفي جهادها وفي الحاضر من أعمالها والمنتظر من أعمالها فليست المسألة هنا مسألة هيئة يقررها عالم ويلاحظها عالم ، وتتغير تبعاً لذلك ، ولكنها

١١

هي هي باعث الحياة الإنسانية العامة ، و شأنها شأن الحياة في خصوصها و عمومها : قوة نراها بظواهرها ولا مناص لنا من الوقوف أمام خفاياها موقف الخشوع والمهابة ، ووقف التدبر والأنفة .

بهذه النظرة العلمية يتلاقي رجل العلم ورجل الدين ، ويستطيع الباحث في الديمقراطية الإسلامية أن يحسب حسابها بضميره وعقله ، وألا يغدو الواقع حين يضع يديه على الأسباب ونتائجها فيقول إن شاء : هذا هو العيان ، ويقول إن شاء : هذا هو الوجдан .

الديمقراطية . ما هي ؟

يدعونا هذا البحث إلى تعریف الديمقراطية التي نشأت قبل الدعوة الإسلامية ، كي نتبين ما جاء به الإسلام من هذا النظام غير مسبوق إليه ، ونتبين بالمقابلة بين النظام القديم والنظام الجديد ما فيهما من مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف .

فكيف كانت الديمقراطية قبل الإسلام ؟ وما هي ؟ وما مدلولها من لفظها ومعناها ؟

إنها كما هو معلوم كلمة مركبة من كلمتين باللغة اليونانية معناهما حكم الشعب ، فإذا نفهم من حكم الشعب أو من الحكومة الشعبية ؟ هل هي الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه ؟ هل هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها ؟

من تجارب الحكومات التي سميت باسم الحكومات الديمقراطية في بلاد اليونان والروماني يبدو لنا أن الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه لم توجد قط ولا يمكن أن توجد ولو كان الشعب قليل العدد كما كان في المدن اليونانية ، ويجوز لنا أن نعتبر أن التسمية هنا تسمية سلبية يراد بها أن الحكم الديمقراطي غير حكم الفرد المطلق وغير حكم الأشراف

وغير حكم الكهان وغير حكم القادة العسكريين ، وما عدا ذلك من ضروب الحكم الذى ليس لشعب فيها نصيب .

فإذا قيل : « الحكم الديقراطى » فهو منه في ذلك الزمن أنه حكم لا يستبدل به فرد واحد ولا طبقة واحدة ، وأنه غير ضروب الحكم الأوتوقراطية والأرستقراطية والتلويقراطية والأوليجاركية والعسكرية وما إليها ، فيجوز من ثم أن تكون التسمية كما قلنا تسمية سلبية على هذا الاعتبار .

وإذا قلنا إن الحكومة الشعبية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها فقد يكون هذا التعريف صحيحًا من بعض الوجوه ناقصاً من عددة وجوه .

فقد ارتضت شعوب الأقدمين أحكم المستبددين واطمأنت إليها ، وقد كان بعض المستبددين معبدين بخواص الرعايا حقوق الأرباب وينسبون ظلمهم حقاً لهم لا محل للاعتراض عليه ، وعلى هذا المعنى يمكن أن يقال إن الأمم لم تعرف نوعاً من الحكم غير الحكم الديمقراطي منذ وجدت بينها الدول وقام بأمرها أصحاب السلطان ، فمن سلم لهم بالسلطان المطلق شخصاً لأمرهم وصبر على بلائهم ، أو كان شأنه في الاعتراض والانتقاد كشأن المذنبين المعقابين في أفضل الحكومات ، ينتقمون ويعذبون كما ينتقم الناس ويعذبون من العقاب والعقاب ، ولكنهم لا يجدون لهم نصيراً على الشكوى ولا يستنكرون مصابهم فضلاً عن إنكار الآخرين لذلك المصائب .

ليس بالصحيح إذن أن يقال إن الديمقراطية هي حكم الشعب

يعنى أن الشعب يتولى بنفسه شئون حيّومته ، وليس بالصحيح كذلك أن الحكومة الديموقراطية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها ، فلا بد من صفة أخرى غير هاتين الصفتين لتمييز الديموقراطية من الأنظمة المختلفة لها ، ولا بد من الرجوع إلى الواقع لبيان هذه الصفة التي تصدق على الديموقراطية في عرف الأقدمين .

بدأ النظام الديموقراطي في إسبورطة من يلاط اليونان ولم يبدأ في أثينا موطن الفلاسفة وأصحاب الدراسات الفكرية ، وتقرير هذه الحقيقة مهم جدًا للعلم بطبيعة النظام الديموقراطي الذي نشأ في ذلك الزمن ، فهو نظام عمل قائم على ضرورات الواقع ، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيح المبادئ وتحقيق الآراء .

وكان ابتداء هذا النظام على يد ليكرغ Lycurgus في القرن الثامن قبل الميلاد ، ويروى أنه ذهب إلى معبد دلفي ليستشير الآلهة في وضع نظامه ، فقال له الوحي إنه محبوب الآلهة ، وإنه مأذون بوضع النظام الذي يرتضيه ، وخلاصة نظامه أن يقوم على الحكم ثلاثة ثلاثون زعماءً منهم ملكان اثنان هما سلطان واسع في أيام الحرب ولا يمتازان بسلطان كبير في أيام السلم بين سائر الزعماء ، ويجرى انتخاب الزعماء بطريقة توافق ذلك الزمن ، فيوضع الكتبة في مكان مغلق بحيث يستمعون منه إلى الأصوات من وراء الجدران ولا يبصرون شيئاً في خارجها ، ويجتمع الشعب من حاملي السلاح في ساحة قريبة إلى ذلك المكان ، ثم يتقدم المرشحون واحداً واحداً وكلهم من بلغ الستين أو جاوزها ، فكلما

١٥

تقدّم واحدٌ منهم سجل الكتبة نصيبيه من ضبحة الأصوات الخارجية ، فيذكرون مثلاً أنّ الأول ظفر بضبحة عالية وأنّ الثاني ظفر بضبحة أعلى منها أو دونها ، وهكذا إلى نهاية المرشحين وهم لا يعلمون ترتيبهم ولا يسجلون عدداً للأصوات التي نالها كلّ منهم ، لأنّها مجهلة لديهم لا يفرقون بينها بغير اختلاف الضبحة الخارجية في الارتفاع والقوة واللحونت .

ويختار الثلاثون الأوّلون بهذه الطريقة فينظرون في الشرايع ويشرفون على الوظائف ، ويعرضون القوانين على الشعب في ساحته الكبرى فيقر القوانين أو يرفضها ولا يجوز له أن ينفعها أو يبدل نصوصاً منها بنصوص غيرها ، وقد يرفض الشعب قانوناً ويصر مجلس الثلاثين على نفعه فينفذ على الرغم من المشيّة الشعبيّة ، ولا يعاد النظر فيه إلا باقتراح الزعماء .

وكان ليكرغ هو الذي يشرع الشروط التي يؤخذ بها وكلاء الشعب بعد انتخابه ، فكان يلزمهم أن يقسموا بينهم ثروتهم ولا يزيد أحدهم على الآخر بالملك والمال ، وربما نقموا منه شدته في هذه الشروط فثاروا عليه ورجوه بالحجارة ، ولكنّه كان يتحمّى منهم بالشعب في هذه الحال ، وقد حمّاه الشعب مرة لأنّه رأه مجرّحاً يسيل الدم من عينيه ويوشك أن يعتدى المطاردون له على حياته .

أما في أثينا فقد كانت حكومة الشعب أمانة في أيدي أفراد من الحاكمين يأمّرهم أشهرهم صولون Solon وبزيستراتس Pisistratus وكليستنس Cleisthenes وبركليس Pericles .

وقد ابتدأت حركة الإصلاح على أيديهم بعد ابتدائهما في إسبرطة بأكثر من مائة سنة ، وافتتحها صولون بتشريعاته ودساتيره لاتفاق الفتنة وقمع المطامع التي تمادي فيها أصحاب الأرض والمال ، وما زال هذا الإصلاح يتسع حتى شمل الزراع وعمال الملاحة على الخصوص ، لأن انتصار اليونان على الفرس في وقعة سلاميس يرجع الفضل الأكبر فيه إلى الملحين .

وكان الدستور الأثيني في أوجه يكلل الأمر إلى جماعة في خمسة عضو منتخب يشترك في انتخابهم أبناء البلد الأحرار ، ويختار خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر ، وكل قبيلة تشتمل على السكان في أماكن شتى ولا تنحصر في سلالة معينة ، ولا في مكان واحد ، ويجرى الحكم على التناوب كل خمسين عضواً في نوبة ، ويقع الاختيار على قاض من كل قبيلة للفصل في الخصومات والحكم في الجنایات ، وكان صولون يرشح الأغنياء . لوظائف القضاء ، حماية هذه الوظائف من غواية الرشوة وال الحاجة . أما القواد العسكريون فلا ينتخبون بل يختارون برأى وكيل الشعب الحاكم بأمره ، وكذلك من يناظر بهم النظر في السياسة الخارجية .

وقد كان أرسطو لا يرضى عن هذا النوع من الديمocrاطية ويحسبه انحداراً من حكم الكثرة إلى حكم الواحد ، وكان أستاذه أفلاطون من قبله يرى أن نظام الوكيل المفوض خطوة بين الملكية المطلقة وحكومة الأشراف ثم الحكومة الشعبية ، فعدل عن رأيه هذا بعد مراقبته التجارب

١٧

السابقة واللاحقة ، واعتقد أن الوكيل المفوض نتيجة لازمة لغبة الدهاء والجهل ، ومن هنا امتنجت الكلمة بمعناها السيء وأصبحت مرادفة للطاغية كما نفهمها في الاصطلاح الحديث .

* * *

من هذه الخلاصة السريعة نرى أن الديمقراطية كانت في اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدابير السياسية التي تتنى بها الفتنة ويستفاد بها من جهود العامة في أوقات الحرب على الخصوص ، ولم تكن هذه الديمقراطية مذهبًا قائمًا على الحقوق الإنسانية أو منظوراً فيه إلى حالة غير حالة الحكومة الوطنية ، فهي على الجملة إجراء مفيد وتدبير لا محيد عنه لاستقرار الأمن في الدولة ، وعلى هذا التقدير نظر إليه المؤرخ اليوناني الكبير هيرودوت فقال : إن « الأثينيين كانوا لا فضل لهم على من جاورهم في الشجاعة أيام خضوعهم للطغاة ، فما هو إلا أن نقضوا عنهم نيرهم حتى تقدموا إلى الرعيل الأول بين الجميع ، وتبين من هذا أنهم رضوا بالهزيمة حين كانوا مقهورين يعملون للسيد السلط عليهم ، فلما ملكوا زمامهم حرص كل منهم على أن يبذل غاية ما في وسعه لنفسه » .

ولم يتغير معنى الديمقراطية هذا حين تعرض الفلسفة للكتابة في أنواع الحكومات ، فقد كانت التفرقة بين نظام من الأنظمة الحكومية ونظام آخر تفرقة في النفع والضرمان ، وكانت المساواة التي ترددت في كتب الفلسفة مساواة وطنية وليس مساواة إنسانية ،

فচصر وها على أبناء اليونان ولم يشركوا فيها الغرباء أحرازاً كانوا أو أرقاء ، وكانت خلاصة فلسفة أفلاطون الحكومية أن الرعية بمثابة القاصرين الذين لا يزالون بحاجة إلى الأوبياء . ويجوز في حكمهم أن يخدعوا كما يخدع الأطفال بالحكايات والأساطير ، وتكلم أرسطو عن المساواة في الحرية بين المواطنين كأنها ضمان لصلاح الحكم لا شأن له بالحقوق الإنسانية التي يستحقها كل إنسان في كل أمة .

* * *

وعلوم أن روما القديمة كانت تتلذذ على فلاسفة اليونان في البحوث الفكرية ومنها بحوث الحكومة ، ولكن هذه البحوث لم يكن لها أثر في تقرير نظام الحكومة ، بل كانت كلها لاحقة لأطوار الحكم ولم تكن سابقة لها في وقت من الأوقات .

وقد استطاع الشعب أن يحصل على بعض الضمانات التي يعتمد عليها في مراجعة ذرى السلطان ، وأصبحت موافقة ودلااته على الأحكام الكبرى لازمة في بعض التعديلات التي أدخلت على الشريعة الرومانية بعد ثورة الشعب غير مرة ، ولكنها كانت كلها ضمانات سلبية للمنع والوقاية لا لفعل والتوجيه ، وبقي التصرف في الأموال العامة والسياسة الداخلية والخارجية مقصوراً على النبلاء ، وربما تولاه حاكم مفوض يختاره مجلس الشيوخ لوقت محدود ، ولم يزل الكلام على الحق السياسي ملحوظاً فيه « المواطن الروماني » دون غيره من البشر ، وهو المقصود بالكلام على المساواة القانونية بين الناس ، وقد تكلم شيشرون بلهجته

التوكيد عن المساواة الطبيعية بين الناس في كتابه الموسوم بالقوانين ، وقال : «إننا مولودون للعدل وإن الحق مستمد من الطبيعة لا من أفكار الناس ، وإن هذه الحقيقة تتضح أمامك على الأثر حيث تنظر إلى عشرة الناس واحتلاط الإنسان ببني نوعه ، فما من شيء هو مشابه لشيء آخر له كذا يتشابه كل منا ومهما نطلق على الإنسان الواحد تعريفاً معيناً له فهو منطبق على جميع البشر ، وإن لبرهان كاف على أنه لا فرق في النوع بين إنسان وإنسان » .

إلا أن المساواة في هذا الكلام أشبه بالمساواة في حدود التعاريفات المنطقية والصفات الطبيعية ، ولم يستوجب به شيشرون أمراً غير الرجوع بالقوانين إلى الطبيعة وإجراء الأحكام على سن العدل والمساواة ، وأن يكون هو الصابط للعلاقات بين المواطنين في كل وطن ، وهذه نزعة ترددت في أقوال المشرعين والفقهاء من الرومان لاشتغالهم بتأسيس قواعد القوانين ، وكلهم مجمعون على أن قانون الطبيعة عام بين الإنسان والحيوان فضلاً عن عمومه بين بني الإنسان ، وفي ذلك تقول فاتحة المجموعة التي وضعها على عهد جستنيان لتعليم طلاب الفقه : « إن قانون الطبيعة هو الذي علمته جميع الأحياء ولم يختص به بنو الإنسان ، بل يشتركهم فيه كل حي يطير في الهواء ، أو يمشي على الأرض ، أو يسبح في الماء » ، ثم تقول : « إن قانون رومة وقوانين الأمم تختلف ، لأن قوانين كل أمة تحكمها العادات والمأثورات بعضها خاص بها وبعضها مشترك بينها وبين سائر بني الإنسان » .

وعلى أية حال لم يتقرر قط في دساتير المجالس الرومانية أن تتساوى جميع الطبقات في حقوق الانتخاب وحقوق الحكم ، ولم يتسعوا في حق «المواطنة» إلا لتجدد الحاجة إلى الجندي من العامة ، فتكررت في روما أسباب الاعتراف للعامة ببعض المبادئ الديمقراطية ، ووصلت هذه الحقوق إلى الجنود الرومان بعد اتساع الدولة واحتياجها إلى الجيش القائم كما وصلت في أثينا إلى الملحقين ونظرائهم بعد قمة سلاميس ، وظل الجيش الروماني عاملاً قوياً ، في إقامة العواهيل والأمراء ، فبلغ بالسيطرة الفعلية ما لم يبلغه مبادئ الدساتير .

ونحن نقرر هذه الحقيقة عن أسباب الحقوق الديمقراطية عند الرومان واليونان لأننا أردنا الكلام على النظام الديمقراطي الذي نشأ قبل الدعوة الإسلامية ، ولكننا في حل من أن نستطرد مع الزمن إلى أحدث العصور ، فنقرر أيضاً أن هذه الأسباب هي بعثتها أسباب الحقوق الديمقراطية بين أحداث الأئم وأشدتها إيماناً بالحكومة النيابية ، فعمال المدن الإنجليزية لم يخلوا حق الانتخاب في سنة ١٨٦٧ إلا لأنهم أصبحوا قوة لازمة للدولة في المصانع ، ولم يظفر عمال الريف بمثل هذا الحق إلا بعد ذلك بثانية عشرة سنة ، لأن خطرهم أهون من خطر عمال الصناعة في العاصمة ، ولمثل هذه الأسباب تحولت المرأة حق الانتخاب بعده الحرب العالمية الأولى ، لأنها اشتغلت بعمال المصانع أثناء غياب الجندي في ميادين القتال .

فن الواضح إذن أن الديمقراطية قد يدعها وتحديها لم تقم على الحق

الإنسان المعترف به لكل إنسان ، وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية ، وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعني حكم الشعب بمعنى مباشرة الحكم أو إزابة أحد من الشعب نفسه لولاه الأمور العامة ، ولكنها كانت سلبية يفهم منها أن الحكم لا ينحصر في يد فرد ولا في يد طبقة واحدة ، ولا يفهم منها أن الشعب منفرد بالسلطان أو غالب عليه .

هذه الديمقراطية التي تفرضها الضرورة يتساوى فيها فضل التشريع وفضل الطبيعة ، فلا فضل لأحد في حرية الطائر أو حرية البدوي الذي ينطلق بين مراعى الصحراء ، ويعتمد على حق لم يأخذه من دستور ولا من إنسان ، ولا فضل كذلك للتشريع الذي يعطى حقاً كذلك الحق ضرورة يمليها الواقع قبل أن يملها دستور أو صاحب سياسة ، فكل هؤلاء قد أخذوا ما لم يعطهم أحد ولا يستطيع أحد أن يمنعه ، وليس هذا هو المقصود حين نبحث عن الفضل في تقرير الحقوق وإقامة الدساتير .

الديمقراطية في الأديان الكتابية

من تمام البحث في تطور الديمقراطية قبل الإسلام أن نلم بسابقها في الأديان الكتابية التي ظهرت قبل الدعوة الإسلامية ، وهي الموسوية واليسوعية ، وإحداها فقط – أي الموسوية – هي التي شرعت نظاماً للحكم كما جاء في العهد القديم ، أما المسيحية فلم ت تعرض للحكم والتشريع لأنها قامت في بلاد تدين بالحكم السياسي للدولة الرومانية وتدين بالحكم الديني لميكل إسرائيل .

تلئي موسى عليه السلام أحكام الشريعة وأبلغها إلى جميع إسرائيل في سيناء ، وقال لهم إنه تلئي الأحكام وحده لأنهم خافوا من النار التي رأوها على الجبل ، فتقدّم إليها واقفاً بين الرب وبينهم وتكلم إليه الرب وجهه وكتب الأحكام على لوحين من حجر وأعطاهما إياه .

وقد أمرهم موسى أن يتخذوا لهم كهاناً من قبيلته وهي قبيلة اللاويين ، وقال لهم : إن الرب « أفرز سبط لاوي ليحملوا ثابوت عهد الرب ولكن يقفوا أمام الرب ليخدموه ويباركوا باسمه » كما جاء في الإصحاح العاشر من سفر الشفاعة .

وأمرهم كذلك أن يتخذوا لهم قضاة وعرفاء ، وقال يخاطب إسرائيل

« لا تحرّف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة ، لأن الرشوة تعنى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين »^(١) .

قال يخاطب إسرائيل : « إذ عسر عليك أمر القضاء بين دم ودم ، أو بين دعوى ودعوى ، أو بين ضربة وضربة من أمور الخصومات في أبوابك فقم واصعد إلى المكان الذى يختاره رب إلّاك واذهب إلى الكهنة اللاويين وإلى القاضى الذى يكون فى تلك الأيام واسأله فيخبروك بأمر القضاء . . . والرجل الذى يعمل بطغيان فلا يسمع ل kakamen الواقع هناك ليخدم رب إلّاك ، أو لقاضى يقتل فتنزع الشر من إسرائيل »^(٢) .

وعلم عليه السلام أن قومه سيعيشون بمن حولهم ويطلبون لهم ملكاً في يوم من الأيام فأوصاهم موجهاً خطابه إلى إسرائيل : « متى أتيت إلى الأرض التي يعطيك رب إلّاك وملكتها وسكنت فيها فإن قلت أجعل على ملكاً كجميع الأمم الذين حولك فإنك تجعل عليك ملكاً يختاره رب إلّاك من وسط إخوتكم . . . ولا يحل لك أن تجعل عليك رجلاً أجنبياً ليس هو أخاك » .

قال : « وعندما يجلس على كرسى مملكته يكتب لنفسه نسخة من هذه الشريعة في كتاب من عند الكهنة اللاويين . . . »^(٣) .

وعلى هذا فارق موسى قومه وهم يدينون ملّاك غير منظور هو « يهوا » ملّاك إسرائيل ، ويرجعون في استماع أوامره ونواهيه إلى الخبر أو القاضى

(١) الإصلاح السادس عشر ، سفر التثنية (٢) الإصلاح السابع عشر ، سفر التثنية.

(٣) الإصلاح السابع عشر ، سفر التثنية .

الذى يتلى الوحي من عرش الإله ، وظلوا كذلك إلى أيام قاضيهم صمويل يرثرون بقضائه ولا يطلبون ملكاً من بينهم لولاية أمرهم ، ثم شاخ صمويل وأناب عنه ولديه فلم يسلكا مسلك أبيهما بل مala إلى الكسب كما جاء في الإصلاح الثامن من سفر صمويل الأول : « وأنذا رشوة وعرجا القضاء . فاجتمع كل شيوخ إسرائيل . . . وقالوا لصمويل : إنك قد شخت وابناك لم يسيرا في طريقك فالآن فاجعل لنا ملكاً يقضى لنا كسائر الشعوب » .

وساء الأمر في عيني صمويل فتوجه إلى ربه بالدعاء ، فقال له الرب : « اسمع لصوت الشعب في كل ما يقولون لك ، لأنهم لم يرفضوك أنت بل لم يأي رفضوا . . . فالآن اسمع لصوتهم وشاهد عليهم وأخبرهم بقضاء الملك فيهم » .

فضى صمويل بينهم بما ينبغي أن يحدروه من حكم ملوكهم وقال لهم : « هكذا يكون قضاء الملائكة الذي يملك عليكم : يأخذ بنبيكم ويجعلهم لنفسه ولراكبته وفرسانه ، و يجعل لنفسه رؤساء ألف ورؤساء خاسين فيحرثون حراثته ويحصدون حصاصاته ويعملون عددة حربه وأدوات مراكبه ، ويأخذ بناتكم عطارات وطباقفات وخبازات ، ويأخذ من حقولكم وكرومكم وزيتونكم أجودها ويعطيها لعيده ، ويعشر زروعكم وكرومكم ويعطى لخصيانه وعيده ، ويأخذ عيدهكم وجواريكם وشبانكم الحسان وحيركم ويستعملهم لشغلة ، ويعشر غنمكم وأنتم تكونون له عبيداً . . . ». فلم يستمع الشعب لنصيحة القاضي الحكيم وقالوا : « لا بل يكون

علينا ملك . . . مثل سائر الشعوب . . . يقضى لنا وينخرج أمامنا ويحارب حربينا . . . فسمع صمويل كلام الشعب وتكلم به في أذني الرب ، فقال له الرب اسمع لصوتهم وملك عليهم ملكاً .

ويبدو من صفة شاول الذى اختاره صمويل ملكاً أن القيادة العسكرية كانت هي المطلب الأول الذى يراد الملك اختياره من أجله ، فقد اختاره فى طوبل القامة عريض المنكبين ولم يجعله من الشيوخ الحنكين ، لأن قيادة الرأى والشئون الروحية يقيت بعد اختيار الملك من عمل القاضى الحكيم .

جاء فى الإصلاح العاشر من سفر صمويل الأول أنه : «أخذ قنية الدهن وصب على رأسه وقبله . . . واستدعى الشعب . . . ووقف شاول فكان أطول من كل الشعب من كتفه فما فوق . . . فقال صمويل : أرأيت الذى اختاره الرب ؟ إنه ليس مثله فى جميعكم ؛ فهتف الشعب كله : ليحيى الملك . . . ».

وقد احتفظ صمويل لنفسه بالسلطان الروحى ولم يأذن للملك بالنيابة عنه فى أداء مراسمه ، فلما غاب عن موعده مرة نادى الملك من حوله وقال . «قدموا إلى "الحرقة وذبائح السلامة . . . » فغضب صمويل حين حضر وسأله منتهراً : ماذا فعلت ؟ وآذنه بالعزل وأن ملوكه لا يدوم وقال : « كان الرب قد ثبت مملكتك على إسرائيل إلى الأبد . أما الآن فملكتك لا تقوم ، وقد انتخب الرب لنفسه رجلاً حسب قلبه ».

على هذا الأساس قامت قواعد الحكومة فيها أثبتته كتاب العهد القديم ، وبقيت عليه الحكومة التي قامت فعلاً من بيت شاول وبيت داود من بعده ، ولم يعرف أخبار اليهود بحكومة شرعية بعد الحكومة التي قامت من بيت داود ، فلما قامت حكومة المكابيين كره ولاتها أن يلقبوا أنفسهم بلقب الملك ولم تظهر صورة واحد منهم على مسكونات العملة قبل الوالي الرابع ، ولا قامت حكومة هيرود تبرّم بها الأخبار والشعب معًا لأنهم أدوميون من غير إسرائيل وإن كانوا يدينون بالديانة اليهودية ، وسبق كثييرهم إلى محكمة الأخبار لأنه أباح لنفسه أن يقضى بالموت على قطاع الطرق بغير إذن من المراجع الدينية ، وما زال العداء مستحکماً بين إسرائيل وهذه الأسرة حتى استجابت الدولة الرومانية لشكایاتهم المتكررة فعزلت آخرهم « أرشلاوس » ولم يخلفه أحد على أسرة حاكمة .

وجملة ما يقال في وصف هذا النظام الحکوی بالصفة العصرية إنه نظام يجمع بين التیوقراطیة والعنصریة والدیمقراطیة . فهو ثیوقراطی لأن اختيار الحکام والقضاة موکول فيه إلى الأخبار والکهان ، وهو عنصری لأنه خاص ببني إسرائيل ووظيفة الكهانة فيه مقصورة على سلالة معينة من السلالات الإسرائیلیة ، وهو دیمقراطی لأنه يسمح للشعب بطلب النظم الذي يؤثره ومبایعة الحاکم الذي يرشحه الأخبار ، وسرى فيما يلى أن النظم الدیمقراطی كما بسطه القرآن الكريم والستة الحمدیة لم يتتطور من هذا النظم .

الديمقراطية العربية

تردد في أقوال المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين أن ديمقراطية الإسلام ديمقراطية عربية : يعنون بذلك أن الإسلام قد جاء بمبادئ الحرية الديمقراطية لأنها نشأ في بلاد العرب بين أقوام من البدو الأحرار لا يعرفون طغيان الملاك ولا يخضعون لسيطرة الحاكمين بأمرهم من الأكاسرة والقياصرة الذين حكموا بلاد الفرس والروم .

ومن المقرر المتفق عليه أن الجزيرة العربية عرفت حرية البداوة على أنها قبل الإسلام ، ولكنها الحرية التي لا تصدر عن مبدأ ، ولا عن فكرة ولا عن تعريفات الحقوق الإنسانية ، وهي حرية واقعية غير الحرية الديمقراطية كما بينما ذلك في الفصل السابق ، مصدرها مصدر الحرية التي تتمتع بها الأوابد في الخلاء أو تتمتع بها الطير في الهواء ، وعلتها أنها حرية مصدرها قلة المنازعه عليها لا قوة المبادئ التي تدعها وتحميها ، فليست هي حقاً من الحقوق ولكنها مال همل مباح لقلة الرياغبين فيه وغيبة المتعفين بالعدوان عليه .

أما أن الحرية بهذا المعنى أو بغيره كانت حالة مألوفة في الجزيرة العربية على اختلاف حكوماتها ذلك وهم من أوهام التعجل في النظر

لـى عوارض التاريخ .

إذ الواقع أن الجزيرة العربية عرفت قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التي عرفت في الشعوب الأخرى ، وأن قبائل من العرب الحاضرة والبادية قد سادها ملوك يعتزون بالأمر والنهى بين رعاياهم بغير وازع ولا معرض ، ويقيسون عزتهم بمبلغ اقتدارهم على إذلال غيرهم واستطالتهم على من يدعى العزة سواهم ، وليس أكثر من روایات هذه العزة الحمقاء أو العزة العمياء ، في كتب الأخبار والأمثال .

قيل في أسباب المثل القائل « لا حُرّ بِوَادِي عَوْفٍ » إنه يقهر من حل بواديء ؛ فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إيماء .

وقيل في أسباب المثل القائل « أعز من كُلِيب وائل » إنه بلغ من عزه أنه كان يحمى الكلأ فلا يقرب حماه ويجهir الصيد فلا يهاج ، وينبر بالروضة تعجبه أو بالغدير يرتضيه فيرى عنده بكليب ثم ينادي بين القوم أنه حيث بلغ عواؤه كان حمى لا يرعى . . . وكان من عزه لا يتكلم أحد في مجلسه ولا يختبئ أحد عنده ، ولذلك قال أخوه مهلهل بعد موته :

نُبِثَتْ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدَتْ
وَاسْتَبَتْ بَعْدَكَ يَا كَلِيبَ الْجَلِسْ
وَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرٍ كُلَّ عَظِيمَةٍ
لَوْكَنْتْ شَاهِدَ أَمْرِهِمْ لَمْ يَنْبِسُوا
وَفِي تَارِيخِ عَبْيَدِ بْنِ الْأَبْرَصِ مِنْ شِعَرِيَّةِ الْمَعْلَقَاتِ مُثْلَانْ بَارْزَانْ
عَلَى السُّطُوةِ الْغَاشِمَةِ الَّتِي كَانَ الْمَلُوكُ يَفْرَضُونَهَا عَلَى رِعَايَاهُمْ فَيُسْمِي
بعضُهُمْ بِعَبْيَدِ الْعَصَبَا كَمَا سَمِيَ قَوْمُ الشَّاعِرِ بْنُو أَسْدَ ، وَتَسْبَحُ الدَّمَاءُ

البرية لنزوة من نزوات التجبر والاستخفاف .

قيل إن حجر بن الحارث كانت له إلإاة على بنى أسد فتقلت وطأتها عليهم فامتنعوا عن أدائها وضرروا جبارته ورسله ، فأقبل إليهم في كتبية من جنده فاستباح أحياهم وأخذ أموالهم واعتقل سرواتهم فجعل يقتلهم بالعصا ويأنف أن يقتلهم بالسيف ، وفرق جمعهم وأجلهم عن أرضهم ، فسموا من أجل ذلك بعيد العصا ، ووقف شاعرهم « عبيد بن الأبرص » يستشفع فيهم فقال :

يا عين فابكي ما بني أسد فهم أهل الندامة
إلى أن يقول :

ومنعهم نجداً فقد حلوا على وجلي تهامه
إما تركت لتركت عذ وأ أو قلت فلا ملامه
أنت الملك فوهم وهم العبيد إلى القيامه
ذلوا لسوطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزame

أما المثل الآخر من حياة عبيد بن الأبرص فهو قصة وفاته بأمر المنذر بن ماء السماء أشهر الملوك الظالمين ، لأنه قدم عليه في يوم بئسه فقال له : لا بد من الموت ولو عرض لي أبي في هذا اليوم لم أجده بدأ من ذبحه .

قصة يوم البؤس لذاتها مثل آخر من أمثلة الغشم والتتجبر على الحكومين ، فإن المنذر بن ماء السماء كان قد جعل له يوم بئس ويوم نعيم ؛ لأنه قتل نديمه في سكرة من سكراته ثم ندم وبنى لهما قبرين

وجعل لنفسه يومين في كل سنة : يوم البؤس و يوم النعيم ، فلن طلع عليه يوم نعيمه أعطاه مائة من الإبل ، ومن طلع عليه يوم بؤسه أعطاه رأس طريان وأمر به فذبح و طلى بدمه القبران . . . وكان من قدر عبيد بن الأبرص أنه كان أول طالع عليه في يوم البؤس فشق عليه أن يحيى أجله على يديه ولكنك قتله وأكرمه بتخييره في قتلة من ثلاثة قتلات ، ولا شير فيها — كما قال عبيد — لمرتاد .

وكان عمرو بن هند يخاطب الناس من وراء ستور ، وأمه هي التي رفعت مكان الشاعر الحارث بن حلزة عنده — على رفعة قدره في قومه — لأنها أعجبت بشعره فقالت لابنها : ما رأيت كاليلوم قط رجلاً يقول مثل هذا القول ويكلم من وراء سبعة ستور ، فما زال الملك يأمر بوضع ستر بعد ستر حتى أدى الشاعر وأطعمه في جفنته وأسلمه سبعين أسيراً منبني بكر جزُّت نواصيهم إذ لا لام وإنما إعزازاً لشاعر المرضى عنه .

وأم عمرو هذه هي التي استكبار أن يوجد في نساء العرب من تأنف من خدمتها ، فقال ذات يوم لندمائه : هل تعلمون أحداً من العرب تأنف أمه من خدمة أهي ؟ فقالوا : نعم ! عمرو بن كلثوم ، فسأل : ولم ؟ قالوا : لأن أباها مهلهل بن ربيعة ، وعمها كلبيب بن وائل ، وبعلها كلثوم بن مالك ، وابنها عمرو بن كلثوم ، فأرسل الملك إلى الشاعر الرئيس في قومه يستزيره ويسأله أن يزير أمه ، وأمر برواقه فضرب فيما بين الحيرة والفرات ، وأرسل إلى وجوه أهل مملكته فحضروا ، وأمر أمه أن تتحيى الخدم إذا دعا بالطرف وتستخدم ليلي أم عمرو بن كلثوم ،

٣١

ثم دعا بمائدة ودعا بالطرف ، فقالت هند : ناوليني يا ليلي ذلك الطبق ، فقالت ليلي : لتقم صاحبة الحاجة إلى حاجتها ، فأعادت عليها وألحت ، فصاحت ليلي : واذلاه يالتغلب ! وسعها ابنها فثارت ثورته ووثب إلى سيف معلق بالرواق فضرب به رأس الملك ونادى في بيتي تغلب فانهبا ما في الرواق وساقوا نجائبها وساروا نحو الجزيرة ، ونظم عمرو قصيدة التي يقول فيها :

بأى مشيئة عمرو بن هند نكون خلفكم فيها قطينا
تُهدّنا وتُوعّدنا ، رويداً متى كنا لأملك مقتولينا
أى خدمة . . . والمقطون هم خدم الملوك خاصة أو عامة الخدم
من الرجال والنساء .

وأفحش من هذا كله في باب الاجتراء على الظلم ما روى عن حكم عمييق ملك طسم وجديس ، وأنه أمر لأناتُرْف فتاة من جديس إلى أهلها قبل أن تزف إليه ، وأن فتاة تسمى عفيرة مثل بها الملك فاستشارت قومها قائلة :

أيحمل ما يؤتى إلى فتياتكم وأنتم رجال فيكم عدد الرمل
إلى قوله في هذه الرواية :

ولأنّتم لم تغضبوا بعد هذه
فككونوا نساء لا تعاب من الكحل
دونكم طيب العروس فإنما
خلقتم لأنثواب العروس والتنسل
ويختال يمشي بيننا مشية الفحل
فبعدَ وسحقاً للذى ليس دافعاً

وكانت في جزيرة العرب ممالك أقوى من هذه الممالك الصغيرة قامت في جنوبها وشمالها فجمعت في وقت واحد بين أسوأ أنواع الحكم المطلق وحكم الإقطاع ، ولم تعرف شيئاً من الديمقراطية العملية ولا من الديمقراطية النظرية التي تقوم على الاعتراف بحقوق الرعية آحاداً وجماعات .

أما حكم الحجاز حيث ظهرت الدعوة الخمودية فقد كان على نظام المشيخة الأرستقراطية يتقسمه زعماء القبائل بين حامل لواء ، أو حكيم في قضاء . أو متকفل بمحاجة الكعبة أو بالسقاية والرفادة في موسم الحج ، إلى غير ذلك من مهام السيادة والرياسة ، فكانت الحكومة في جملتها مزيجاً من الشيوعقراطية والأوليمباركية ، ولم تكن على شبه بالديمقراطية في معنى من معانيها العملية أو النظرية .

وقد ود بعضهم لو ارتقى عرشاً في حماية قياصرة الروم كما ارتقى غيره العروش في حماية الأكاسرة ، فذهب عثمان بن الحويرث بن أسد ابن عبد العزى بن قصى إلى القدسية وفند على قيسار فأحسن وفادته ، فرغبه عثمان في إلحاق مكة بدولته وأغراه « بأن تكون مكة زيادة في ملکه كما ملك كسرى صناعه » ، واستجاب قيسار لدعوه وكتب له كتاباً إلى عظامه قريش على أن يكون ملكاً عليهم في طاعة دولة الروم ، ثم جمع عثمان رؤساء عشره وزين لهم العمل بأمر قيسار قائلاً : « يا قوم . إن قيسار قد علمتم أنكم ببلاده وما تصيبون من التجارة في كنفه ، وقد ملکني عليكم وأنا ابن عمكم وأحدكم ، وإنما آخذ منكم الجراب

من القرظ والعكمة من السمن والأوهاب فأجمع ذلك ثم أبعث به إليه ، وأنا أخاف إن أبيم ذلك أن يمنع منكم الشام فلا تتجروا به وينقطع مرفقكم منه » . . . فخاف القوم قيصر وأشفقوا من إغلاق متاجر الشام في وجههم فعاهدوا عثمان على الملك وأوشكوا أن يعقدوا التاج على رأسه ، لولا صائح منهم – هو ابن عم زمعة الأسود بن المطلب – علم بالأمر نفسه عليه سلطانه واعتراض سادة قريش وهم في الطواف فأثارهم على هذا الملك الذي لا عهد لهم به ، فانقلبوا عليه ويشن عثمان منهم فعاد إلى قيصر يشكوكهم ، وكبر على قيصر أن يعصيه شرذمة من أهل الصحراء فأرسل صاحبهم إلى ملك الغساسنة وأمره أن يحبس له كل من أشار بحبسه من تجار العرب بالشام ، وتعاظم الخطب على سادة قريش وعلموا أنهم لا قبل لهم بسلطان قيصر في بلاده ولا صبر لهم على سيادة واحد منهم بينهم ، فاحتالوا حتى قتلوا صاحبهم مسموماً ، وشغل قيصر عن الحجاز وأهله بمتاعب دولته ، حتى تجدد ذكره بعد قرن كامل من ذلك التاريخ بانتشار الدعوة الخمودية .

فلم يكن سخط القوم على السلطان المطلق غيرة على حق ولا إيمانا بالحرية الشعبية ، ولكنه كان سخط الناظراء يتنافسون بينهم على الملك كما يتنافسون على غيره من المغانم والحظوظ .

* * *

ولَا يفوتنا أن الروايات التي أجملناها فيما تقدم عن عسف الملك والأمراء ، لم تخل من إضافات القصة وال الخيال كجميع روايات التاريخ الديمقراطي في الإسلام

القديم في الأمم التي حفظت تاريخها بالتلقيين والإسناد ، ولكننا نشتها ونغول عليها لأن الفكرة هنا أبلغ من الخبر . وأصدق من وثائق الأوراق ، فلو لم تكن فكرتهم الغالبة عن الحكم أنه عزة وخيانة لانكمalan لصاحبها بغير إدلال الأعزاء وتحل الذرائع للعنو والإيذاء ، لما تواترت أنباء الملوك على هذه الوريرة في كل ما جاءنا من أخبار الجزيرة القديمة من قبيل القصة أو التاريخ .

على أن وصفاً من الأوصاف هنا ، وأسماء من الأسماء هناك ، قد يكشفان من الحقائق ما يقصر عنه التاريخ كما تقصّر عنه القصة ، فمن أسمائهم الشائعة اسم « ظالم » وحامله الأشهر ظالم المري أبو الحارث الذي أطلق فتنة القبائل في يوم رحرحان .
ومن معانيهم كما قال التجاشي في هجاء قوم لهم يعجزون عن الظلم :

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل
ومن مفاسير ملوكهم أنهم مرهوبون مخوفون ، فكان النعمان يعجب بقول النابغة في الاعتذار إليه : ..

وعيرتني بنو ذبيان خشيته وهل على " بأن أخشاه من عار؟
ولا نهاية لأمثال هذه الصفات وأمثال تلك الأسماء .

ومن الحال أن يختطى على البال في هذا السياق أن معظم من ذكرناهم من الطغاة ساءت عقباتهم وثار عليهم أعداؤهم ونظراً لهم ، ولكنها على التحقيق ثورة النزاع على العزة وليس ثورة الدفاع عن الحرية وحقوق

٣٥

الرعية ، فلم يكن بين الغالب والمغلوب خلاف في شرعة الحكم أو حق الحاكم أو معنى العزة التي يستطيل بها المتنافسون ، وليس أبعد من الفرق بين ثائر على الحاكم لأنه يدعى مثل عزه وطغيانه وتأثير عليه لأنه ينكر فعاله ولا يؤمن بمحقته في السيطرة والخبروت ، فغاية الأمر أنه نزاع بين أعزاء لا رأي فيه للأتباع والأولياء ، بل لعاتهم كانوا يفخرون بغضب الغاضب الذي يخلف إلينه أتباعه وأولياؤه ولا يسألونه فيم غضب . ومن قبيل ذلك ما يقال عن مالك بن مسمع وعن كثرين غيره من سادة العرب . فقد سأله عبد الملك بن مروان رواحاً بن زنباع عن مبلغ عزه فقال : وغضب مالك لغضب معه مائة ألف سيف لا سأله واحد منهم لم غضبت ! فقال عبد الملك : هذا والله السؤدد !

أما إذا تركنا جانب الحكم إلى جانب المقامات الاجماعية فلا نحسب أن التفاوت بين ترف الأغنياء وشظف الفقراء قد بلغ في مجتمع قط فوق مبلغه في المجتمعات العربية ، ولم يكن التفاوت مقصوراً على ترف المعيشة وشظفها ، بل كان شاملاً لمقام الرجل وقيمة رأيه بين خاصة قومه وعامتهم ، وفي كلام عروة بن الورد مثل من أمثلة لا تحصى من هذا القبيل حيث يقول :

ذريني للغى أسى فإني وإن أمسى له نسب وخير حليلته وينهره الصغير يكاد فقاد صاحبه يطير	رأيت الناس شرم الفقير وأهونهم وأحقرهم لدفهم ويُقصى في الندى وتزدرى به ويُلْفى ذو الغنى وله جلال
---------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------

قليل ذنب والذنب جمٌ ولكن لغنى رب غفور
وعروة هذا هو الذى كاد أن يخلق في الجاهلية نوعاً من الاشتراكية
أو الشيوعية ، فلقيوهعروة الصعالياك لأنه كان يجمعهم وينفق عليهم
من أسلابه وغناها أو يقودهم إلى الفارات التي يموتون نفسيه ويموئون من
من أسلابها وغناها .

* * *

فن الوهم أن يقال إن الديمقراطية كانت حالة مألوفة في جزيرة
العرب على عهد الجاهلية . فإن العرب الجاهليين قد اختبروا الحكومات
ال المختلفة على أنواعها من حكومة الفرد إلى حكومة الإقطاع إلى حكومة
المشيخة إلى الحكومة العسكرية ، ويدل على أنها كلها كانت حكومات
مفروضة ولم تكن مختارة أن الجمهورية هي النظام الوحيد الذى لم يعرف
في عهد الجاهلية ، وليس يقبح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل
كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائها حسماً للنزاع بين رؤسائها ، فإن
رؤساء هم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً للتنافس بينهم على الحكم
كما قدمتنا ، وكانوا يسمون الرئيس المختار ملكاً ويقبلون منه ومن وارثيه
كل سلطان الملك المطلق في حكمته كما حدث في بني أسد ، فلا
مشابهة بين هذا النظام ونظام الحكومة المختارة الذى قررته الدساتير
العصرية وما سبقها من قبيلها .

نعم إن القبائل من البداية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحرية
والطلاقة بعيداً من متناول الحكومات الساحلية أو الحكومات الداخلية

ف بعض الأحيين ، ولكنها حرية لم تنعم بها لأن أحداً أرادها وشرع مبادئها، بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منها ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها ، فهي حرية واقعية غير مقصورة وليست بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة ، وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بذلة وأوسعها حرية ، إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصومات على الإجمال ، ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية الفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح . إذ كانت التبعات هي مرجع المحاسبة بين الحاكمين والمحكومين .

ومؤدى ما تقدم أن الديمقراطية الإسلامية جاءت مع الإسلام ، ولم تسبقها الديمقراطية العربية كما توهمها أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوروبيين ، وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطيته فضل غير مسبوق .

حكومات الدول في عهد الدعوة الحمدية

ونتحول من الحكومات العربية إلى حكومات الأمم التي يصبح أن تسمى دولاً في عهد الدعوة الحمدية ، وهي دولة الفرس ودولة الروم ودولة الحبشه التي كانت تسلم لدولة الروم بشيء من الإشراف في بعض الأحوال .

ولم تكن دولة من تلك الدول تساس بنظام ديمقراطي أو تومن بالمبادئ الديمقراطية في ذلك الحين .

فالدولة الفارسية كان يحكمها ملك الملوك أو «شاهنشاه» يساعدته القضاة وولاة الأحكام من الموابدة أو كبار الكهنة الحيوس ، وكان «الشاهنشاه» يتحرج النسب والمحسب في اختيار الرؤساء لمناصب بلاده ، ويتحراهما كذلك في اختيارهم للبلاد الأجنبية التي يحكمها ويتولاهما بعض الحماية كما نعرفها في مصطلحات السياسة العصرية .

جاء في الكلام على عويف بن معاوية الفزارى من كتاب الأغاني :
نَ كُسْرَى سَأَلَ النَّعْمَانَ : هَلْ فِي الْعَرَبِ قَبْيَلَةٌ تَنْتَشِرُ عَلَى قَبْيَلَةٍ ؟
الْ : نَعَمْ . فَسَأَلَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْعَادٌ وَّتَوْالِيَةٌ
وَسَاءَ ثُمَّ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِكَمَالِ الرَّابِعِ فَالْبَيْتُ قَبْيَلَتُهُ ، وَطَلَبَ كُسْرَى هَذَا

الشرط فلم يجده إلا في آل حذيفة بن بدر الفزارى وآل حاجب بن زرارة وآل قيس بن عاصم من بنى تميم وآل ذى الجدين بيت شيبان وآل الأشعث بن قيس من كندة ، فجمع هذا الرهط ومن تبعهم من عشائرهم وأقعد الحكام العدول ، ثم قال بعد أن استمع لهم : كلامهم سيد يصلح لوضعه . . .

وكانت الفواصل بين الطبقات على أشدتها ، فكان لذوى الأنساب مناصب محفوظة بغير عمل ، وكان الشعب بين طبقة الكهان وطبقة القادة خليطاً من التجار والصناع وال فلاحين والفعلة محروميين من كل حق في وظائف الحكومة ، ولم تكن للدولة شريعة مرعية غير شريعة العرف وما يأمر به الملوك والأمراء ويستشيرون فيه الموازنة غير مقيدين بالمشورة ولا بالاستشارة .

أما دولة الروم الشرقية فقد بلغت القرن السادس للميلاد وهي مصرى المثل بالحكم المطلق ، وقد أراد أناس من خصوص معاوية بن أبي سفيان أن يعيروا توريثه الخلافة فقالوا إنه يريد أن يجعلها « هرقلية » . . . كأنهم لا يعرفون مثلاً أدل عليه من المثل القائم في دولة الروم .

وكان قسطنطين قد ألغى مناصب وكلاء الشعب المعروفة باسم « التربيون » وهم أناس ينوبون عن القبائل وينسبون إليها من كلمة « ترائب » Tribe أي القبيلة ، وكان من حقهم أن يتلقوا المظلوم والشكایات ويعترضوا على الأوامر التي تجحف بحقوق الدهماء . وجاء جستنيان فجمع القوانين وأبطل سلطان مجلس الشيوخ ،

واستقرت أوضاع الطبقات في عهده كما كانت من قبل على طبقة المالك أصحاب الأرض وطبقة القادة والجندي وطبقة العامة من الزراع والصناع ، وأصبح من مزايا الطبقة العليا أنها تستمتع بالحقوق ولا تلتزم بالتكليف ، وقد أُغفِيت فعلاً من الضرائب والمكوس وضوّعفت من أجل ذلك ضرائب الطوائف العامة ، فيبع الأحرار أحياناً لوفاء بما تراكم عليهم من بقایا المطالب الحكومية في السنوات الحالية ، وكان الإعفاء فعلاً من الضرائب لا يعني الطبقة العليا من طلبها « شرعاً » على حسب الهوى ، أو من المصادرة بذرية من ذرائع السياسة التي لا تدخل في حساب .

وكانت الحبشه - كما هي اليوم - عشائر يحكمها أمراؤها وعلى رأسهم النجاشي أمير الأمراء أو ملك الملوك تشبه بالشاهنشاه ، وقد دان النجاشي ومن حوله باليهودية واتخذوا الشريعة الموسوية قانوناً لالجزاء والمعاملة كما جاءت في العهد القديم ، ثم دان الحاكمون بال المسيحية في أوائل القرن الرابع للميلاد ، فبقي القضاء موسوياً وجرت مراسيم العبادة في المياكل المسيحية مع بعض التحرير الذي تسرب إليها من بقایا الوثنية ، وتعددت مراجع الرعية في شئون الحكم والحكمة فاشتتد حبرتهم بين الحاكم والحاكم والكافن والرئيس ، إذ كان الحاكم « الوثني » يحكم ويطلب ويدفع أذى الأرواح والشياطين بالسحر والغذا ، فلما طرأ علىهم الكهانة أخذت شيئاً من رئاسة الدين وشيئاً من رئاسة الحكمة والطب بل شيئاً من رئاسة الحكم والتحقيق ، ولا تزال عندهم إلى

٤١

اليوم طائفة اللباشين أو العرافين يستعن بها بين الشعب على تحقيق الجرائم والسرقات ، ويغلب على الباباشى أن يعتمد على صبي لم يبلغ الحلم لأنهم يعتقدون أن الصبي في هذه السن بريء من وضر الشهوات وأهواء الخصومات . فإذا استدعي الباباشى لكشف جريمة أو سرقة ، سئي صبيه قدحاً من اللبن مشوباً ببعض العقاقيير . وتلا عليه عزائمه ورقاه حتى يغيب عن وعيه وينطلق إلى المكان الذى اختبأ فيه السارق أو المسروق . أو اختبأ فيه طلبة القضاء كائناً ما كان .

وقد روى المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة على عهد النبي عليه السلام كثيراً من أعمال هؤلاء السحرة والعرافين ، وظل الحكم معتمداً عليهم في مراجع الحكومة إلى زمن قريب حتى عصرنا الحاضر ، وكان ملوكهم العقلاة يتواون القضايا بأنفسهم ويحاولون جهدهم أن ينزعوه من بقایا العراقة والباباشة كما كان يفعل منيليك الثاني أشهر النجاشيين في القرن العشرين . فكان قاضياً وأميراً وقائداً في وقت واحد ، وكذلك كان النجاشيون في القرن السادس للميلاد حين ظهور الدعوة الحمدية ، فلم تكن ديمقراطية الحكم معروفة عملاً ولا نظراً في الدولة الحبشية القديمة ، وكان صلاح الحكم فيها صلاح أفراد الحاكمين ، فمن طغى فالحكومة في عهده مستبدة ، ومن عدل فالحكومة في عهده تنصف الحاكموين لإنصاف العرف الغالب والعادة الموعية .

وقد كانت مصر من أشهر البلاد في أيام الدعوة الحمدية ، ولكن حكومتها لم تكن لأهلها في تلك الفترة ، فيقال عن حكومتها ما يقال

٤٢

عن الروم أو يقال عن الفرس ، لأنها كانت تسمى هؤلاء تارة وهؤلاء تارة أخرى ، وقد غابت تلك الفترة كلها بين مصر وبلاد العرب وفارس والروم والحبشة وليس للديمقراطية معنى مفهوم ولا لفظ مذكور .

الديمقراطية الإنسانية

نستطيع بعد الفصول المتقدمة أن نقرر أن شريعة الإسلام كانت أسبق الشرائع إلى تقرير الديمقراطية الإنسانية ، وهي الديمقراطية التي يكسبها الإنسان لأنها حق له يخوله أن يختار حكومته وليس حيلة من حيل الحكم لانتقاء شر أو حسم فتنة ، ولا هي إجراء من إجراءات التدبير تعمد إليها الحكومات لتيسير الطاعة والانتفاع بخدمات العاملين وأصحاب الأجرور .

وتقوم الديمقراطية الإسلامية ، بهذه الصفة ، على أربعة أسس لا تقوم ديمقراطية كائنة ما كانت على غيرها ، وهي : (١) المسئولية الفردية و (٢) عموم الحقوق وتساويها بين الناس و(٣) وجوب الشورى على ولاة الأمور و (٤) التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات .

هذه الأسس كلها أظهرها ما تكون في القرآن الحكيم وفي الأحاديث النبوية وفي التقاليد المأثورة عن عظماء الخلفاء .

فالمسئولية الفردية مقررة في الإسلام على نحو صريح وبآيات متكررة تحيط بأنواع المسئولية من جميع الوجوه .

فلا يحاسب إنسان بذنب إنسان : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ».
ولا يحاسب إنسان بذنب آبائه وأجداده أو بذنب وقع قبل
ميلاده : « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ، ولا
تسألون عما كانوا يعملون » .

ولا يحاسب إنسان بغير عمله : « وأن ليس للإنسان إلا ما
سعى » . . . و « كل نفس بما كسبت رهينة » و « كل امرئ بما
كسب رهين » . . . « ثم توف كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون » .
ومن تفصيل المسؤولية في كل شيء قوله عليه السلام : « وكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل
راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته
أما عموم الحقوق فالقرآن صريح في مساواة النسب ومساواة
العمل : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا
وبيائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنتماكم » .

وكلمة التقوى كما جاء في غير هذا الفصل تشمل المسؤوليات
جديداً ، لأنها تشمل كل ما يطالب الإنسان بأن يتقيه ويسأل عنه
إذا وقع فيه .

وسواء في الدنيا أو الأخرى لا تغنى الأنساب شيئاً عن الإنسان :
« فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتسائلون » .
وفي الأحاديث النبوية تفصيل لكل معنى من المعانى ، فنها

قوله عليه السلام وقد أخذ بذكر الأقربين الأقرب فالأقرب إلى الأعمام والبنين : « يا معاشر قريش ! اشرعوا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد مناف ! لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ! سليني ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً ». وفي حديث بهذا المعنى : « يا عباس ويا صفة عمي النبي ، ويا فاطمة بنت محمد ! إني لست أغنى عنكم من الله شيئاً . لى عملى ولكم عماكم » .

والنبي صلوات الله عليه هو القائل : إنه « لا فضل لعربي على أعجمى ولا لقرشى على جبى إلا بالتقوى » .

وقد سمع عليه السلام أبا ذر الغفارى يقول : يا ابن السوداء . فغضب وقال : « طف الصاع . طف الصاع . ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح ... » .

وقد وضحت التسوية بين الناس في الدعوة من قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافلة للناس » ... فليس الإسلام دعوة مقصورة على جنس من الأجناس ولا على عصبة من عصب السلالة ، بل هذه العصبة كانت أبغض شيء إلى صاحب الدعوة كما قال في كثير من الأحاديث .

أما الحكم بالشوري فالقرآن الكريم صريح في وجوبه ، وليس بعد إيجابه على النبي إغفاء منه لوال من الولاة : « وأمرُهم شوري

بینهم » « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » وقد رویت مسائل شتى من مسائل السلم وال الحرب استعان فيها النبي بآراء أصحابه وعمل بها على خلاف ما ارتأه .

ومن تمام المسئولية الفردية تكافل الأمة في المسئولية العامة ، فإن الأمة قد تصاب جميعاً بضرر جناء عليها بعض أبنائها ، فلن حق كل فرد أن يدفع الشر عن نفسه وعن غيره : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » ، وعلى كل فرد أن يبذل في دفع الشر جهد ما يستطيع : و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ولكننه قد يصاب بضلال غيره عملاً ولا يحاسب عليه شرعاً : « لا يضركم من ضل لذا اهتدتم » .

هذه هي الأسس التي لا تقوم الديموقراطية على غيرها في بيته من البيوتات ، وإذا علمنا من شأن أمّة أنها تؤمن بالمسئولية الفردية والمساواة وترفض الاستبداد بالرأي في الحكومة وتتوافق بدفع الشر متكافلة في دفعه — فلا يعنينا ما تسمى به في مصطلحات السياسة الحاضرة أو الغابرة ، لأنّها أفضل الحكومات سواء عرفت باسم الديموقراطية أو غيرها من الأسماء .

على أن التعاون بالأراء خاصة من خواص الديموقراطية الإسلامية جديرة بالتفصيل في غير هذا الموضع ، لأنّها أصل من الأصول الاجتماعية التي لا تأتي عرضًا ولا تنحصر في شؤون السياسة دون غيرها ، ولهذا سنفرد لها بالكلام في باب الديموقراطية الاجتماعية ، ونذكرها

هنا ؛ لأننا نذكر الديمocratie الإنسانية ، وهي كانت المسؤولية الفردية حقاً للإنسان لا يأخذه من حاكم ولا يقصد به تيسير الحكم وكفى ؛ فالتعاون بالنصيحة على الخدمة العامة هو حق الإنسان على الإنسان وواجبه لأخوانه في كل مجتمع يعطيه حريته ومسؤوليته ولا ينفرد فيه بالمنافع أو الأضرار .

وفضل الديمocratie الإنسانية على الديمocratie عامة أنها لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهي تقضي بالأقواء ولم يطلبها الضعفاء ، وقد كان ضعفاء الأمم يشرون على الظلم كما يشون الحيوان الحبيس أو الحيوان الجائع أو الحيوان المفروض ، ولكن الضعيف لا يشور لأنه يطلب حقاً توجيه له كرامته الإنسانية؛ ولعله لو تمكّن في مكان الأقواء لم يحسب أنه يغضب حقاً أو يغضض من كرامة حين يقسو على الضعيف المذول ، وكان أقواء المشركيين خاصة لا يحسبون للضمير الإنساني كرامة وهم يتذمرون ديون الربا من أرزاق القراء والأجراء ، وكانت « المساعاة » وسيلة مشروعة عندهم في استفادة دينهم ، وهي تجيئ لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدي لهم القرض بشمن العرض ، وتجيئ لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاءون كما كان ذلك جائزاً في شريعة الرومان الأقدمين ، فإذا جاءتهم الديمocratie الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق ، وكفراً بسلطان المال والقوة فتجدر بها أن تسمى « الديمocratie الإنسانية » لأنها تقيم الحرية على حق الإنسان الذي لم يكن له حق ولا قوة ، ولا تشرع الحرية والمسؤولية ضرورة لا محيص عنها كما شرعاها من قبلها حكومات الأقدمين .

حكومة الكون

عقيدة الإنسان ميزان أخلاقه وعنوان آرائه في الحق والعدل والمعاملة المثلث والحكومة الصالحة ، ولم نعهد في أمّة من الأمم قط أنها ارتفت بالمثل الأعلى في العدل والصلاح إلى طبقة أعلى مما تعتقد به في الرب الذي تعبده وتأخذ نفسها بياطاعة أمره وانتظار رضوانه ، وقد اطردت هذه الظاهرة من العصور الفطرية الأولى إلى العصر الأخير الذي باعث فيه حضارة الإنسان غاية مداها ، فلما كان الإنسان مؤمناً بالغفاريت والأشباح يعبدوها ويطلب رضاها ويتشفع إليها بالذباائح والقرابين كانت معيشته بين عشيرته والغرباء عنه معيشة العفريت الذي يتمرد تارة ويراض على المدوع تارة أخرى ، وكان بحسب عمل العفريت الذي يسطو على الناس أو يتسلل إليهم شيئاً طبيعياً لا غرابة فيه ولا ملامحة عليه ، بل كل ما هنالك أنه يدفع بالتعاوني والرق وبنية، بوساطة السحرة والكهنة وشفاعة الرشوة والمخددة .

وقد سجل الباحثون في طبائع البشر هذه الظاهرة وظنوا أنهم وقفوا منها موقف المراقب الذي لا يخضع لحكمها ، ولكننا إذا نظرنا إلى آراء الفلاسفة الذين يضربون مثل في قوة التفكير والخلاص

من شوائب الخيال وجدناهم أنفسهم مثلاً من الأمثلة التي تثبت تلك الظاهرة وتكررها ، فكان فلاسفة الألمان يقولون بالإرادة كأنها هي الصفة الغالبة في نواميس الكون ، ويقررون للحكومة بالحق ولا يدريونها بالواجب ، وكان أشهر القاتلين بأن الإله غير مطلق الإرادة أناساً من فلاسفة الإنجلiz ، وليس من مجرد المصادفات كما قلنا في كتابنا « الله » أن تبدأ هذه التزعة الفلسفية في البلاد الإنجليزية التي يقال عنها إن وظيفة الملك فيها وظيفة اسمية وإن حامل التاج هناك لا يتعرض لسياسة حكومته إلا بمقدار ما يدعوه رعياه . وليس من محض المصادفات أن يكون البادئ بها هو جون ستيفارت ميل صاحب المراجع المعتمدة في مباحث الحكومة النيابية وبباحث الحرية والدستور وصاحب الوظيفة التي تخلى عنها حين آلت إدارتها إلى سيطرة الحكومة البريطانية .

والثابت على كل حال من تواريخ العقائد والشائع والأنظمة الحكومية أن الناس لم يطلبوا فقط نظاماً حكماتهم أعلى وأرفع من نظام الكون كله كما يعتقدونه ، وهذه الحقيقة تنطبق على المسلم كما تنطبق على غيره ، مع فارق واحد فيه كل العبرة وكل الدلاله ، فالمعمود في الأمم أن تترقى عقيدها تبعاً لارتفاع آرائها عن الحكم والحكومة وارتفاع فهمها للنظام والسياسة ، ولم يكن هذا شأن المسلمين الذي دان بالعقيدة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً في بلاد لم تعرف الحرية في مبادئ الحكومة وقواعد الدساتير ، فإن آراءه عن الحق والنظام

والعدل ، والحرية ، كانت تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، فآمن ياله قادر عادل قبل أن تمثل لها هذه الضوابط في صورة من صور الحكومة الأرضية ، وجاءت صورة الحكومة الكونية كما يوجبها عليه اعتقاده مثلاً أعلى للحكم الذي لا جنف فيه ولا حيد عن الشريعة . أو مثلاً أعلى للحكومة الديمقراطية كما ينبغي أن تكون . المسلم يؤمن ياله قادر على كل شيء فعال لما يريد ، ويسبق إلى الظن من هذه الصفة العامة أن الإله الذي يتصرف بها حاكم بغير قانون وأن الحكومة الأرضية التي تقتدي بهذه الحكومة الكونية لا تكون إلا حكومة استبداد وانطلاق من القوانين ، ولكن الواقع أن المسلم الذي يدين بهذه الصيحة الإلهية يدين معها بالسنن التي لا تتبدل ولا تحول ، وقد تكررت الإشارة إلى هذه السنن في القرآن الكريم مرات متعددة في شتى المناسبات ، ومنها : « سنة الله في الدين خلوا من قبل ولن تجده لسنة الله تبديلًا » . . .

ومنها : « فهل ينظرون إلا سنتي الأولين فلن تجده لسنة الله تبديلًا ، وتجد لسنة الله تحويلًا » . . .

ومنها : « فقد مضت سنة الأولين » . . .

ومنها : « وقد خلت سنة الأولين » . . .

إلى أمثل هذه الآيات التي تذكر السنة تارة بهذا اللفظ وتارة بما في معناه من الألفاظ والعبارات .

٥١

فالحكومة الكونية في اعتقاد المسلم حكومة ذات قوانين وليس
بالحكومة الفوضي ولا بالحكومة التي تجري على الهوى ، وهي على ذلك
لا تدين أحداً بحكم من الأحكام من غير نذير وبغير تبليغ مبين :
« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ». .
« وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ». .
« ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم
لا يظلمون ». .

* * *

ومع اعتقاد المسلم أن سنة الله غالبة على كل شيء يعتقد أيضاً
أن الإنسان عامل من عوامل سنن الله وأنه ليس بعاله على الكون
ولا لغوأ فيه : « ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى
يغيروا ما بأنفسهم وأن الله سميع عليم ». .
ولم ينف القرآن صفة عن الله كما نفي عنه جل وعلا صفة الظلم
خاصة ، ولم يرو حديث قوم هلكوا بأفة أشنع من آفة الظلم ،
ولا سيما ظلم الضعفاء . .

وهذه بعض الآيات الكثيرة التي تنفي الظلم عن الله وتنتزهه عن
طغيان السلطان ، وهو أكبر سلطان ، والله أكبر على لسان المسلم
وفي خصمه عند كل مفتاح وبعد كل ختام . .

« وما ربكم بظلام للعبيد ». .

« وما أنا بظلام للعبيد ». .

« ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد » .

« إن الله لا يظلم الناس شيئاً ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون » .

« ولا يظلم ربك أحداً » .

« إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنك أجرأ عظيماً » .

* * *

وتفترن هذه الآيات في ثنيات الكتاب الكريم كله بآيات العبر والعللات التي تسوق الناس أبناء الأمم التي أهلتها الظلم ، والجبارية الذين دكت عروشهم وعفت آثارهم لأنهم كانوا ظالمين .

هذه هي الحكومة الكونية في عقيدة المسام : حاكم الكون هو خالقه فهو القادر على كل شيء والفعال لما يريد ، ولكنه حكومة لها سنن وشرائع وبلغون ومتذرون ، وهذا حجة قائمة وبرهان مبين ، وكل إنسان فيها مسئول عن عمله « لا تزر وزرة وزر أخرى » ... « وكل إنسان ألزمته طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسبياً » .

ولا يكفي أن يكون البلاغ فائعاً، والنذير سابقاً ، والسننة جارية لا تتبدل ولا تحول ، بل يعلم المسئول ذنبه بنفسه ، ويعلم بماذا يدان ، ولأى شيء يدان ، ويبدا كل عمل وكل خطوة وكل حساب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

* * *

٥٣

إذا آمن الإنسان بحكومة الكون على هذا المثال استحقى أن يدين مخاوق مثله بحق أكبر من هذا الحق أو يدين مخاوقاً مثله بطاعة أكبر من هذه الطاعة ، ورفض الظلم في أطواه ضميره قبل أن يرفضه في مشهود عمله ومسموع قوله ، وجاءته الديمقراطية عفواً ما لم يدفعها عن ضميره ويدفعها بيديه .

كلمة الحكم

وكلمة الحكم كما وردت في مواقعها من القرآن الكريم ، دليل آخر على تمكّن الحرية الديمقراطيّة من العقيدة الإسلاميّة . فحكومة الكون صورة للحكومة المثلثيّة في هذه العقيدة ، وهي حكومة تجري على سنة وتقوم على حجة وتقديم البلاغ قبل الحساب .

أما كلمة الحكم فقد وردت في آيات من القرآن الكريم تعد بالعشرات ، ودللت في مواقعها المتعددة على أنّ مسألة الحكم المنصف . مسألة أساسية جوهرية في العقيدة الإسلاميّة ، وليس بالمسألة العرضية التي يشار إليها مرة هنا ومرة هناك ، مضافة إلى غيرها من الدواعي والمناسبات .

فما من خلاف يدعوا إلى حل إلا كان له حكم وكان حكمه فاصلاً بين الحق والباطل ، وهذه طائفة من الآيات التي أشارت إلى الحكم والتحكيم في أمور الدين والدنيا .

« فالحكم لله العلي الكبير » .

« وهو خير الحاكمين » .

« وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ » .

« فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

« وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ » .

« قُلْ رَبُّكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعْنَىٰ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ » .

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ » .

« أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغُونُ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقَنُونَ » .

« يَا دَاوِدٌ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا

تَنْبِعْ الْهَوَىٰ » .

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » .

« وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » .

« فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » .

* * *

هذه الكلمة ومشتقاتها قد وردت في أغراض شتى من شئون الدنيا والدين ، ووردت كلمة الحكم بمعنى الحكمة في واقع عده ، وعنينا في هذا الفصل بالإشارة إلى الكلمة من غير توسيع في تفصيل الآيات ؛ لأن تكرار الكلمة في المواضع المتعددة كاف وحده لبيان أصلالة الحكم في العقيدة الإسلامية ، وأنها توحى إلى ضمير الإنسان أن وراء كل بغي حكماً ووراء كل خلاف حكماً ووراء كل هوى حكماً ووراء هذه الأحكام جميعاً حكم الله أحكم الحاكمين وخير الحاكمين .

إن هذه الكلمة كبيرة الدلالة بمعناها وكبيرة الدلالة بتكرارها في مواقعها ، فليس الحكم الصالح فضيلة عرضية يحيث عليها الدين في مقام الحث على الفضائل المستحبة ، ولكنها أساس لا ينفصل عن مسائل الحياة ، وللإذ يعاد به في كل كبيرة وصغيرة ، وقضاء يسرى في طيائع الأشياء وعلى جميع الأشياء ، ولا يتكرر التنويع بالحكم والتحكيم ويترکرر معه وصف الحكم بالقسط وتحذير الحاكمين من الموى إلا ليثبت في أعمق الضمير أن هناك « حصانة » للأحياء تجل عن عبث الأهواء وطغيان الأقوباء .

قالت عجوز مرة في عاصمة من عواصم الغرب وهي تطمئن إلى المصير بينها وبين عاهلها الكبير : « إن في البلد قضاة ». ويؤمن المؤمن بحكومة الكون على هذا المثال فيتحقق له أن يقول : إن في الكون حكماً وإن للحكم سنة ، وإن قضاء الحق فوق قضاء الأقوباء .

السيادة

عرفت السيادة بتعريفات كثيرة ، أصحها فيما نرى أن السيادة هي سند الحكم ، ويشمل الحكم : السياسة والتشريع ولالية الأمور العامة .

ومعنى السند أنه هو المرجع الذي يكسب القانون أو الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره ، فليست السيادة هي سلطان الحكم نفسه ، ولكنها هي السند الذي يجعل ذلك السلطان حقاً مسلماً ولا يجعله غصباً ينكره من يدان بطاعته .

ولا يتفق الباحثون من فقهاء النظام السياسي على مصدر واحد للسيادة ، ولكنهم متفقون على وجودها ووجوبها ، وأن الحكم بغيرها لا يقوم على أساس .

فقد يمّا كان الرومان يرجعون إلى القانون الطبيعي ويستخدمونه سندًا للتشريع ، ويعنون بالقانون الطبيعي سنن الفطرة التي يلقنها الخلق جمِيعاً بغير ملْئَن ويعملون بها بدأهـة حين يجتمعون وحين يتفرقون ، ولكل أمة أن تتخذ من ذلك القانون ما يلائمها فيصبح قانوناً خاصاً بها مميزةً من القانون العام ، ويتولاها فيها ولادة الأمر . وهم في رومـة

القديمة قنصلها وشيوخها ووكلا القبائل الذين كان لهم حق الاعتراض ووقف الأحكام .

وبعد شیوع المسيحية ظهر من شرائح النظم الحكومية من ينوط السيادة بالسلطة الدينية قائماً بها رجال الدين ، وظهر منهم من ينوط السيادة بالملوك موكلين بهامن قبل الله. وهو ما يسمونه الحكم بالحق الإلهي .

ولم يكن للأمم الحكومية شأن في كل هذا غير طاعة السيد القائم بالأمر فيها ، ولكن الفقهاء الذين نشأوا في القرن السادس عشر أدخلوا الرعية في حسابهم فجعلوا السيادة مستمدّة من التعاقد بينها وبين رعايتها ، ولم يكن ملوك ذلك الزمن يكرهون ذلك التحول في فهم أساس الحكم لأنهم كانوا يتبرمون بالسلطة الدينية ويتمسّون لحكمهم أساساً غير الأساس الذي تفرضه عليهم وعلى رعاياهم ، وكان هويرت لانجيه Hubert Languet أبرز هؤلاء الفقهاء في أواخر القرن السادس عشر ، وهو من طائفـة « الموجنوت » أي البروتستانت الفرنسيين ، فقرر في الكتاب الذي ينسب إليه على الأرجح – وهو كتاب الحجـة على الطغـيان Vindiciae contra Tyrannos أن كل حـومة تستند إلى عـد بين الله والـخلق جـيعـا ، ويتبعـه عـقد بين الراعـى ورعيـته عـلى العمل بأوامر الله ونواهـيه ، فـا لم يكنـ الحـاكم مـتفـذاً للـعقد الإلهـي فالـعقد الذي بينـه وبينـ المـحـكـومـين غـير مـلزم ، ويجـوز لـهم أن ينسـخـوه .

وتطورت فـكرة السيـادة التي تقوم على التعاـقد فـقررتـها علمـاء كـثـيرـون

يستند بعضهم إليها لتأييد الحكم المطلق ويستند بعضهم إليها لتأييد الحكومة الدستورية، فكان توماس هوبز الإنجليزي (١٥٨٨ - ١٦٧٩) يقرر أن السيادة مستمدّة من تعاقُد بين الناس على اختيار حاكم يتولى أمورهم ، لأنّهم يخشون بعضهم بعضاً لغلبة الشر والعدوان على طباعهم ، ولا يحق لهم متى تولى الحاكم أمرهم أن يخرجوا عليه ، لأنّ التعاقُد يلزمهم ولا يلزمه ، إذ لم يكن طرفاً فيه بل كان منهداً له بناء على التعاقُد بينهم .

وكان جون لوك الإنجليزي (١٦٠٣ - ١٦٧٤) يقرر أن العقد ملزم للحاكم لأنّ الحكومين طرف فيه والحاكم طرف آخر ، وينفي أنّ الناس مقطورون في حالتهم الطبيعية على الشر والعدوان ، عاجزون عن محاسبة الحاكم على أخطائه وظلماته ، ولا يرى أنّهم نزلوا عن حقوقهم كلها لملوكهم وإنما نزلوا عن جانب من الحرية ليحفظوا سائر الحقوق .

أما روسو - وقد اشتهر بالعقد الاجتماعي حتى ظن أنه منشئ هذه الفكرة - فعنده أنّ أفراد الرعية لا ينزلون للحاكم عن حرمتهم ولكنهم ينزلون بعضهم البعض عنها ، ويوكلون الحاكم ليعمل باسمهم على رعاية حقوقهم ومصالحهم .

وتتجدد الآراء عن مصدر السيادة كلما تقدم العلم وعرفت طبائع الاجتماع وقام تفسيره على التجارب العملية ، فمن أبناء هذا العصر من يرجع إلى القول بالأمر الواقع وحق القوة ، ومنهم من يرى أنّ الدولة تتتطور وتتغير فيها مصادر السيادة كلما خرجت من طور إلى

طور وانتقلت من حالة إلى حالة ، فليس من الطبيعي أن تقام فيها السيادة على مصدر واحد وأن يحصر هذا المصدر في صفة واحدة .

وليس في الإسلام ما يقضى بإنكار مذهب من هذه المذاهب في سند هذه السيادة وأساس الحكومة ، إلا المذهب الذي يدعى للحاكم سلطة إلهية أو سلطة لا رجعة فيها . فإن الإسلام يقرر أن النبي بشر ليس له من الأمر شيء ، وكان النبي عليه السلام ينكر على الواли أن يتتحول لنفسه ذمة الله ، ويقول له ولاده أمراً : « إذا حاصرت أهل حصن فأردوه أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفرروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفرروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأردوه أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فأنت لا تدرى أنصيب حكم الله فيهم أم لا » .

وكان الفاروق رضي الله عنه يأبى أن يقال عن رأيه إنه مشيئة الله ، وانهير بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال : « يبس ما قلت . هذا ما رأى عمر . إن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر . . . لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة » .

والذى يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأى القائل بأنها عقد⁽¹⁾ بين الله والخاقان من جهة ، وعقد بين الراعي والرعية من جهة ، فلا طاعة لخليوق في معصية الخاقان : « أطِيعُوا الله

وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم .

إن تقرير مصدر السيادة ضرورة عظمى تواجه الدولة الإسلامية الناشئة لا حالة في أول تكوينها ، لأنها تحتاج إلى تقرير حق الطاعة وما يجوز أو لا يجوز في تطبيق الأحكام أو وقفها وتعديلها ، وقد وجهت الدولة العثمانية بهذه الضرورة العظمى في مبدأ قيامها بين رعاياها من مختلف الأجناس والشائع والأديان ، وتصرفت في ذلك بما سيأتي بيانه في باب التشريع ، ثم وجهت دولة الباكستان الناشئة في هذا العصر بهذه الضرورة بعينها فبحثها أناس من الفضلاء المطلعين على شرائع الأمم ، ووقفنا على بعض هذه البحوث في مجلة « رسالة الباكستان » للدكتور اشتياق حسين قريشى أحد الوزراء في حكومتها ، فاكتفينا به لأنه يلخصها تلخيصاً وافياً ويقرر الرأى الذى نحسبه غالباً على فقهائها العصريين بالجملة على الأقل ، إن لم يكن بالتفصيل .

استهل الدكتور بحثه قائلاً : « لم يستطع فلاسفة السياسة أن يصلوا إلى صاحب الحق الفعلى في السيادة على كثرة الأبحاث الطويلة والجهود الفكرية المضنية التي بذلوها في هذا السبيل . في الوقت الذى يذهب فيه بعضهم إلى القول بأن البرلمان في دولة متحضرة كالململكة المتحدة مثلاً هو صاحب السيادة الحقيقى ، يرى آخرون أن الناخين الذين يختارون البرلمان هم أصحاب السيادة ، فهم قادرون على خلع الملك وحل البرلمان ، ويرى غيرهم أن الناخين أنفسهم ليسوا مخيرين بل مسيرين بما سمعوه من دعوة وتلقواه من علم واعتقدوه من دين واتخلدو

من أفكار سياسية واجتماعية . فهل هذه العوامل هي صاحبة السيادة الحقيقة في الدولة ؟ وهل الصحف والمدارس ودور السينما وغيرها هي السلطة العليا التي تسود الدولة ؟ » .

ورأى الأستاذ أن تبع هذا المنطق لا ينتهي بنا إلى نتيجة عملية ، ثم قال : « ولهذا وضع الفقهاء أنساً عرفا فيها أصحاب السيادة بأنهم السلطات التشريعية العليا والقوى المتعددة التي تحكم في حياة الشعوب وتوجه نشاطها ، وهي متشابهة في جميع الدول ولو أنها ليست واحدة » .

إلى أن قال عن السيادة في الباكستان : « أما صاحب السيادة السياسية في الباكستان — شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول — فهو الشعب ، ولا يتعارض هذا القول بطبيعة الحال مع فكرة السيادة الإلهية ، فالله سبحانه وتعالى سيد الكون لا راد لإرادته ، وهو صاحب السيادة في كل دولة إسلامية كانت أو غير إسلامية ، والمتحكم في مصير كل فرد من أفرادها سواء منهم الذين يعترفون بوجوده والذين لا يعترفون به . ولكننا حين نتحدث عن السيادة فإنما نقصد بها السيادة العملية ، وبخاصة في الدول التي لا تعرف بوجوده سبحانه وتعالى ، وليس من المستحيل — مهما يكن ذلك بعيد الاحتمال — أن يكف أهل الباكستان عن إيمانهم بالله . . . فإن فعلوا — لا قدر الله — فإن السيادة الإلهية لا تبطل ولكن سلطة الشعب ستوجه الأمور في البلاد توجيه آخر . . . واضح من هذا أن شعب الباكستان — ككل شعب آخر صاحب سيادة — يستطيع إذا رغب أن يتخد

ما شاء من قرار سواء كان صالحاً أم غير صالح ». ثم استطرد الأستاذ إلى السيادة التشريعية فقال : « إن التشريع في الإسلام يقوم على مبادئ ثلاثة ، منها اثنان لا يتغيران ، وهما القرآن الكريم والحديث الشريف ، والثالث هو تفسير المبادئتين الأولىين يهدف إلى تفسيرهما حسب مقتضيات الأحوال . فنلاحظ والخاتمة هذه أن نقول إن الشرع لا يتغير ... » .

إلى أن قال : إنه من المتفق عليه في جميع الدول الإسلامية « أن الجرء القابل للتغيير في الشريعة يتطلب إصلاحاً شاملًا وأن الأسس التي لا تقبل التغيير بحاجة إلى تفسير جديد » .

ويقول الأستاذ : إن بعضهم يقترح أن ينص الدستور على إنشاء هيئة من الفقهاء وعلماء الدين تكون مهمتها نقض أي تشريع تعتبره مناقضاً للشرع ، ولكننا استنكر هذا الاقتراح لأنه يجعل فهم الدين حكراً لبعضه آحاد ... « والمبادئ العامة وتطبيقاتها على الناس بوجه عام ليست أمراً قانونياً بحثاً ، فن المسلمين أن منصب القاضي لا يشغله غير العليم بالشريعة ، ولكن المشرع غير القاضي ، وحسبه أن يقبل المبادئ القانونية وأن يصاغ تشريعيه في الصيغة التي يرتضيها خبراء القانون » .

ونخت الأستاذ بحثه بالفرق بين السيادة السياسية والسيادة الحقيقة فقال : « إن السيادة السياسية للشعب الذي يملك حق انتخاب المشرعين والحكومات وإقالتهم ... أما السيادة الحقيقة فستكون من الناحية

الأساسية مبادئ الإسلام ... وسبيل تقريرها أن يتعلّمها الشعب والأبناء وأن يتدارسوا على الدوام » .

* * *

هذه خلاصة رأى العالم الباكستاني في مسألة السيادة أو مصدر السلطات في الإسلام ، وهو رأي راجح لا ينفرد به المجددون من أصحاب الآراء بل يقول به المحافظون من علماء السنة المشهورين ، وقد أثبته العالم المصري الكبير الشيخ محمد بنحيت الذي تولى إفتاء الديار المصرية زمناً . و Ashton بالمحافظة وكراهة الغلو في التجديد ؛ فقال في كتابه عن حقيقة الإسلام وأصول الحكم إن كتب الكلام « كلها مطبقة متفرقة على أن منصب الخليفة والإمام إنما يكون بعباية أهل الحل والعقد ، وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة ، وأنهم هم الذين يولونه ملوك السلطة ، وأنهم يملكون خلقه وعزله وشرطوا لذلك شرطآً أخذوها من الأحاديث الصحيحة وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب ... فإن مصدر قوة الخليفة هو الأمة وإنه إنما يستمد سلطانه منها وإن المسلمين هم أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها ... » .

غير أن القول بأن الأمة هي مصدر السيادة في الإسلام لا يعني على أنها قد تتحول عن دينها في احتمال قريب أو بعيد . إذ التحول عن الدين جريمة كبيرة في جميع الأديان ، وليس بالمعقول أن يبني على الجريمة حق من الحقوق فضلاً عن حق السيادة الذي هو مصدر جميع الحقوق .

وإذا قال العلماء إن الأمة هي مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبين القول بأن القرآن الكريم والسنّة النبوية هما مصدر التشريع ، فإن الأمة هي التي تفهم الكتاب والسنّة وتعمل بهما ؛ وتنظر في أحوالها لترى مواضع التطبيق ومواضع الرفق والتعديل وتقر الإمام على ما يأمر به من الأحكام أو تأبه .

وقد وقف الفاروق رضي الله عنه حد السرقة في عام الجماعة ، ولم يقم الصديق رضي الله عنه حدًا على خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وبنته بزوجته قبل وفاة عذتها ، لحدوث الواقعه في أحوال تعرضه للخطأ في التقدير ، وقال النبي عليه السلام : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه اوارث » بعد أن جاء في القرآن الكريم : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيه للوالدين والأقربين ». .

وعلل أناس من فقهاء الترك وقف بعض الحدود بتعليل الاعتداد على شهود عدول في العقوبات التي لا تستدرك ، ولم يعنوا بذلك اتهام الناس جمعاً بالكذب والزور ، بل كان كافياً في رأيهم أن يوجد قوم يشهدون زوراً ويخترون الشهادة أحياناً لاتحرج من التعوييل على الشهادة في العقوبات التي لا تستدرك بعد نفادها .

ومن الأصول المقررة « درء الحدود بالشبهات » وهي - أي الشبهات - شيء لا يعرف قبل الزمن الذي تقع فيه الجريمة ، فمن كان من حقه - بل واجبه - تقدير الشبهة ، كان من حقه - بل واجبه - أن يتحرى المواقف التي يدرأ فيها الحدود .
الديمقراطية في الإسلام

واتخاذ الإجماع مبدأً من مبادئ التشريع بديهية لا تحتاج إلى شرح طويل؛ فامن أحد يقول إن الأمة تجمع على حكم ولا يكون إجماعها ملزماً لها مجتمعة أو متفرقة؛ وغاية ما قبل في هذا الصدد إن الإجماع الذي لا يشد عنه أحد مطلب عسير وإنه لم يتم تحقق قط في مسألة من المسائل، ولكن هذا الاعتراض لا يجعل الأمور المتفق عليها بين الكثيرين أو القليلين كالأمور التي لا يتفق عليها كثيرون ولا قليلون. فإن لم يتيسر الإجماع فما هو قريب من الإجماع متيسر، وهو أولى بالإلزام من الحكم الذي يرفضه الأكثرون.

ومن المفهوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان: خاص، وعام فالخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء، والعام هو إجماع الخاصة وال العامة والعلماء والجهلاء، وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية، وإجماع الخاصة وال العامة مطلوب في السيادة السياسية، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع.

وقد كان جهل العامة حجة من الحجج التي اعتمد عليها المنكرون لسيادة الأمة في البلاد الغربية، فقالوا إن سيادة الأمة وهم وإن السيادة الحقيقة إنما هي سيادة الرعماء الذين يقودونها بالإقناع والتأثير فتنقاد، فلم يبطل هذا الاعتراض قول القائلين بسيادة الأمة كلها لأن الأمة كما ذكرنا في غير هذا الفصل بنية حية تقوم العلاقة بين أحادتها على التجاوب والتفاعل وتجرى وظائفها على التعاون والتكافل، فإذا كان

فيها تابعون ومتبوعون وأصحاب رأى ومقليدون فهذا هو الشأن في كل جماعة إنسانية تتمى إلى أمة واحدة أو أمم كثيرة ، ومن الصعب جداً حصر الزعماء الذين يستولون على حق السيادة والحكم ، واكثهم إذا استولوا عليه بالإقناع والتأثير لم يفقدوا زعامتهم ولم يفقد التابعون لهم حقوقهم في السيادة السياسية ولا في سيادة التشريع .

على أن القول بحق السييف نفسه لا يبطل سيادة الأمة في سياستها ، وكل ما يثبته أصحابه أنه يضطر الأمة إلى استخدام سيادتها على الوجه الذي يريد ، فإذا امتنع الاضطرار عادت سيادتها إليها ولم يكن لصاحب السييف حق يدعوه .

وقد عرف الإسلام إحقاقاً لسيف واكتنه حق^٣ تشفع له حقوق أعظم منه ، كدفع الفتنة ومنع الفوضى وحماية الحوزة وإلزام البغاء والذنبين أن يذعنوا للشريعة ، ومن لم يعبر من فقهاء المسلمين عن سيادة الأمة بهذه العبارة فهو لا ينقضها ولا يقول بغيرها . وقد ذكروا العهد بين الراعي والرعية بما يقرب من نظرية العقود الاجتماعية عند فقهاء السياسة من الغربيين ، ولكن العقود الاجتماعية مجازية ضمنية ، والعهد في الإسلام حقيقة عملية تتمثل في المبايعة وفي الاعتماد على كتاب موجود ملزم للحاكم والمحكوم .

الإمام

من أدل الكلمات على معناها كلمة الإمام ، وقد تدل على الشروط المطلوبة من يقول الإمامة بإجمال لا يحتاج إلى تفصيل طويل : فالإمام هو الذي يوم الناس في إقامة الأحكام ، والشروط المطلوبة منه تجتمع في القدرة على إقامتها ، فكل قادر على أن يوم الناس وينفذه الأحكام فهو صالح للإمامية في الإسلام .

وليس في الدين الإسلامي هيئة خاصة تملك ترشيح الإمام دون غيرها من الرعية ، ويذهب الحكيم الفقيه القاضي الباقلاني إلى القول بأن الإمامة تم « ب الرجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة » فإن الترشيح تتبعه المبادعة العامة ، وإذا تعدد الترشيح فالأسبق هو الأحق ، والباقيون مدعوون إلى التسلیم له والدخول في طاعته .

وبین الإمام والأمة « مسئولية » متبادلة ، فنبو مسئول عنهم لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته ، وهي مسئولة عنه لأنها تختاره وتبايعه « وكما تكونوا يول عليكم » .

وطاعة الإمام واجبة لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر بالمعصية

وخالف الشريعة ، وتواترت الأحاديث النبوية في ذلك كحديث ابن عمر المتفق عليه : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وحديث عبادة بن الصيام المتافق عليه أيضاً : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لوم لائم . وفي رواية على أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحأً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يتحمل الأذى من السلطان إلا لانتقاء فتنـة ، وفي ذلك يقول عليه السلام : « من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيما مات ميتة جاهلية » ، ويروى عرف ابن مالك الأشجعى عنه عليه السلام أنه قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصاون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قال الأشجعى قلت يا رسول الله : أفلانا بذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة . لا ما أقاموا الصلاة . إلا من ولـى عليهـ والـ فـرـأـهـ يـأـتـىـ شـيـئـاًـ منـ معـصـيـةـ اللهـ فـلـيـكـرـهـ ماـ يـأـتـىـ منـ معـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ يـنـزـعـنـ يـدـاًـ مـنـ طـاعـةـ » .

والنصيحة مع ذلك واجبة كما قال عليه السلام : « أذين النصيحة » وسئل : مـنـ ؟ فقال : « اللهـ وـلـكـتـابـهـ وـلـرـسـولـهـ وـلـأـئـمـةـ الـسـلـمـينـ وـعـامـلـهـمـ » ، وهـىـ فـيـ حـكـمـ الـجـهـادـ ، كـمـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ : « أـفـضـلـ الـجـهـادـ

كلمة حق عند سلطان جائز»

أما الصفات المطلوبة في الإمام فهي الفهم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والبصر بتدبير الجيوش وأمر الحرب وسد الثغور وحماية البيضاء ، ويضيف أناس من الفقهاء إلى ذلك أن يكون قرشياً لقوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » . . . ويرى الكثيرون التحمل من هذا الشرط لأسباب كثيرة منها ، أنه شرط من شروط متعددة ، فإذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية ، ومنها أن النبي عليه السلام قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » ، وقول عمر رضي الله عنه : « لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لوليته » .

ومنها أن النبي لا يدعو إلى عصبية لأنه نهى عنها في أحاديث كثيرة وبرىء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشى لصفات القدرة على القيام بالإمام ، لا للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكحة حاصمة الجزيرة في عهد الدعوة الخمديّة فكانت إمامتها هناك أرجح إمامـة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها ، أما ما عدا الإمامة من أعمال الولاية فلا اختلاف عليه في زون من الأزمان على عهد النبي وبعد عهده ، فقد ولّ عليه السلام زيداً وابنه أسامة قيادة جيوش كان فيها جلة الصحابة القرشيين ، ونهم عمر بن الخطاب .

ولا خلاف بين فقهاء السنة على جواز خلع الإمام متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلة لا يرجى صلاحها ، وإنما ينظرون في ذلك إلى اتقاء الفتنة ، فإذا أمنت فلا خلاف ، وإذا وقعت الفتنة فالامر إذن أمر الواقع لا محل فيه لفتوى الحكام إلى أن يستقر الأمر على قرار .

ويرى بعض الشيعة الإمامية أن الخلع لا يجوز بعد انعقاد الإمامة ، وأن الإمامة وصية من النبي عليه السلام يتلقاها إمام عن إمام ، ولكن الشيعة الإمامية يرون أن الإمام قد يحتاج حيناً ويتولى الحكم عنه حاكم ظاهر ، ولا خلاف بين الشيعة وأهل السنة في وجوب الرجوع بالبيعة له إلى الأمة ، فهي التي تباعي من ترضاه .

وإجلال الإمامة عن الخلافات المبينة مجمع عليه بين السواد الأعظم من المسلمين ، فإنها المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة ، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء في الحديث الشريف ، أو كما جاء في الأثر : « إن السلطان مثل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر ». لكن المهم في إسباغ هذه الحالة على منصب الإمام أنها تحفظ الحقوق وتقيم الحدود وتحقن الدماء ، وليس جلالتها لأنها حق ينسلط به صاحب السلطان على رعاياه .

في أوائل هذا القرن الهجري تجدد البحث في مسألة الخلافة العثمانية؛ وكان صاحب مجلة «الإنسان» حسن حسني الطويoriani – الذي كان يلقب بالفيلسوف – من أنصارها ودعاتها فكتب يقول في رسالة بعنوان : «إبعاد الكلام على مسألة الخلافة بين أهل الإسلام» :

«لا يخفى على كل مطلع عارف بالأحوال العمومية أن هذا المقام الجليل الجامع بين رياضي الدين والدنيا قد ادعاه كثيرون في غابر الأيام وحاضرها وقدم الأجيال وحديثها . فيدعوه اليوم ملك المغرب الأقصى المولى الحسن ، وحجته على ما انتهى من مجتنته أنه من سلالة الأدارسة سلاطين فاس وملوكها من قرون ، إذ هم ينتهون إلى إدريس الأكبر وهو إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهم ... ويدعوها أيضاً ملوك إيران ، وهم شاهان العجم ، حتى إن جرائدتهم الرسمية بجريدة الاطلاع وإيران ، وغير الرسمية كجريدة فارهنج أصفهان وشرف ، تصف مدينة طهران عاصمة المملكة الإيرانية بدار الخلافة الناصرية ، وحجتهم أن الوصاية والإمامية منحصرة في أولاد على رضي الله عنه وأن حكومتهم هي القاعدة بشعائرهم المذهبية والمؤيدة للدعوه العلوية ، ويدعوها كذلك بعض الناس في صعدة ضمن ولاية اليمن شرف الدين وأولاده ، وحجتهم حجة أصحاب المغرب الأقصى المولى الحسن الناصري إلا أنهم يرون أنفسهم الأحق بذلك منه إذ ينتهون في أنسابهم إلى الإمام الحسين وهو أساس خلف بين الحسينية والحسينية ؛ لأن السيد الحسن صالح معاوية وترك حقه في الخلافة ، وأما السيد الحسين

فإنه لم يصالح بل طلبها حتى قتل دونها . مستشهدًا في وقعة كربلاء ، ومن ادعى الخلافة والإمامية أولاد سعود أصحاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القطعة النجدية من أواخر القرن الثاني عشر إلى قريب عهتنا الحاضر أو فيه ، وحجتهم حجة الشيخ ابن عبد الوهاب إذ لا يعتقدون أن غيرهم من المسلمين على حق إلا إذا دانوا بما يدینون ، فلذاك لا يجدون حقاً لغيرهم في دعوة الخلافة ولا يقررون لأولاد على بما يدعون من الوصاية والاستحقاق ، وكان يدعى الإمامة أيضاً أمراء صنعاء اليمن ويلقبون أنفسهم بألقاب العباسة كالمعتز بالله ، والمعز لدين الله ، وهلم جراً حتى وقعت حرب اليمن بعد المئتين والمائتين وألف واحتلتها الجيوش العثمانية ، وحجتهم حجة من ذكر قبليهم من العلوين ، وادعواها عبدالله التعايشي خليفة المتمهدى في أم درمان . . .

* * *

ويعظم هؤلاء الآن قد انقضى عهدهم أو انقضت دعواهم في الخلافة والإمامية ، وليس من شأننا في هذا البحث أن نفصل بين مدعيها أو نقدم حجة فريق منهم على فريق ، ولكن موضع العبرة من سياق هذا الكلام هو حكمية الإيمان بسيادة الأمة وأنها مرد التشريع والسلطان ، فإذا تعذرت المبايعة ل الخليفة واحد متفق عليه فلا تسقط الشريعة ولا تستباح الحقوق ما دام لحكومون هم مرجع الحكم في كل دولة ، وما دامت الأئم هى مصدر السلطان وإن كان الحق كله للسيف والغلبة ، وهو حق يدعى به المؤمنون بالأديان وغير المؤمنين .

الديمقراطية السياسية

الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كما يقول أهل المنطق جوهر وعرض . فأما الجوهر فهو حرية المكرهين في اختيار حكومتهم ، وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وما إليها ، لأنها وسيلة إلى حرية الحكم وليس بغایة مقصودة لذاتها ، فقد تكون دساتير وقوانين انتخاب وصناديق اقتراع ولا ديمقراطية ، وقد تكون ديمقراطية ولا شيء من هذه الوسائل والأدوات .

ومن المؤرخين الذين كتبوا في تاريخ الإسلام السياسي من نظر إلى العرض وترك الجوهر ، فأشاروا إلى مبادئ الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تجر على القواعد الديمقراطية ، يعنون أنها لم تجر باقتراع في صناديق انتخاب ، وكانت هذه الملاحظة منهم مثلاً في النظر السطحي وتقديم القشور على اللباب ، لأن المهم في الأمر هو نتيجة المبادئ وليس هو إجراء المبادئ بالصناديق وأوراق الاقتراع ، وبخاصة بين الأميين وسكان المدينة الواحدة التي تقع فيها المبادئ الشفوية موقع الصناديق الموزعة في أنحاء البلاد ، وإنما الوجه في النظر إلى المبادئ أن يسأل السائل : ماذا كانت الصناديق والأوراق باللغة

بالمبادرة فوق ما بلغته من الرضا والإقرار؟ إنها كانت خلبة أن تنقص ولا تزيد، لأنها تفتح باب الخلل والشتاب ولا تعين على التنظيم والإنجاز. وقد تم اختيار الخلفاء الأولين بموافقة المُحْكَمِين ، ولم يكن واحد منهم مفروضاً على الرعية بغير اختيارها ، أو مختاراً لغير مصلحتها باتفاق آرائها ، ولم يكن ترشيح الخليفة ملزماً للرغبة لو لم يكن مطابقاً لرأيها وتقديرها .

وكان هناك ترشيح واحد لو حدث لكان في حكم الإلزام بالمبادرة ، وهو تصريح النبي عليه السلام باختيار أحد من أصحابه للخلافة ، ولكن النبي عليه السلام لم يعلن الاختيار ولم يزد فيه على الإشارة ، تجنباً لكل إلزام .

وجاء أبو بكر فأوصى بمبادرة عمر بن الخطاب ، ولم تكن وصيته ملزمة للناس بالقوة والإكراه ، لأن سلطانه ينتهي بوفاته ، ولم تكن قبيلته أقوى قبائل قريش فتكره غيرها على اتباع وصيته ، فكل ما هنالك أنها ترشيح لا يقبله من يقبله على رغم ، وقد أفرأه علية الناس وسادهم راضين مؤيدين .

أما عمر بن الخطاب فقد وكل أمر الترشيح إلى جلة الصحابة قال : «إنى سأشتغل النفر الذين توف رسول الله وهو راض عنهم» ، وهم على بن أبي طالب وعمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، وكان طلحة غائباً فقال عمر للخمسة الآخرين : إنني نظرت في أمر الناس فلم أجده

فيهم شقاوةً ولا نفقةً، فإن يكن بعد شفاق ونفاق فهو فيكم . تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاءكم طلحة إلى ذلك وإلا فأعزم عليكم بالله إلا تفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم . . . وليصل بكم صبيب هذه الأيام التي تشاورون فيها فإن رجل من الموالي لا ينزع عنكم أمركم » .

ثم قال : « وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شيء ، وأحضروا معكم الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ، فإن لهم قرابة وأرجو لكم البركة في حضورهما وليس لهم من أمركم شيء ، وبحضر ابنى عبد الله مستشاراً وليس له من الأمر شيء » .

قالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه الخلافة موضعًا فاستخلفه فإننا راضون به ، فقال : بحسب آل الخطاب رجل واحد . . . ثم أوصى بترجع الخائب الذي يقضى له عبد الله إذا تساوى الجوابان .

ولماهات الخليفة تشاوروا ثلاثة أيام فلم يبرهوا فتيلا ، فاما كان في اليوم الثالث قال لهم عبد الرحمن بن عوف : أتدرون أى يوم هذا ؟ هذا يوم عزم عليكم صاحبكم إلا تفرقوا حتى تستخلفوا أحدكم ، فإني عارض عليكم أمراً . قالوا : وما تعارض ؟ قال : أن تولوني أمركم وأهب لكم نصيبي فيها وأختار لكم من أنفسكم . فأعطوه الذي سأله ، ثم طلب إليهم أن يجعلوا أمرهم إلى ثلاثة منهم ، فجعل الزبير أمره إلى علي وجعل طلحة أمره إلى عثمان وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن بن عوف . ثم خرج يتنقل الناس في أنقاب المدينة متاشماً لا يعرفه أحد ،

فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم إلا سأدهم واستشارهم . قال المسور بن مخرمة الذي نقل هذا الخبر من روايته في كتاب الإهامة والسياسة : « أما أدل الرأي فأنا لهم مستشيراً وتأني غيرهم سائلاً ، فلم يلق أحداً يستشيره ولا يسأله إلا ويقول : عثمان ؛ فلما رأى اتفاق الناس واجتماعهم على عثمان جاء المسور بن مخرمة عشاء فقال له : ألا أراك ناماً ؟ فوالله ما اكتحلت عيني بنوم منذ هذه الثلاثة . ادع لي نفراً من المهاجرين سماهم بأسمائهم ، فناجاهم في المسجد طويلاً ثم قاموا من عنده فدعاه علينا فناجاه طويلاً ، ودعا عثمان فناجاه طويلاً ، حتى آت صلاة الصبح ، فلما صلوا جميعاً أخذ على كل واحد منهم العهد والميثاق لئن بایعتك لتقيمن كتاب الله وسنة رسوله وسنة أصحابيك من قبلك ، فأعطاه كل واحد منهم العهد والميثاق على ذلك ، ثم قال لكل منهم : لئن بایعت غيرك لترضين ولتسسلمن ولیكونن سيفلك معی على من أبی . فأعطوه ذلك من عهودهم ومواثيقهم . . . ثم جمع الناس وبایع لعثمان ، فبایعوه .

فلم يكن الأمر يudo الترشیح من أهله ، وأهله هنا أولى بالإصابة والإخلاص والتوفيق من « بحنة الحزب » التي تجتمع في البلاد الجمهورية لاختيار مرشحهم لارئاسة وتحمل الناس بوسائلها المعروفة على انتخابه ، ولم تكن للصاديق والأوراق في المصور الحديثة زيادة في صدق الترشیح ولا في صدق الانتخاب ولا في حرية الاختيار .

وقد كان الخليفة يعاهد الناس بعد مبايعته على سنة الحكم مستعيناً

بهم في عمله كما قال الصديق رضي الله عنه : « فأعینوني على ذلك
بنغير ... أطیعوني ما أطعت الله ، فإذا عصیت الله فلا طاعة لي
عليکم ... » .

أو كما قال عمر : « لكم على ألا أجتنى شيئاً من خراجكم
ولا ما أفاء الله عليکم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدی
ألا يخرج مني إلا في حقه ، لكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم
إن شاء الله وأسد ثغوركم ، لكم على ألا أتقىكم في المهالك ولا أجركم
ـ أى أحبسكم ـ في ثغوركم ، وإذا غبت في البعثة فأنا أبو العمال
حتى ترجعوا إليهم ، فاتقوا الله عباد الله ، وأعینوني على أنفسكم بحفتها
عنى ، وأعینوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضارى
النصيحة فيها ولا في الله من أمركم » .

أو كما أجمل ذلك كله في كلمات فقال : « أمير المؤمنين أخوه
المؤمنين ، فإن لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين » .

* * *

وأهم من الشوري في مبادرة الخليفة فرض الشوري عليه في ولاية
أمير الرعية ، وليست وسيلة الشوري بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ ،
سواء كانت وسليتها نظاماً من نظم الانتخاب أو مراجعة بالطريقة التي
اختارها عبد الرحمن بن عوف لاستشارة ذوى الرأى وسؤال العامة ،
حيث تيسير الاستشارة والسؤال في الموعد والمكان .

وقد عرفت لكل خليفة طريقة في الاستشارة والمراجعة ، وأمثالها

في رأينا طريقة الفاروق الذي خلقه الله ليقيم الدول وبينى قواعد النظام ، فإنه رضى الله عنه كان لا يقصر مشورته على كبار الشيوخ وأئمة القوم ، بل يتلمس الرأي من الشبان أحياناً كما روى يوسف بن الماجشون « فكان إذا أعياد الأمر المعضل دعاهم فاستشارهم لحده عقوطم » .

وكان أسلوبه إذا أراد أن يختار ولیاً أن يذكر الشرط ويرك للسامعين الاختيار ، وسأله أصحابه مرة : ما شرطك في الوالى الذى تريده ؟ قال : « إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم » .

بل ربما استشار الأعداء كما استشار الهرمزان في الحرب الفارسية ، ثم يعرض المشورة على رأيه ليعلم منها موضع النصح أو موضع التدليس . إلا أن الشوري الذى أمر بها الإسلام لم تكن مسألة عدد ولا مسألة وزن ، ولكنها مسألة حيوية يراد بها أن تعمل كما تعمل وظائف الأعضاء في البنية الحية .

فليست كثرة العدد هي مناط الصواب في الشوري الإسلامية ، لأن القرآن الكريم صريح في إبطال هذا الوهم ، وأياته البينة واضحة في التفرقة بين أكثر الأقوال وأصوب الأعمال

فمنها : « وما يتبع أكثرهم إلا ظنناً » .

ومنها : « ولكن أكثرهم للحق كارهون » .

ومنها : « ولكن أكثرهم يجهلون » .

ومنها : « وما وجدنا لأكثربن من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ». .

ومنها : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله »

إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرون ». .

ولم تغب هذه الحقيقة عن كبار المصلحين في الإسلام ، ولم

تغب عن أكبرهم وأبرزهم في العهد الحديث الذي ظهرت فيه النظم
التيابية على اختلافها ; ومعنى به جمال الدين الأفغاني أسبق الدعاة

إلى الشورى « البرلانية » مع علمه بما فيها من عيوب

لقد نظر إلى المسألة نظرة فلسفية فقال من أحاديثه التي سجلها

صاحب خاطرات جمال الدين : « إن وجود بعض المجموع الإنساني
على شيء واعتقادهم به لا يفيده أحياناً معنى الحق ، وبخاصة حين
يكون رائده مطلق التقييد بالمؤلف والتقليل الأعمى بغير حجة ولا برهان . .

« فالحقائق من أديان ومذاهب ، وقواعد علمية وفنية ، ما ظهرت

واستقرت وتدونت وانتشرت ، إلا بواسطة أفراد قلائل ، بعد أن قاومها
المجموع بأشد ما لديه من القوة ووسائل الظهر . .

« فجوبتير — إله الآلة عند اليونان — لم يجرئ على الكفر
به أحد في عصر التعبد له ، وكان الكهنة ومعهم مجموع الشعب
يتزلون على من يكفر به آيات العذاب ، واليوم يعدون الكفر به من
الإيمان . .

« ثم جاء موسى وكفر بفرعون . . .

« ثم جاء عيسى وليس من يؤمن به غير ذلك النهر القليل من

الخواريين ، وقد صرَّح بأنَّه أتى ليتم الناموس لا لينقضه . فكان المجموع من يهود أوْرْشَلِيم مع هذا ألد خصومه . . . ثم جاء محمد وكانت شيعته أفراداً قلائل . . . وكان من يؤمن به عرضة لأنواع العذاب وموضع السخرية والاستهزاء ، واليوم ترى مئات الملايين من الخلق تدين بدين محمد . وأكثُر مجموع العالم يدين بتعاليم الثلاثة: موسى وعيسى ومحمد .

« ولو لم تكن تعاليمهم خيراً ، وموافقة لروح الإنسانية ، لما تکاثر تابعوهم على الرغم من مقاومة المجموع ، وعلى الرغم من الاضطهاد والقتل والاستهزاء . . . وهكذا ينبغي أن نعلم أنَّ كُلَّ تعلم حق في ذاته — ولو خالف المأثور وقل أنصاره ، فنَّ الحكمة ألا ترفضه لقلة الأشیاع والنصراء أو لکثرة جماهير الخالفين . . . فإنَّ تبین منه ذور الحق وكان الناظر ضعيف الحكمة لا يجرؤ على مناصرته ومظاهرته فليصبر حتى تکثر الأعوان ولا يسارع إلى مجازاة الكفران به . . . » .

ثم قال : « وهكذا دعوى الاشتراكية — وإن قل نصارؤها اليوم — لا بد أن تسود في العالم يوم يعمه العلم الصحيح ويعرف الإنسان أنه وأنه من طين واحد ، ونسمة واحدة ، وأن التفاصيل إنما يكون بالأنفع من المسعى للمجموع ، وليس بنتائج أو نتائج أو مال يدخله ، أو خدم يستعبدهم ، أو جيوش يحشددها ، وغير ذلك من عمل باطل ومجد زائل وسيرة تبقى معرة لآخر الدهر .

ثم عقب قائلاً : « إن مخالفة المأثور أمر عظيم وما تحتاج إليه

من الجرأة وعما واجهه أكابر وأعظم . . . ولا تصدق أن أحداً من البشر يمكنه تخفي المأثور وتسهل عليه مخالفته ، فهناك عقبة كثيرة وهوة هائلة لا يتجاوزها إلا فحول الأبطال ونوابغ الرجال . . . وأعظم مزايا الأنبياء اتحادهم مخالفة أقوامهم وما كانوا فيه من ضلال . . . ولو لم يكن لهم إلا تلك المزية لأعظم من شأنهم من ينصفهم ولو جحد رسالتهم وأنكرهم ، ولو جد لهم فضلاً كبيراً».

هكذا كان رأي جمال الدين في مسألة الكثرة والقلة ، ولم يكن مخالفًا فيه لرأى كبار العلماء في صدر الإسلام ، فقد كانوا يسمون العامة الجهلاء بالغوغاء وهي الجراد المخرب ، وكان بن عباس يقول إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا وما تفرقوا إلا نفعوا ، لأنهم يتفرقون فيه فيذهب كل منهم إلى عمله .

ومع هذا الرأى في الكثرة والقلة كان المصلح الكبير يطلب النظام البرلاني ،

بل يطلبه مع العلم بعيوبه عند نشائه . إذ قال ، وهو يجادل في مطالبته ولادة الأمور بقرار الحكم الدستوري : «إنكم سرون عما قريب — إذا تشكل المجلس النيابي المصري — أنه سيكون ولا شك بهيكله الظاهر مشابهاً للمجالس النيابية الأوروبية ، بمعنى أن أقل ما سيوجد فيه من الأحزاب حزب للشمال وحزب لليمين ، ولسوف ترون إذا تشكل مجلسكم أن حزب الشمال لا أثر له في ذلك المجلس لأن من مبادئه أن يعارض الحكومة . . .».

ثم قال : «ليس لي في هذه القراءة أدنى فضيلة ، لأن المقدمات الصحيحة هي التي تنتاج النتائج الصادقة .

«ومقدمات مجلس نوابي تحدثه قوة خارجة عن محيط الأمة

نتيجتها . . . أنه مجلس لا قيمة له، وكما أنه لا يعيش طويلاً كذلك لا يغنى عن الأمة فتيلاً .

ثم قال ضاحكاً ضحكة متألم : « . . . نائبكم سيكون على مقتضى ما مر من مهارات مصركم في زمانكم ، هو ذلك الوجيه الذى امتص مال الفلاح بكل مساعيه . هو ذلك الجبان البعيد عن مناهضة الحكام وهم أسقط منه همة ، هو ذلك الرجل الذى لا يعرف لإبراد الحاجة أمام الحاكم معنى . . . ذلك الرجل الذى يرى فى إرادة القوة الخائرة كل خير وحكمة ، ويرى فى كل دفاع عن وطنه قلة أدب وسوء تدبیر . . . » كان هذا علم الرجل بال مجالس البرلانية وبأقوال الكثرة والقلة ، ولكنه كان مع ذلك يطلب حكم الشورى ويريده قوة خارجة من بنية الأمة ، وينظر إليه ببدهاته الصادقة كأنه وظيفة حيوية تعمل عمل الأحياء ولا تدور على الحساب والأوزان .

أو بعبارة أخرى هو قوة بيولوجية وليس بقوة عدد ولا بقوة ميزان .
فليس المعلول في الشورى كثرة الجهلاء ، وليس المعلول فيه طبقة من الطبقات الممتازة على اختلاف الامتياز بالمال أو بالعلم أو بالسلاح .
ولكن المعلول فيه على تعاون الأمة بجميع طبقاتها وأحادادها كما تتعاون الوظائف الحية في البنية الحية ، فإنما يكون فضل الممتازين فيه على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبقدر هدايتهم لل العامة يكون لهم من « الأصوات » التي تؤمن بهم وتركتن إليهم وتقول بقولهم وتهتدى بهديهم ، فإذا أفلحوا في المداية فليست كثرة الأصوات

هي الفاصلة . بل الفاصل هنا هو انفحة المجتمعه من المداية والماهدين ...
 وإذا عجزوا عن المداية فالجريدة هنا جريدة عجزهم قبل أن تكون
 جريدة أتباعهم أو من ينبغي أن يتبعهم من أصحاب العدد الكبير ،
 وفيما أجملناه من الكلام على الديمقراطيّة الاجتماعيّة في فصل آخر بيان
 واضح لهذه الحقيقة ، وخلاصتها أن التعاون على النصيحة شرط لقيام
 الشورى على أساسها الصحيح . أما إذا وقع التخاذل بين الناس وبطلت
 الثقة بين كبارهم وصغارهم فليست الجائحة هنا طغيان طائفه على طائفه ،
 أو رجحان عدد على عدد ، ولكن الجائحة الكبرى هي انحلال البنية
 الحية وانفراط عقد الاجتماع ، ولا تصاحع هذه الحالة لشورى ولا لطغيان ،
 فلا موضع لشورى في أمّة أعضاؤها أشلاء لا تربط بينها روابط الحياة ،
 ولا خير في الطغيان بحال من الأحوال .

إن ديمقراطيّة الأمّة السياسيّة ديمقراطيّة حياة لا ديمقراطيّة حساب
 وميزان ، وهي تبيّن هذه الحقيقة تبيّن حكمة الإسلام في الأمر
 بالشورى وفي التفرقة بين كثرة الأقوال وصواب الأقوال ، فإنما الصواب
 لأهل الذكر « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، وإنما الفضيلة
 ندرة في كل شيء فيه فاضل ومفضول ، وإنما الشوري - اجتماع القوة
 من يشير ومن يشار عليه ، وليس هو التنازع والتنابذ بين هؤلاء وهؤلاء .

ومن ثم يقول الإسلام : « وأمرهم شوري » .

ومن ثم يقول : « إن أكثر الناس لا يعلمون » .

ومن ثم يقول : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

الديمقراطية الاقتصادية

يقول الغلاة من الشيوعيين إن الديمقراطية مستحيلة مع بقاء الفوارق بين الناس في المال أو في شئون الرزق على العموم .

وحقيقة الأمر أن الفوارق بين الناس متعددة لا تنحصر في شئون الرزق والثروة ، ومنها ما هو فوارق طبيعية تلازم الإنسان ولا تنفصل عنه بقاؤن أو نظام حكومة ، فـا خلا الناس قط ولا يخاون بعد اليوم من فوارق في الذكاء والغباء ، وفي القوة والضعف ، وفي الحال والقبع ، وفي الهمة والخمول ، وفي النتاج والعقم ، وفيما يتفرع على جميع هذه الصفات من الفوارق الملازمة التي تقل فيها حيل الشرائع والحكومات ، فلا يصح أن يقال إن فوارق المال التي تذهب وتجيء وتتقلب بين الأيدي من زمن إلى زمن هي وحدتها مانعة الديمقراطية أن تتحقق على أنها في المجتمعات الإنسانية ، فإذا جازت الديمقراطية مع فوارق الطبيعة فهي جائزة من باب أولى مع فوارق المال التي لا تستقر على الحال .

وقد ثبت من تجارب الناس قديماً وحديثاً أن التفاوت علامة حسنة وليس بالعلامة الرديئة التي نسعى إلى التخاص منها ، فليس من أكثى أن نتخلص منها لو أمكننا ذلك ، لأن الاختلاف بين أبناء النوع

الواحد دليل على التقدم وتعدد المزايا والملكات ، وكلما شابه أفراد النوع كان ذلك دليلاً على المبوط والإسفاف ، كما يشاهد في الشابة بين الحشرات الدنيا والاختلاف بين الأحياء العليا من جميع الأنواع ؛ ولا سيما الإنسان .

وإذا كان الناس متفاوتين بحكم الطبيعة والمجتمع ، فمن الظلم بين أن تسوى بينهم وأن يجعل التقدم منهم كالمختلف والعامل منهم كمن لا يعمل ولا يحسن العمل ، ومن المضح للطباائع أن تحرم الفاضل ثمرة فضله وتقعن الكسلان والبليد على عاقبة كسله وبلااته ، فلا إنصاف لدى كفاعة في هذه المساواة ، ولا فائدة لعاجز فيها ، لأن العاجز لا يسلم من عجزه باختياره ، وكل مانجنه من هذا الإجحاف تعجز الأكفاء وتشيّط العاملين

فالديمقراطية لا تناقض الطبيعة ولا تلزمها أن تنسخها وتححو الفوارق التي لا تستقيم الحياة بغيرها ، وكل ما توجبه الديمقراطية أن يتتساوى الناس في عدل القانون وألا تكون الفوارق بينهم سبباً لاستغلال الأقوياء عمل الضعفاء أو لاغتصاب المالكين حق المحرومين . أما الفوارق التي يمكن بها فضل الفاضل وجهد المجهود وأمانة الأمين وهمة الهمام فلا يزيد لها من الحياة الإنسانية إلا عدو لبى الإنسان .

وال المجتمع الديمقراطي الصحيح هو المجتمع الذي لا استغلال فيه ولا قدرة للأغنياء على حرمان الفقراء ، وهذا هو نظام الاقتصاد الذي يحسن بالديمقراطية وينبغي أن ترق في تكريمه وتبنيته واتخاذه أساساً لكل نظام .

وهكذا شرعت الديمقراطية الاقتصادية في الإسلام .

فالإسلام يبطل قوة الاستغلال ويقدس حق العمل ، ولا تحتاج الديمقراطية إلى أكثر من هاتين القاعدتين لكي تستقر عليهما أحسن قرار .
يأمر الإسلام بتوزيع المال : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء
منكم » كما جاء في القرآن الكريم .
ويكره الإسلام كنر المال : « والذين يكترون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم » .

ويكره طغيان الغنى : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » .
ويكره أن يصبح المال تجارة فلن ثم حرم أكل الربا أضعافاً
مضاعفة : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا
الله لعلكم تفلحون » . . . « وما آتتكم من ربأ ليربو في أموال الناس فلا
يربو عند الله » .

ويحرم الإسلام تبعاً للذالك بيع العين بالعين إلا سواه بسواء وببدأ
بيد ، لأن اختلاف السعر هنا باب الاستغلال . قال النبي عليه السلام :
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد ، فلن زاد أو استزاد فقد أربى » .
وكذلك يحرم الاحتكار لرفع الأسعار . قال النبي عليه السلام :
« الحالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، وقال عليه السلام : « من احتكر
طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برأ من الله وبرأ الله منه » .
ومع تحريم الاستغلال يقدس الإسلام حق العمل ويفضل ك

على كل كسب : « وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون ». ومن سنن الإسلام قول النبي عليه السلام : « إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده » وإن « الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطل » وذكر أمامه رجل جلد قوي فقال بعض صحبه : لو كان جلده وقوته في سبيل الله ؟ فقال عليه السلام : « إن كان خرج يسعى على أولاد ضعاف ف فهو في سبيل الله ، وإن كان على أبوين شيخين اكبيرين فهو في سبيل الله » .

ومن أكبر المحرمات في الإسلام أن يعيش الإنسان بالمال الباطل وأن يتخذه سبيلاً إلى سيطرة الحكم ورשות الحكم . . . « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتندموا بها إلى الحكم » .

هذه هي الديمocratie « الاقتصادية » في الإسلام ، ولن تقوم ديمocratie « اقتصادية » على قاعدة أقوم من هاتين القاعدتين : تحريم الاستغلال وتقديس العمل ، ولن تطمح الديمocratie يوماً إلى أمل أكبر من تكوين مجتمع يبرأ من المستغل والمتبطل وتدور الثروة فيه بين الأيدي كافة ولا تنحصر فيه بين الأغنياء .

ولم تقف « الديمocratie الاقتصادية » في الإسلام عند تحريم الاستغلال وتقديس العمل وكراهة التبطل وكتنز الأموال ، بل هي تحسب الحساب الأولى لمن يعجزون عن العمل غير متبطلين ولا متواكلين ، وتفرض لهم فريضة الزكاة وتجعلها لهم حقاً معلوماً في كل مال.

إن منع الغبن هو غاية كل نظام صالح سواء أسميه بالديمقراطية أم سميها بما شئنا من الأسماء ، ولكن منع الغبن لا ينتهي عند منع استغلال القوى للضعف أو منع تسخير الغنى للمحروم . فهناك غبن كهذا الغبن أو أشد منه إضاراً بالمجتمع وأسوأ منه عائدة عليه ، وهو أن تحرم الجهد ثمرة اجهاده وتحول بين صاحب المزية وحق امتيازه ، وأظلم المجتمعات هو المجتمع الذي يزعم أنه يحارب الحرمان ثم يحرم الجهددين والمتازين ويُسوى بينهم وبين الكسالي والعاجزين ، وديمقراطية الإسلام تمتنع الغبن في جميع صوره وبجميع مآنته ، فنمنع غبن القادر كما نمنع غبن العاجز وتذكر الاستغلال كما تذكر الإجحاف ، وهذا تعرف بالفوارق والدرجات ، وتقرر حقيقتها إلى لا سبيل إلى الغفلة عنها ، وهي حقيقة ملحوظة في شتؤن الرزق وفي غيرها من الشؤون ، فما من طائفة من الناس تتساوى بين آحادها وأوْ كانوا من الأنبياء المرسلين أو من المجاهدين الجهددين أو من العلماء العظامين .

«ولكل درجات مما عملوا وما ريلك بغاون عما يعملون» .

«تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» .

«فضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً وَكَلَّاْ
وعَدَ اللَّهُ الْحَسْنِيْ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» .

«ولكل درجات مما عملوا وليرفه بهم أعمالهم وهم لا يظلمون» .

«والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير» .

وهذه الآيات تقرر حقيقة التفاوت بين الناس أنبياء وعلماء وبمَا يهدين وعواملين ، غير منظور فيها إلى الوجهة المالية خاصة ، بل منظور فيها إلى الواقع الذي لا معدى عنه في حالة من حالات الحياة الإنسانية على التخصيص ، ولا معنى لتقرير هذه الحقيقة في جميع الجوانب وإنكارها في جانب الكسب والرزق ، وهو جانب لا يخرج عن سن الطبيعة ولا تبطله الشرائع كائناً ما كان أساسها الذي تقوم عليه ، ولهذا قررتها ديمقراطية الإسلام أيضاً ، وجاءت في الكتاب العزيز آيات من قبيل ما تقدم تنص على الفوارق بين الناس في المساعي والمكاسب والأرزاق .

« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » .
 « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فرق بعض درجات » .
 « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

* * *

ويجوز أن تستريح فتاة من الناس إلى محو هذه الفوارق إن استطاعت محوها ، ولكنها الفتاة التي لا أمل فيها ولا خير فيها ، فلا ترجو الخير لنفسها ولا تحبه لغيرها . أما من يرجو خيراً من عمله واجتهاده فهو أول مغبون بمحوها وإبطال آثارها ، وقد يكون الفقير المجهد أحد المغبونين بما يضيع عليه من ثمرة اجتهاده وإغلاق باب الرجاء في وجهه ، لأن الفقير يغنى والغني يفتقر ، ولم يزل غنى الأغنياء وفقر الفقراء دوالياً

من جيل إلى جيل على تقادم الزمن واختلاف المجتمعات ، فما من قرية يحصرها العارف بتاريخها إلا وجد فيها أغنياء كان آباؤهم إلى زون قريب من الفقراء ، ووجد فيها فقراء كان آباؤهم إلى زون قريب من الأغنياء . وتلك الأيام نداولها بين الناس ، فن أراد أن يقف بها على حالة واحدة فغنن الفقر العامل من وقوفها كغنن الأغنياء ، أو أسوأ منه عقبي لأن الفقر العامل هو الكاسب بتغيير حاله وهو الذي ينقطع به الأمل إذا امتنع عليه التغيير والتبدل .

* * *

ولقد خاض الفلاسفة المحدثون كثيراً في كلام طويل عريض عن العدل والمساواة ، فلم يبلغوا من إقامة حدود العدل والمساواة ما يبلغه الإسلام بالديمقراطية الإسلامية ، فهل العدل هو المساواة ؟ وهل المساواة مرادفة للعدل في معناها ؟

بعض المساواة ، عدل لاشك فيه ، وبعضها كذلك ظلم لاشك فيه ، لأن مساواة من يستحق بن لا يستحق هي الظلم بعينه ، والمساواة بين جميع الأشياء هي العدم المطلق . إذ لا بد من اختلاف ليقال هذا شيء وذلك شيء ، فإن لم يكن اختلاف لم يكن شيء ، وإنما هو العدم المطلق الذي لا محل فيه موجود .

والإسلام يشيد بالعدل ويوجهه ويكرر الدعوة إليه : يوجبه بين الطدو وعدوه : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

ويوجهه بين القريب والغريب وبين الغنى والفقير : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الموى أن تعدوا وإن تلووا أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

ويوجهه في المعاملات وفي الأحكام : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

ويوجهه في دعوة الأنبياء والحمداء : « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت بالعدل بينكم » .

ولا يسوى بين جائز وعادل : « هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم » .

* * *

والعدل مفهوم إذا تساوى الناس في أمور ولم يتساوا في أمور أخرى ، ولكنه غير مفهوم إذا عمت المساواة في جميع الأمور وبجميع الحالات ، لأنه لا معنى في هذه الحالة للموازنة بين القيم والأقدار .

أما الأمور التي يتساوى فيها الناس جميعاً فهي الحقوق العامة التي تحمي كل إنسان أن يبغى عليه أحد ، وقد نادى بها القرآن الكريم على أوفاها : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وأكمل النبي عليه السلام هذه المساواة في أحاديث متعددة منها

٩٣

قوله صلوات الله عليه : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهْلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ ؛ كُلُّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ . لَيْسَ لِعَرَبٍ عَلَى عِجْمَى فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ » .

والتقوى في الإسلام كلمة جامعة لكل ما يتقيه الإنسان من تبعات وحدود ، فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بما ينهض من تبعات ويرعاه من حدود .

وقد تولى الخلفاء عملهم على هذا الحكم ؛ فأقسم عمر رضي الله عنه : « وَاللَّهُ لَئِنْ جَاءَتِ الْأَعْاجِمُ بِالْأَعْمَالِ وَجَتَنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُمْ أُولَئِكَ مَنْ نَاهَى اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَإِنْ مَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلًا لَا يَسْعُ بِهِ نَسْبَةً » .

وهذه هي المساواة التي تجب في الشريعة الصالحة ، ولا غبن فيها على أحد من القادرين ولا من العاجزين .

أما المساواة التي فيها الغبن الوخيم العقبي فهي المساواة التي تبطل مزايا العمل وفضائل الرجحان وتقدر ذوى المساعي عن مساعدتهم ، ويزعم الداعون إليها كما تقدم ، أنهم يحاربون الحرمان فيحررون القادرين الذين ينهضون بأعبائهم وأعباء بني الإنسان .

ولا غبن في مبادئ الإسلام على أحد من هؤلاء ، ولا غبن فيه على أحد غير هؤلاء ، فالديمقراطية الاقتصادية في الإسلام هي الديمقراطية التي يحدها الكبير والصغير ، ويرتضيها كل عامل ي يريد أن يطمئن على جزاء عمله ، بل يرتضيها العاجز عن العمل ولو كان كلاماً على غيره ، لأنّه صاحب حق معلوم في أموال الأمة بأسرها ، وإنما ينكراها العاجزون

٩٤

الذين يقرنون العجز بالحسد والشر ، فلا يحملون الخير لأنفسهم ولا يطبقون الخير عند غيرهم ، ولن يوصف الحكم الذي يقوم على الحسد والشر بصفة الديمقراتية ولا بصفة الإنسانية ، وليس مع الحسد والشر عدل ولا مساواة .

الديمقراطية الاجتماعية

قبل أن تنشأ في الأمة ديمقراطية سياسية ، يجب أن تسبقها الديمقراطية الاجتماعية التي تمثل في تعانفها بالفكر والشعور على قضاء حقوق المجتمع وأداء فروضه وواجباته ، وأن تكون وظائف المجتمع عملاً لا يتوقف على إرادة الحاكم أو نظام الحكومة ولا يستأثر به أحد دون أحد ، ولا طائفة دون طائفة ، بل موزع بين أبناء الأمة بأسرها كل فيها يستطيع وكما يستطيع .

والتعاون بالرأي والعمل والخلق والشعور فريضة على كل فرد في الجماعة الإسلامية ، يقوم المجتمع بقيامها ويزول بزوالها ، وما هلكت أمة يتواصى أبناؤها بالحق ويتناهون عن الباطل ، وقد دالت الدول كما جاء في الكتاب الكريم لأنهم : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ». .

والناس جيئاً في خسر : « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ». .

ولا نجاة لإنسان إلا أن يقتسم عقبة الإيمان : « وما أدركك ما العقبة ؟ فك رقبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة ، يتيمًا ذا مقربة أو مسكيناً

ذا مترفة ، ثم كان من الذين آمنوا وتوافقوا بالصبر وتوافقوا بالمرحمة » .
فيتساوى التعاون بالإحسان والتعاون بالوصية ، وعلى الناس جميعاً
أن يتعاونوا على جلب الخير ودفع الأذى : « وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعذوان » .

ويفرض على كل مجتمع أن يسمع فيه الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر سواء من الحاكمين أو غير الحاكمين : « ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » .
ولا تكون الأمة خيراً أمة إلا بهذه الفضيلة : « كنتم خيراً أمة
أخرجت للناس تأمرن بالمعروف ونهن عن المنكر » .

وإذا وجب الجهاد في أحيان ؛ فالتدكير والنصيحة واجبان في جميع
الأحيان : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليه لعائهم يذدرون ».
فهذا نفيرو ذلك نفيرو ، ولهذا عبر الكتاب الكريم عنهم « بالنفر »
لأنهم جندهم هنفرون للجهاد في سبيل التبشير والإذنار والتبيشير .

ولا شك أن علماء الأمة هم المندوبون لانصائح والتذكير ، ولكن
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما جاء في الحديث الشريف ،
فليس في الإسلام طائفة تستأثر بمهمة من مهام المجتمع كله أو بعضه ،
ولكنها حقوق أو فروض موزعة على كل قادر ، وباب القدرة مفتوح
للمجموع ، وباب العلم في كل مكان حيث كان : « اطلبوا العلم ولو في
الصين » و : « خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت » .

إن الدعوة إلى التناصح والتآزر مذكورة بشدة في القرآن الكريم ، ولكن الأحاديث النبوية تعود إلى توكيدها وتشديدها في خطاب الخاصة والعامة ، وجماعها قوله صلوات الله عليه : « لتأمرن بالمعروف واتهرن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعونكم فلا يستجاب لهم » . بيان للعمل وأثره في الحالتين ، فالناس بخير ما تذاكرروا وتشاوروا وتواصروا وتعاونوا ، فإذا فرطوا في شيء من ذلك فقد تولاهم شرارهم فلا تستجاب فيهم دعوة الأبرار .

وال المجتمع الذى يؤمن كل فرد فيه بهدايته والاسئاع لمن يهدىء غنى بالديمقراطية الاجتماعية عن كل نظام من نظم الديمقراطية السياسية ، لأن الأمة كلها في ذلك المجتمع حاكمة محاكمة ، وأمرة مأمرة ، وناهية منهية ، فلا محل فيها لطغيان أو استئثار .

وقد كان من اليسير في عهود الخلفاء الراشدين أن يتصدى أصغر الناس لذكر أكبر الناس ، وكان أشد هم بأساً عمر بن الخطاب ، فكان مع هذا يستدعي إليه من يزجروننه ويذكرونه ويقول على الملأ : « رحم الله امراً أهدى إلينا عيوبنا » ويحمد الله أن يكون في الأمة من يقوم الخليفة بسيفه إذا رأى منه عوجاً ، وبهوى الناس عن المغالة بالمهور فتسلو امرأة عليه الآية : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذنوا منه شيئاً » فيتقبل منها الزجر ويقول مسترجعاً : « كل الناس أفقه بذلك يا عمر » .

كان هذا في عهود الخلفاء الراشدين عامة ، فكان الناس يروننه ويسمعونه الديمقراطية في الإسلام

ولا يستغربونه لأنه لم يخرج بهم في صدر الإسلام عن مأثور ما اختبروه وانتظروه . ولكن الآمررين بالمعروف والناهين عن المنكر لم يعدهما قط قوة يقابلون بها السلطان الغضوب والحاكم الظالم فلا يملك بين يديها غير الإصغاء والتسليم .

فلم يكن ملوك من ملوك بنى عثمان أورب جانباً من سليم الأول الملقب بالعبوسي ، ولم يكن أسرع منه إلى القتل والنفي والتنكيل ، وحدث يوماً أنه أمر باعتقال مائة وخمسين من أمناء الخزائن بغير حججه قائمة ، وعلم المفتى علاء الدين الجمالى بأمره فنهض ل ساعته إلى ديوان السلطان ، وكان حضور المفتى إليه أمراً نادراً غير مأثور في ذلك الزمان ، فاضطرب الوزراء وعلموا أن خطيباً جلاً قد جاء به في ذلك اليوم على غير العادة . فسألوه فطلب لقاء السلطان ، وما هي إلا لحظة حتى جاءه الإذن وحله بالدخول إلى الحضرة السلطانية .

قال المفتى : قد سمعت أنك أمرت بقتل مائة وخمسين رجلاً لا يجوز قتلهم شرعاً فعليك بالعفو عنهم .

فظهر الغضب على وجه السلطان وقال له محتداً : إنك تتعرض للحكم وليس ذلك من عملك .

قال المفتى : كلا ! إنما تتعرض لأمر آخرتك وهذا من عملي ، فإن عفوت نجوت ، وإن أبيت حل بك عقاب الله .

فهذا الجبار وتطامنت نفسه ، ولم يخرج المفتى من حضرته حتى كان الأمر السلطاني بالعفو عنهم قد صدر ومعه أمر بإعادتهم إلى

عملهم ، ولكن السلطان توعدهم بالتعذيب لقصورهم في خدمتهم ، فقال المفتي : هذا جائز . لأن التعزير مفوض إلى رأى السلطان .

وحدث في مصر على أيام الملوك الكامل أنه أراد أن يئد شهادة بين يدي القاضي شرف الدين محمد بن عبد الله الإسكندرى فأبى القاضى شهادته متلطفاً في الاعتذار ، وقال له : إن الملوك يأمر ولا يشهد . فأصر الملك على الشهادة وقال : بل أشهد . فنهى تقبلى أو لا تقبلى . فلم يسع القاضى إلا أن يصارحه برأيه وأجابه : كيف أقبلك وعجيبة المغنية — تطلع عليك بجنكتها كل ليلة وتنزل وهي تبايل سكري . . . فشتمه الملك بكلمة فارسية أعلن القاضى بعد ساعتها أنه اعتزل القضاء وانصرف لا يلوى على أحد . فذهب إليه الملك يسترضيه خوفاً من إشاعة الخبر ، وأعاده إلى خبر مما كان عليه .

وقد كان من علماء مصر من يحبه طغاة الملوك إذا جاروا على الناس في طلب المال ، فإذا اعتذروا بالحاجة إلى الصرف في شؤون الحكم ، قالوا لهم : بل عليكم أن تعيشوا كما يعيش الناس وتنتفقو كما ينتفون ، وليس لكم أن تسربوا المال لتنتفقوه على القصور والجوارى وأنية الذهب والفضة ، وتستمرون به البذخ الذى يغضب الله ويثقل على خلق الله .

* * *

ومن حق المؤرخ أو الباحث في شئون الاجتماع أن يتعرف الحمقائق في هذه الزواجر ويستقصى أسباب فعلها ودواعي نجاحها في قمع الطغاة وتخويف من لا يخافون من خالق أو مخاوق ، فالسلطان

١٠٠

سليم كان يحسب ذلك الحساب لرجال الدين لأنـه كان يطـلب الخلافـة ويريد أنـ يقيم خلافـته العـثمانـية على بقـايا الخـلافـة الفـاطـمـية ، والـملك الـكـامل كان يـعلم مـكانـة القـاضـي الإـسـكـنـدـري ويـخـشـى أنـ تـشـيعـه قـصـة المـغـنيـة إـذـا شـاعـ نـبـأـ اـعـتـزـالـ القـاضـي ولا بدـ أنـ يـشـيعـ ، وأـمـرـاءـ الـمـمـالـيـكـ كانواـ يـعـلـمـونـ أنـ فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ تـخلـعـ السـلاـطـينـ فيـ عـهـدـهـمـ فـضـلـاًـ عـنـ الـوـلـاـةـ ، ولـكـنـ هـذـهـ الـعـوـارـضـ تـتـكـرـرـ فـكـلـ زـمـنـ وـفـيـ كـلـ أـمـةـ ، وـلـيـسـ منـ الـلـازـمـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـعـرـوـفـ أـوـ إـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـإـنـماـ الـلـازـمـ دـوـنـ غـيـرـهـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـدـعـوـةـ قـوـتهاـ وـأـنـ يـكـوـنـ الدـاعـيـ قـدـيرـاـ عـلـيـهاـ مـوـثـقـاـ بـنـزـاهـتـهـ فـيـهاـ ، وـهـىـ وـلـاـ رـيبـ تـصـبـبـ فـيـ كـلـ آـوـنـةـ ، وـتـنـفـعـ الـجـمـعـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ ، وـلـكـنـ الـآـفـةـ أـنـ يـكـوـنـ تـقصـيرـ الـوـلـاـةـ مـقـرـوـنـاـ بـتـقصـيرـ الـدـعـاـةـ .

هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ الـكـبـرـىـ هـىـ حـيـاةـ الـجـمـعـ الـىـ لـاـ تـعـدـلـهـاـ حـيـلـ الـسـيـاسـةـ فـيـ اـنـقـاءـ الـفـتـنـةـ وـصـيـانـةـ الـدـوـلـةـ ، وـشـرـعـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـقـصـودـ بـهـ مـنـعـ الـفـتـنـةـ لـاـ التـحـرـشـ بـهـ وـالـطـعـوـنـ لـإـثـارـتـهـ : « وـاتـقـواـ فـتـنـةـ لـاـ تـصـبـيـنـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ مـنـكـمـ خـاصـةـ » فـإـنـ لـمـ تـكـنـ دـعـوـةـ وـلـاـ اـنـقـاءـ فـتـنـةـ فـهـنـاكـ خـطـرـ الـأـخـطـارـ وـوـلـاـيـةـ الـأـشـارـ ، وـصـدـقـتـ نـبـوـةـ النـبـيـ حـيـثـ يـقـولـ : « لـتـدـعـونـ إـلـىـ الـمـعـرـفـ وـلـتـهـنـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـوـ لـيـسـلـطـنـ اللـهـ عـلـيـكـمـ شـرـارـكـمـ فـيـدـعـوـ خـيـارـكـمـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ » .

الأخلاق الديمocrاطية

إذا وصفت الأخلاق بالديمقراطية سبق إلى الذهن معنى بهذه الصفة بغير حاجة إلى المراجعة ، وفهم السامع أن الأخلاق الديمقراطية هي التي تسري في مجتمع لا سيادة فيه لطبقة على طبقة ولا استثمار فيه بالسيطرة لأحد دون أحد ، فكل ما يحمل بإنسان أن يتخلّى به من الشهائر والسمجايا بيته وبين قومه فهو جليل بكل إنسان .

وقد أمر الإسلام بأخلاق ونهى عن أخلاق ، وكل أوامره ونواهيه موجهة إلى الناس أجمعين ، وصالحة للأخذ بها في مجتمع قائم على المساواة في الحق ، وعلى التعاون بين الأقوياء والضعفاء .

وتتلخص الأخلاق الإسلامية – وإن شئت فقل الأخلاق الديمقراطية – في كلمة واحدة : وهي السماحة . فما من صفة أمر بها الإسلام إلا جاز أن توصف بالسماحة ، و من صفة نهى عنها إلا كانت على اليقين بمحافنة السماحة داعية إلى نقيضها .

ولا تتطابق الديمقراطية « خلقاً مثالياً » أرفع من السماحة ، لأنه أجمل صفة يتصرف بها قوم متعاونون ، وإن تفارقا في الأقدار والأعمال .

على الكبير أن يرحم الصغير وعلى الصغير أن يوقر الكبير : « ومن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » كما قال عليه السلام .

والكبيراء خاتمة ذميمة : « إن الله لا يحب كُل مختال فخور ». والقول الحسن واجب : « وقولوا للناس حسناً » .

وليس لأحد أن يسخر من أحد : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنازروا بالألقاب » .

وللمرء على صاحبه حق في مغيبته كحقه في حضوره : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » .

وتعتبر آداب التحية والمحاجمة من الفرائض التي يأمر بها الكتاب والسنة : « فإذا حُيِّمْ بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسليموا على أهلها » .

وقال غير واحد من رواة الحديث من صحابة النبي : « أمرنا رسول الله بزيارة المريض واتباع الجنازة وتشمير العاطس وإحياء الداعى وإفشاء السلام » .

ويوجب الإسلام الإحسان كما يوجب العمل ، فالغنى مأمور بالإنفاق : « لينفق ذو سعة من سنته » .

ولكن قبول الصدقة مكره إذا استطاع الرجل عملاً يغنيه عنها :

« لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى البخل فيأتي بخزمه حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيراً له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه ». والحقوق موفاة لذويها ، فلا مطل في الدين ولا نكران للمعرفة ، ولكنه وفاء على المودة والمعونة لا على البغضاء والشحناه ، فن البخل المذموم أن يغلو المرء في مقاضاة غريميه و : « حسب امرئ من البخل أن يقول آخذ حق كله ولا أدع منه شيئاً » و « من نفس عن غريميه أو مما عنه كان في ظل العرش يوم القيمة » .

وعلى المؤمن أن يكون من « الكاظمين الغيط والعافين عن الناس » لأنها صفة القوى القادر وليس بصفة الجبان. الخائف ، إذ « ليس الشديد بالصرعة . إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » .

واشتملت السنة النبوية على تفصيلات من هذه الآداب الأخوية لم تخرب شيئاً مما يحسن بالمرء في مجلسه أو قيامه : « فهى عليه السلام أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما » وقال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمأر على القاعد ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشى » .

وعلى توكييد الصدق في آيات الكتاب وأحاديث النبوة قال عليه السلام في الإصلاح بين الناس : « لا أعده كاذباً الرجل يصلاح بين الناس ويقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ». والرفق بالناس مطلوب حتى في أداء الفريضة و « إذا أم أحدكم

الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف والمريض ،
وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما يشاء » .

وتمام الأدب أن يلتزم الإنسان مع خادمه على طعامه : « إذا
 جاء خادم أحدكم بالطعام فليجلسه ، فإن أبي فليناوله » .
وقوام هذه الأدب كلها في الأحاديث الشريفة أن « الحياة زينة »
وفي الكتاب الكريم : « خذ العفوا وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

* * *

إن وقائع التاريخ تروي لنا المئات من المواقف التي اتبعت فيها
هذه الأدب عملاً عن طوعية ومحبة ، ولم يكن قصاراها أنها أمر ونهى
باللسان أو حض على المثل أعلى الذي يطلب ولا يدرك بين الناس .
كانت الديمocrاطية المثلية في آداب الساواه والمعاماة هي شرعة
الواقع في عهد النبي وخلفائه وتابعيه .

كان عليه السلام لا يميز في مجلس ، ويحيى الغريب فيسأل :
من منكم محمد بن عبد الله ؟ فيقول صوات الله عليه : قد أجبتك ،
فيعرفه بجوابه عليه .

واراد كعب بن زهير أن يعرفه في مجلسه لينشده تصميته في الاعذار
لإله ، فوصفوه له بأوصافه وبن مجلس على مقربة منه .
وكان الخليفة الأول يحمل بحاراته الضعاف ، وينزل عن ثروته
وعن تجارته ليحتسب الخدمة بما دون الكفاية .
وكان عمر بن الخطاب يبادر خادمه الركوب مرحلة ،

وبنام إلى جانب المسجد فلا يهتدى إليه الغريب بغیر هداية ،
ويعيش على طعام يعافه أتباعه ، ويبلغ من ذلك أن يعجب له من
هو مثله في التقوى والإيمان كأبى عبيدة بن الجراح : رأه في بعض
طرق الشام قد انحط عن بيته ورد الخطام على عنقه وحسر عن
ساقيه ليعبر ضاحياً فقال له : يا أمير المؤمنين ! أتفعل هذا
ولك الكفالة من أصحابك وأنت بإزار عدو يُدْلِي بمنه وقدرته ؟ فقال
عمر : « اسكت يا ابن أخي عامر ! والله ما أعزكم الله بعد الذلة ،
وذكركم بعد القلة إلا بالخنوع والاستكانة ، فإن ترموا العز بغیرها
تلهكوا في يد عدوكم ». .

وقد كانت السنة في آدابهم أن يستند من يشتند على نفسه ولا يازم
غیره شدته في غير فريضة واجبة . فالمقام بإزار العدو الذى يُدْلِي
بمنه وقدرته حجة سمعها عمر من معاوية حين رأه في موكب الولاية
بالشام ، ولكته لم يتخدتها حجة لنفسه حين أشار إليها أبو عبيدة ،
وهو أمين الأمة كما لقبه النبي وذكره الفاروق .

ومن العسير أن تتفق على « الديمقراطية » آداب قوم ونظام
اجتماعهم وقواعد سياستهم وعقائده ضمائرهم كما اتفقت في ديمقراطية
الإسلام :

التشريع

إذا كان التشريع الديمقراطي وصف ينحصر في كلمة واحدة فهذه الكلمة هي « العموم ». عموم المصدر ، عموم التطبيق أو السريان .

وقد تختلف الشرائط سعة وحرضاً ، أو تختلف سماحة وشدة ، أو تختلف تقدماً وتأنراً ، ولكن هذه الاختلافات كلها لا تنفي عنها صفة « الديموقراطية » إذا كانت عامة في مصدرها ، عامة في تطبيقها وسريانها . فالمولى في التشريع الديمقراطي على عموم الاتفاق عليه وعموم الخضوع لأحكامه ، وكل ما عدا ذلك فهو فروق في صناعة التشريع أو غايته ، وليس فروقاً في صفة الحكومة التي تتولاها .

والمقصود من التشريع العام في مصدره أنه تشريع لا تتحكره طائفة مغلقة ، أي طائفة لا يدخلها أحد من خارجها ، كطائف النسب أو المزايا الموروثة أو كل طائفة تقصر الانتفاء إليها على شروط لا تتحقق لكل إنسان بالعمل والعلم والاجتهد .

طائفة العلماء والفقهاء ليست من الطوائف المغلقة ؛ لأن العلم

١٠٧

والفقه صفتان يكتسبهما كل من تعلم وتفقه .

وطائفة النواب المنتخبين ليست من الطوائف المغلقة ، لأنها تكون بالانتخاب ويتغير تكوينها من حين إلى حين .

أما عموم التطبيق والسريان فهو التسوية بين الناس جميعاً في الخصوص لأحكام القانون وعقوباته ، فلا يشترى منهم أحد لسبب من أسباب النسب أو الوجاهة أو الثروة ، ولا يعنى من عقاب جريمة لأن العدوان مقبول من بعضهم محظوظ على الآخرين .

والتشريع الإسلامي ديمقراطي بعموم مصدره ، ديمقراطي بعموم تطبيقه وسريانه ، فلا تمييز فيه بين الناس لاختلاف النسب أو اختلاف الطبقات .

مصدره الكتاب والسنة والإجماع ، والقائم به الإمام ومن يستعين بهم من ذوى الرأى والمعرفة والخبرة . وحكم الكتاب والسنة واحد بالنظر إلى المسلمين جميعاً ، وحكم الإجماع هو حكمهم بأنفسهم ، متتفقين عليه كما شرعوه .

وكل والكافر للولاية مأذون له ، بل مفروض عليه ، أن يجتهد إذا طرأته له قضية لم يجد حكمها في الكتاب والسنة .

بعث النبي عليه السلام معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو .

وكلام الحاكم في غير مقام التشريع غير ملزم لأحد من المحكومين ، فكان رسول الله عليه السلام يستحسن شيئاً ثم يعدل عنه ويقول ل أصحابه : أنتم أعلم بأمور دنياكم ، كما حدث في مسألة تأثير النخل . ومن ذاك في أحكام الخلفاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ببائع في سوق المصلى وبين يديه غراراتان فيهما زبيب ، فسألته عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بيير مقبة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فيما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبعيه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى البائع في داره فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » .

أما سريان التشريع على جميع الناس فلا محل للاختلاف فيه بين أحد وأحد بعد سريانه على النبي نفسه ومن عاش معه من أصحابه ، وقد قال عليه السلام في مرض الوفاة : « أية الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد مني ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد مني ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ولا يخش الشحنة فهو ليست من شأنى ... » .

وقد قال عليه السلام لمن سأله أن يعني فاطمة المخزومية من العقاب : « إنما أهلك من كان قبلكم أنتم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد » .

١٠٩

وإن حكم عمر في التسوية بين الملك والسوقة وبين الوالي وفرد من رعاياه هو مثال المساواة التي ت hubs من الأمان في أعدل تشريع ينتهى الديمقراطيون .

والاجتهد قواعد من خير القواعد أو الحكم *mâlik* التي يتوخاها المشرعون في تقرير أحكام القوانين .

أولها اليأس وتفضيل السماح على التحرير حيث أمكن السماح .
فمن آيات الكتاب : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ..
و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » و « فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه » .

وقال عليه السلام : « أعظم المسلمين جرمآ من سأله عن شيء
لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله » .
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن يكن
إثماً كان أبعد الناس عنه » .

ومن حكم الفقهاء أن « المشقة تجاب التيسير » وأن « الضرورات
تبعد المحظورات » وأن « العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » وأن
«المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً» وأنه « لا يجوز إقامة الحد مع
احتمال عدم الفائدة » وأنه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .
ومرجعهم جميعاً في تقدير العادات إلى قوله عليه السلام : « ما رأى
المسلمون حسناً فهو حسن » ... و « لا تجتمع أمتى على ضلاله » .

ومن القواعد المسلمة بنص الحديث الشريف وسابق التنفيذ في عهده عليه السلام قاعدة : « درء الحدود بالشبهات » .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني : « والحدود لا تستوف مع الشبهات ، وقد روى أن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا لفته الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعاث قبّلتها هـ لعاث مسستها ، وقال عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة : قولى لا هـ ما إخالك سرقت» . . . وهذا هو السنة للإمام إذا أقر إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن ياقنه الرجوع درءاً للحد كما فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة ، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده ، قبل الإمضاء أو بعد إمضاء . . . ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأنَّ أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له ، لأنَّه هرب في هذه الحالة دلالة الرجوع ، وروي أنه لما هرب ماعزا ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا خلِّيم سبيله » . دل أنَّه هرب دليل الرجوع وأنَّه هرب مسقط لامحد .

وقد أسقط الحلفاء الراشدون أحد السرقة وغيره للضرورة كما فعل عمر بن الخطاب في عام المagueة ، وأخذت الدولة العثمانية بهذه القواعد عند تقيين القوانين وتنظيم الأحكام في مجلة الأحكام العدلية منذ نحو مائة سنة ، ولم تقييد بالقول الأشهر على الدوام ، بل تركت الأشهر في حكم وأخذت بما هو أقل منه شهراً وتداولاً مراعاة للعرف

والضرورات العصرية .

وحق الإمام واسع في عقوبة التغزير وهي عقوبة تشمل الحبس والجلد والغرامة والنفي من البلاد ، وهذا الباب – مع حق الإمام في مراعاة الضرورات ، ومراعاة عرف الإجماع أو ما يقرب من الإجماع – يسمح باختيار التشريع الذي يصانع لكل زمن ولكل بيئة ، ويسبق الديمقراطي إلى غايتها من التشريع والتعميم وغيرها من التحليل والتحريم .

وفي هذا المعرض مجال لبيان التجني من يزعمون أن أحكام الإسلام حالت بينهم وبين مراعاة أحوال العصر في التشريع ، ومنهم لورد كرومر الذي أخذ على الشيخ العباسى مفتى الديار المصرية (١٨٩٠) أنه سئل عن عقاب العصابات من الأوصوص وقطع الطريق فقال مستشهدًا بالقرآن الكريم : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصابوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فهذه الآية على التخصيص تمنع أمثال كرومر من واصبى النظم الحديثة من أن يتبعنها على التشريع في الإسلام أو يتهموه بالتجز على الحكومات في وضع القوانين الملائمة لكل زمن . فإن عقوبات هذه الآية تتفاوت . من القتل إلى النفي إلى العفو بعد التوبة ، والنفي يشمل السجن والحبس والإقصاء ، فليس ما يمنع الحكم أن يختار

من هذه العقوبات ما يلائم الجريمة ويلائم البيئة التي تقع فيها ، وقد نافق من ساسة الأوربيين من يزعم أنه لم ياجأ في بلاد الحضارة فضلاً عن البلاد الحمجية إلى أقسى هذه العقوبات باسم الحملات التأديبية أو باسم القصاص من جنس العمل ، وقد صدر الحكم على قاتل كثيير بقطع اليد والخلوس على الخازوق والإحراف ، وقد أمر كرومر نفسه بإحراق عصابة من الأوصوص كانت تخفي بين القصب وتمتنع فيه عن الشرطة ، ولم يكن بالحاكم الذي ينفذ حكم الآية حاجة إلى نفاق كهذا النفاق ، لأنه مفوض في الاختيار بين أقسى العقاب وبين أهونه وبين ترك العقاب جملة إذا تاب المجرمون توبة نصوحًا لندمهم وارعواهم عن الإجرام لا تخوفهم من الجزاء .

وقلنا في ختام باب العقوبات من كتابنا الفلسفة القرآنية : إننا « ننتهي من ذلك كله إلى نتيجتين يقل فيهما الخلاف حتى بين المسلمين وغير المسلمين ، وهما أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات من البشر آلاف السنين وهي لا تعاني كل ما تعانيه الجماعات الحديثة من ابتراء والآفات ، وأن قواعد العقوبات الحديثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافي مقتضيات العصر في ذلك الحين ، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمآن ومباحات التصرف الملائم للزمان والمكان قد صاحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام » .

ويتبين أن يكون الاجتهد جائزًا في كل عصر بل فريضة

١١٣

واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يئمه به عن فهم ودرأية كلما استجاب لذلك الخطاب ، ومذهب الفضلاء المتأخرین في هذا أرجح من مذهب القائلين بإغفال باب الاجتہاد في عصر من العصور ، لأن مراجع الفقه التي كانت مطوية أو مقصورة على بلد دون بلد قد نشرت في العصر الحديث وتيسرت لمن يحسن فهمها والاقتباس منها والقياس عليها ، فلا يقفل باب الاجتہاد مع فتح باب التکلیف .

القضاء

والقضاء في الإسلام عام يسوى بين الناس ، ويتواله من اجتمع له شروطه أو أكثرها ، وهي : العقل والعلم والحرية وحسن السمعة والبصر والنطق ، ويستحب أن يكون مجتهداً ، ولا يمتنع أن يكون مقلداً ، ويجوز للإمام أن يقتصر على تولى القضاء إذا لم يجد غيره في كفايته وصلاحه ، لأن القضاء فريضة على المجتمع كله ، وهي ما يسمى أحياناً بفرض الكفاية .

وذكرت القضاء كما تقدم في صدر الإسلام مبسوط في كتاب الفاروق رضي الله عنه حيث قال :

« إن القضاء فريضة محكمة وسنة متتبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

« آس بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك .

« البينة على المدعى والبين على من أنكر .

« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً .

١١٥

« ولا يعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

« الفهم الفهم فيها يخلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والستة .

« ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبابها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبعها بالحق .

« اجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه ، فإذا أحضر بيته أخذ بحقه ، وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل في العمى .

« المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف أو ظنناً في ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات .

« إياك والغضب والقلق والصجر والتأنى بالناس » :

* * *

وقد سن عمر مبدأ استقلال القضاء عن كل سلطان حتى سلطان الإمام الأكبر ، وسأل رجلاً له قضية : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى على بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بغير ذلك . قال صاحب القضية : فما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال عمر : لو كنت آثرتك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،

ولكنى أردد إلى رأى ، والرأى مشترك .

وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ فصل السلطات . فجعل للقاضى وظيفة غير وظيفة التنفيذ ما لم ينص على ولاية خاصة في أمر ولايته . قال أحد بن إدريس القرافي في التخيرة : « ولالية القضاء متناولة لاحكم لا يندرج فيها غيره وليس للقاضى السياسة العامة لا سيما المحاكم الذى لا قدرة له على التنفيذ . . . وأمّا قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً ، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته ، وليس للقاضى قسمة الغنائم وت分区ق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة » .

وكانت القضايا المشكأة تعرض على أكثر من قاض واحد ، وقد يكون في المحكمة أربعة قضاة كما روى العمرى صاحب كتاب مسالك الأ بصار .

شرع في القضاء الإسلامي ما يشبه قضاء النقض في عصرنا هذا ، فيرد حكم العدل كما جاء في شرح الرصاع التونسي فيها خالف نص آية أو سنة أو إجماع أو ما يثبت من عمل أهل المدينة أو قياساً لا يتحمل إلا معنى واحداً أو قامت ببينة على أن له فيه رأياً فتحكم بغيره سهواً . . . وقد يأخذ المرجع الذى ينقض الحكم أمامه بغير هذه الأسباب أو ببعضها دون سائرها ، ولكن حق النقض مسلم مشروط بالدليل القاطع الذى لا يتحمل اختلاف الآراء .

وكان الخلفاء يقترون على أنفسهم ويتوسعون في أرزاق القضاة

فكان رزق سليمان بن ربيعة الباهلي في عهد عمر خمسة وعشرين درهما مشاهدة ، وكذلك كان رزق شريح في عهد علي ، وجرت سنة الخلافة بعدهم على التوسيع في أرزاق القضاة وترجيحهم على الولاة .

ومن الآداب المطلوبة لقاضي « ألا يشترى بنفسه ولا يوكيل معاوم حتى لا يسامح في البيع ». وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقول : « تجارة الولاة مفسدة ولارعية مهلكة » فكان ينفي القضاة بسعة الرزق عن التكسب والاتجار .

ومن الوظائف التي عرفها القضاة الإسلامي وظائف العدول ، وكانت في مبدإ أمرها تؤدي إلى أناس من الثقات الذين يؤخذون بقولهم في تزكية الشهود ، ليس لهم القاضي عنمن تقبل شهادته أو لا تقبل في الدعوى المعروضة عليه ، ثم نيطت بهم أعمال التسجيل وكتابة العقود الشرعية ، وكان أفضليهم أولئك بالتقديم ولو تقدم الشاب على الشيخ والعالم على من هو أعلم منه ، وكانوا يفرقون بين كفاية الشاهد وكفاية العدل ، فقد يحسن الرجل تزكية الشاهد ولا يحسن أداء ما سمع ورأى .

وكان بعض القضاة يشتدون في تبع أحوال العدول فلا يقاون منهم في مجلس القضاة إلا من برئت سمعته من كل شبهة . قال غسان ابن محمد المروزى : « قدمت الكوفة قاضياً فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ، ثم أسقطت أربعة ، فلمارأيت ذلك استعفيت » .

ومن النظم الخاصة بالقضاة الإسلامي قضاء الحسبة ، وهو القضاء

الذى يحصل فى بعض الأمور وإن لم تقم بها دعوى ، ويشبهه فى النظم الحديثة قيام النيابة برفع الدعوى العمومية ، ولكن قاضى الحسبة يحكم وموظفو النيابة يرفعون الأمر إلى القضاء ، ولم يكن للدول القديمة نظام يشبه الحسبة إلا فى الدولة الرومانية ، حيث كانوا يقيمون من حين إلى حين رقبياً يتبع نماذج المجتمع ، ولكنه عمل عارض . وليس بالأصل فى التشريع .

أما أدب القضاة الأكبر فى الإسلام فهو تطامن القاضى واعتقاده على الدوام جواز الخطأ على أحکامه وتقديراته ، ولو جاز لأحد أن يقول الناس بعصمة قضائه من كل خطأ لخاز ذلك للنبي عليه السلام ، ولكنه صلوات الله عاليه كان يقول للخصوم قبل أن يقضى بينهم : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أحسن من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » .

وبحسب القضاة أن يكون إنسانياً ليكون غاية الرضى من الأنظمة التى يرتضيها طلاب المساواة ومنهم الديمقراطيون ، وما ادعى القاضى الأول فى الإسلام أكثر من أنه إنسان يقضى بين أنسى ، وما جرى على سنته أحد إلا حكم بأن الناس سواء أمام القضاء .

مع الأجانب

وقد اتسعت حرية الحكومة الإسلامية للأجانب عنها فأمنوا في
كنفها على أرواحهم وعقولهم وأموالهم ، وأبيح لهم من حقوق الضيافة
أو الإقامة مالا يباح اليوم لأجني في عرف الحضارة الحديثة .

ويتضح سبق الحضارة الإسلامية إلى هذه السماحة من معاملة الدول العصرية للنازحين في بلادها من الأجانب المسلمين أو الأجانب المتمهين، ولا سيما في أيام الحروب أو أيام الخطر والشك بين الدولة ومن تخشى عدوانهم أو يخشون عدوانها.

فقد تحظر الدولة على الأجنبي أن يدخل بلادها ، وقد تأذن له بدخولها إلى أمد محدود ثم تخرجه منها قهراً إذا لم يخرج باختيارة ، ولا يحق للدولة أن تتحجّج على إخراجه ، وتسبيح الدولة لمجرد الخوف والاشتباه أن تبني **الأنجذب** إلى النازلين في كنفها أو تحجر على حركاتهم وتغضيبهم للرقابة والتفيش من آونة إلى أخرى ، وهو على كل حال مفردون بمعاملة خاصة بين أصحاب الحقوق الوطنية وليس لهم نصيب كبير أو صغير منها .

وينبغى أن نذكر إن الإسلام كان خليقاً أن ينظر إلى الأجانب المحيطين به والنازلين بين أهله نظرته إلى الأعداء المترسبين به في كل

١٢٠

ساعة ، لأنه لم يزل مهدداً بالغارة والانتقاض منذ دعوته الأولى إلى قيام دولته بين أعدائها ، فعذرها في الحيطة والخلدر غير مجاهول أو أنه وضع لزول الأجانب في أرضه أو مقامهم في ظل حكومته قيوداً من قبيل هذه القيود المصطلح عليها في الزمن الأخير .

لكنه استغنى عن جميع هذه القيود حيث أمكن الاستغناء عنها ، وبالغ في احترام الحوزة ولو كان أصحابها غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار أعدائهم ، فن ذلك أن مدينة يقال لها « عربوسون » كانت على تخوم الدولة بينها وبين بلاد الروم ، وكان أهلها كما قال عمير بن سعد في شكواه منها إلى الفاروق : « يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهر وتنا على عورات عدونا ، ولم علينا عهد . . . » فلم يمحسر عمير على إيدائهم قبل أن يرجع في أمرهم إلى الخليفة ، ولم يتعجل الخليفة بالتنمية منهم حتى يبسط لهم المقدرة وسبيل الرحلة ، فقال لعمير : « إذا قدمت فخيرهم أن تعطيم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئاً ، فإن رضوا فأعطيتهم إياه وأجلهم . . . فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم ستة ثم اخرجاها » .

والمشهور عن نظام الحكومة الإسلامية أن النميين والمعاهدين لم ما للMuslimين وعاليهم ما عليهم ، وأن الدولة تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها ، وأنها لا تستبيح عقوبهم بالحدود الإسلامية فيها لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وأنهم لا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : « أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت » .

ولكن الأمر لا ينتهي عند نصوص الشعع والقانون ولا يزال الحكم المسلم مطالباً بالمحاجمة وحسن المعاملة في غير ما بيته النصوص وفضله المنهود ، فيقول النبي عليه السلام : « من قذف ذمياً حد له يوم القيمة بسياط من نار » ، ويقول أيضاً : « من آذى ذميًّا فقد آذاني » ويقول في موضع آخر : « من ظلم معاهداً وكله فوق طاقته فأنا خصمك يوم القيمة » ، ولا ينسى الخليفة هذه الأحاديث وهو يكتب وصياغة إلى ولاته ، فيذكر الفاروق بها عمرو بن العاص ويقول له في كتاب منه إليه : « إن معاك أهل النزعة والعهد . . . فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » .

قال البلاذري إن عمر لما ذهب إلى الشام « عند مقدمه الحالية من أرض دمشق مر بقوم مجذوبين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت .

ورأى شيخاً يهودياً يتکفف فأمر له برزق يجريه عليه من بيت المال وقال له : « ما أنصفكناك يا هذا . أخذنا منك الجزية فتى وأضعنناك شيئاً » .

وقد أبیح لأهل النزعة بناء الكنائس والبيع وإقامة الشعائر في ديارهم؛ فلا يمنعون منها إلا ما يتعطل شعائر الإسلام ويحور عاليها ، ولا يكلفون العزلة إلا دفعاً للشبهة التي تبيح الحكومات الحديثة ما هو أشد من العزل والقيمة في الحال والسفر .

ومن المعلوم أن المسلم مأموم بتصديق جميع الأنبياء من قبل نبي الإسلام عليه السلام : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم

١٢٤

وإسماعيل وإحراق ويعقوب والأسياط وما أوفى موسى وعيسى وما أوفى النبيون من ربهم لا تفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ». فليس المسلم منكراً لأديان النميين معرضاً عن أنبيائهم ، بل هو معهم في كل عقيدة لم تخالف التوحيد ، ومعهم في إجلال أنبيائهم أو يزيد :

« إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن بعض ونكرر بعض ويريدون أن يتمخدوا بين ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقاً » .

وعقيدة المسلم أن السابقين على التوحيد من أهل الأديان جميعاً لهم أجرهم عند ربهم كمن آمن بالله ورسوله محمد صلوات الله عليه : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابرين من آمن بالله واليوم الآخر عمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

فليس أقدر من الإسلام على تقريب شقة الخلاف بينه وبين أهل الأديان ، وليس أصدق منه في موالاتهم إذا عاهدوه وإن خالفوه في الاعتقاد أو أنكروه ، فإن كانت حرب بينه وبين أعداء فليس أكرم منه في معاملة الأعداء المقاتلين بين حالة الحرب والحدن أو حالة الأمان والسلام ، كما تقدم في غير هذا المقام .

وخير ما يختتم به كلام في حظ الأجانب من الديمقراطية الإسلامية عهد إيلياته الذي كتبه الفاروق في إبان الظفر والفتح فقال فيه : إنه « أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكثائفهم وصلباتهم وسقيمهها وبريتها

١٢٣

وسائل ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ولا من صلبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياته معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياته أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الروم والاصوات (الاصوات) فلنخرج منهم فإنه آمن على نفسه وما له حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن عليه مثل ما على أهل إيلياته من الجزية . . . ومن أحب من أهل إيلياته أن يسير بنفسه وما له مع الروم ويخل بيعهم وصلبيهم فإنه آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبيهم حتى يبلغوا مأمينهم » .

ولا موضع للمقابلة بين هذا الأمان وما جرى مجراه في حضارة من الحضارات الإنسانية ، فليس في الحضارات الإنسانية قط ما جرى مجراه .

العلاقات الخارجية

نظام الحكم في الأمة له صلة وثيقة بعلاقات الأمم الخارجية ، فحيثما وجد الحكم المطلق تغدر السلام بين الدول وكانت العلاقات بينها على الدوام علاقات حرب قائمة أو انتظار حرب قريبة ، وليس من الضروري انتظار سبب للحرب وجيه أو غير وجيه ، فإن السلطان المطلق وحده كاف لإثارة المطامع والخذل من العدوان وتربيص كل دولة بالأخرى طمعاً وعدواناً أو خوفاً من الطمع والعدوان .

ويظهر من التجارب الحديثة على الخصوص أن الدول الديمقراطية أقل الدول رغبة في القتال؛ لأن المرجع فيها إلى الشعب لا إلى سادته الذين يسخرونه في طلب الشهرة والبذخ والفاخر بالحول والطول في غير مصلحة معلومة ، وقد تبين من حروب قرن كامل أنها بدأت على الدوام من جانب الدول التي تدين بالسلطان المطلق ، وشوهد في جملة الحروب أن الاستعداد للعدوان يأتي من جانب تلك الدول التي تنفق أموالها بغیر حسيب أو رقيب من الرعية ووكالاتها ، فستعد للعدوان ثم تعتدى قسراً وتتساق إلى الحرب طوعاً أو كرهاً ، لأن السلاح بضاعة لا تدور في الأسواق ولا تقابل فيها الخسائر بأرباح غير ما يأتي من الحرب ، فإن

لم تكن غنائم حرب فشمة خسارة محققة يشعر بها الرعاعي والرعايا فلا يأمنون من الفتنة والانتهاض ، ولا يزالون في ارتقاب الحرب كأنها الخرج الوحيد من مأزق كله إغلاق ، وندرت فيه الخارج والأبواب .

ويخيل إلى الكثرين أن الديمقراطية في الإسلام غير الديمقراطية كلها في هذه الحصيلة ، وهي خصلة العلاقات السلمية بينها وبين الأمم ، لأن الإسلام قد شرع بالجهاد ، وبالجهاد معناه القتال .

وحقيقة الواقع أن الديمقراطية الإسلامية أونق النظم الحكومية لمكين العلاقات السلمية بين بني الإنسان ، ويتبين ذلك من أقسام العالم في نظر الإسلام ، ومن حكم الإسلام في العلاقة بينه وبين كل قسم من هذه الأقسام .

فالعالم الإنساني ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الدولة الإسلامية : قسم المسلمين ، وقسم المعاذين ، وقسم الأعداء ، ولا يتحمل العقل ولا نجد في الواقع تقسيماً للعالم بالنسبة إلى دولة من الدول غير هذا التقسيم .

أما الأمم الإسلامية ، أو دار الإسلام كما يسميها الفقهاء ، فالقتال بين أهلها حرام ، ومن أقدم عليه فالمسلمون مطالبون برده عن عدوانه صلحًا وتوفيقاً أو حرباً إذا تعذر الصلح والتوفيق .

وفي الكتاب الكريم : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى ت نوع إلى أمر الله . فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين » .

وفي الحديث الشريف : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

والخطاب في القرآن موجه دائماً إلى المكلفين ، والمكلفون هم المسئلون المستطيعون . أما المعاهدون فإن قبلاً عهد الذمة - كما جاء في الحديث الشريف - : «فاعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

والتعاہد أنواع فصاحتها الفقهاء ، ولم يأت القانون الدولي الحديث بتفصيل أوف من تفصيلهم في هذا الباب ، وحكم الإسلام الوفاء بجميع العهود ما لم تنتقض من جانب الطرف الآخر : «أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً» .
ولا استثناء لعهود المشركين الذين ثبتوها على عهدهم : «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مددتهم إن الله يحب التقين» . . .

ومن لم يكن من المسلمين ولا من المعاهدين فيدعى إلى الإسلام أو إلى المعاهدة ، وسبيل الدعوة منصوص عليه في القرآن الكريم أن «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين» وحججة الدين هي حججة الإنقاذ : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فلن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سبحانه عاليم» .

· وإنما يجب الجهد حين تقف القوة في سبيل الدعوة بالحسنى فلا محل لها للإقناع ولا لحرية الاستئناف ، وإنما هي القوة تدفع القوة حين تقطع أسباب الحجة وأسباب الأمان ؛ ولا أمان حيث يرفض التعاهد والولاء ، بل يعلم المسلم أنه غير مني عن البر بن لا يقاتلون في الدين : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا ل عليهم إن الله يحب المتسطين » .

قلنا في هذا المعنى من كتاب عبقرية محمد : « إن الإسلام إنما يعب عليه أن يحارب بالسيف فكراً يمكن أن تحارب بالبرهان والإقناع ، ولكن لا يعب عليه أن يحارب بالسيف سلطة تقف في طريقه وتحول بينه وبين أسماء المستعددين للإصلاح إليه . لأن السلطة تزال بالسلطة ، ولا غنى في إخضاعها عن القوة ، ولم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يعارضون بها العقيدة الإسلامية ، وإنما كانوا أصحاب سيادة موروثة وتقاليد لازمة لحفظ تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء وفي الأعقاب بعد الأسلاف . . . وكل حجتهم التي يذودون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا آباءهم عليها وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والجاه ، وقد صد النبي بالدعوة عظماء الأمم وملوكها وأمراءها لأنهم أصحاب السلطة التي تأبى العقائد الجديدة ، وقد تبين بالتجربة أن السلطة هي التي كانت تحول دون الدعوة الحمدية وليس أفكار مفكرين ولا مذاهب علماء ، لأن امتناع المقاومة من هؤلاء الملوك والعظماء كان يمنع العوائق التي تصد الدعوة الإسلامية ، فيمتنع القتال ، ومن التجارب التي دل عليها التاريخ القديم

أن السلطة لا غنى عنها لإنجاز وعود المصالحين ودعاة الانقلاب . . . ومن تلك التجارب تجربة فرنسا في القرن الماضي وتتجربة روسيا في القرن الحاضر ، وتجربة مصطفى كمال في تركيا ، وتجارب سائر الدعاة من أمثاله في سائر البلاد ، فخاربة السلطة بالقوة غير محاربة الفكرة بالقوة ، ولا بد من التمييز بين العملين لأنهما جد مختلفين » .

وينبغي للمؤرخ المنصف أن يذكر أن المسلمين كانوا ضحية السيف قبل أن يغلبوا به أعداءهم ، فكان الإقناع سابقاً للدفاع ، ولم يأت الدفاع إلا حين بطل الإقناع .

فإذا جاء القتال بعد رفض الدعوة ورفض المعاهدة فالاعتراض عليه إنما هو اعتراض على كل دعوة من أساسها ، وإنما هو رأى ينهى كل مصلح أن يخرج للدعوة إصلاح ، ولا نكران أن الإسلام يأبى هذا الاعتراض ويأبى هذا النهي ، لأن الدعوة إلى الخير واجبة فيه على كل بيضة وبين كل طائفة ، لا استثناء في ذلك لطائف الإسلام ولا لغيرها بل هو شرع جهاد الفقه والعلم إلى جانب جهاد السيف والقوة ، وجاء في الكتاب العزيز : « وما كان المؤمنون ليغفروا كافة فولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين » . . . وليس أكثر من الآيات والأحاديث التي توجب على المجتمع الإسلامي أن تكون منه أمة « يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وينذكرون أبداً أن من قبلهم هلكوا لأنهم « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . ليس ما كانوا يفعلون » .

و قبل أن نلخص أحوال الجهاد في الإسلام نأتي بنظرة عاجلة على الأسباب التي تتخذها الدول في عصرنا هذا مسوغات لإعلان العداء واستباحة القتال ، و نذكر منها ما اتفقت عليه و جعلته عرفاً معدوداً في السوابق المرعية ، ولا نذكر الفئات التي تأتي عرضاً ولا يجري عليها قياس .

فقد رأينا دولاً تفرض على بعض البلدان أن تفتح لها أسواماً للتجارة ولا فتحتها عنوة بمفردها أو بالاتفاق مع غيرها ، ورأينا دولاً تعمم البلدان وهي تدعى أنها تفتحها للحضارة وتؤدي فيها أمانة الرجل الأبيض ورسالة التقدم ، ورأينا دولاً تعان على الملاً أنها اعتبرت إقليلها من الأقاليم داخلها في حوزتها وحضرت معاملتها بغير وساطتها ، وأنها تذر الدول الأخرى أنها تنظر إلى من يخالفها في ذلك نظرة العداء أو تحبسه مقدماً على عمل من أعمال الأعداء ، وكل ذلك يستباح باسم التجارة أو العمارة ، ولا يبلغ حقه – إن جاز أن يسمى حتى – مبلغ الحق الذي يفرضه الإنسان لحماية الإنسان ، ويعلق عليه صلاح النفس وصلاح ضمير العمران .

والإسلام على كل حال يوجب الدعوة إلى الخير وينظر إلى السلطة التي تقف في سبيلها نظرة عداء ، ويعاملها معاملة من لا أمان له ، إلا أن تعاهده على الأمان فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه .

وقد أمر المسلمين بأنواع من الجهاد منها : مقاتلة المعتدين عليهم : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »، ومنها الجهاد بحججة الكتاب والإعراض عن منكريه : « فلا تطع الكافرين اليمقراطية في الإسلام »

١٣٠

وجاهدهم به جهاداً كبيراً ، ومنها الجihad من لا يقبلون الدعوة ولا يعاهدون على الأمان .

فإذا وجب هذا الجihad فالمسلم مأمور فيه بقتال المقاتلين دون غيرهم فلا يحل له قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد ولا معته ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ، وقد جمع الخليفة الأول وصايا النبي عليه السلام للمقاتلين فقال : « لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقرنوا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مشمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكلة ، سوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم للصوماع فدعوه وما فرغوا أنفسهم له » .

وقد أقر الإسلام الأمان والمواعدة والمهادنة في القتال وجعل لكل منها شرطاً وأمر برعاية عهودها جميعاً ، إلا أن يتبعن القائد المسؤول غدرآً مبيتاً من جانب عدوه فلا جناح عليه أن يأخذ بالحيطة في الهجوم قبل الغارة عليه .

فالأمان في تعريف الفقهاء هو : « رفع استيحة الحرب ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه » وتكون في الإشارة التي يفهمها من يطلب الأمان .

والاستئمان : « تأمين حربى ينزل لأمر ينصرف بالقضاء » .
والمهادنة : « عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام » .

١٣١

والمواعدة : « عقد غير لازم محتمل للنقض » ؛ فللإمام أن ينذر إليهم لقوله تعالى : « وإنما تخافن من قوم خيانة فأنذرهم على سواء . . . » ويشترط في نقضه أن يبلغ إلى رئيس العدو وأن يبلغه الرئيس إلى قوله « لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فيكون قتالهم منا غدرًا » ^(١) .

* * *

على أننا إذا اعتبرنا الواقع من أمر الجهاد في صدر الإسلام فالواقع أن أسباب الجهاد يومئذ كانت كلها ردًا للعدوان أو تأمينًا للحدود. في غزوة تبوك — كما قلنا في عقرية محمد — عاد الجيش الإسلامي أدراجه بعد أن أيقن بانصراف الروم عن القتال في تلك السنة ، وكان قد نهى إلى النبي أنهم يبعثون جيوشهم على حدود البلاد العربية ، فلما عدلوا عدل الجيش الإسلامي عن الغزو على فرط ما تكلف من الجهد والنفقة في تجهيزه وتسفيره .

وكانت دولة الروم ترسل البعوث إلى تخوم الجزيرة وتهيج القبائل لحرب المسلمين. وظل المسلمون يعيشون في فزع دائم من خطر هذه الدولة وأتباعها ، ويتبعن هذا الفزع — كما ذكرنا في عقرية عمر — من تحدث المسلمين بتأهب غسان لغزو الجزيرة العربية ، فلما دق صاحب الفاروق بابه دقًّا شديداً ذات ليلة ليحدثه عن نبأ عظيم خرج يقول : ما هو ؟

(١) البدائع للكاساني ، وشرح حدود الإمام الأكبر للتونسي ، وزاد المعاد لابن القم ، والسنن للدارمي .

١٣٢

أجاءت غسان؟

فلما تولى الصديق الخليفة أخذ بعثة أسامة التي يصح أن تسمى بلغة هذا العصر بعثة تأديبية لردع القبائل التي كانت تعيث في الطريق بين الحجاز والشام ، فلم تلبث أن قفلت إلى المدينة بعد أربعين يوماً أو سبعين يوماً في قول بعض المؤرخين .

أما غزوة فارس فقد كانت - كما ذكرنا في عبقرية الصديق - استطراداً لحروب الردة في أطراف البحرين ، فكانت القبائل التي تدين لسلطان فارس توالي الإغارة على أرض المسلمين فيدفعونها ويقتصون منها ويتعقبونها في بلادها ، وكان الصديق يجهل اسم القائد المقدام الذي كان يتولى الدفاع والتعقب في تلك الأنجاء . فسأل عنه في شيء من التعجب : « من هذا الذي تأينا وقائعه قبل معرفة نسبه؟ » فعرفه به قيس بن عاصم قائلاً : « هذا رجل غير خايل الذكر ولا مجھول النسب ولا ذليل العمار : هذا المشنی بن حارثة الشيباني » .

فكان هذا الاستطراد في حرب الردة بداعة الاشتباك بفارس ومن والاها من قبائل البحرين والسوداد ، ومضت الحوادث شوطاً قبل أن تنقلب إلى تلك الحرب الضروس بين العرب والقرس في أوسع نطاق . فلما أرسل الصديق خالداً لنجدة المشنی أمره أن « يتألف أهل فارس ومن كان في ملکهم من الأئم » . . .

وتقدم خالد في تأمين الطريق فصالح أهل الحيرة على « أن لا يخالفوا ولا يعنوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا

يداً لهم على عورات المسلمين ». .

وفي كل أولئك كان أئمة المسلمين السابقين يعمرون بما يوافق الحديث الشريف في رواية عبد الله بن عمر : « لا تتمنوا لقاء العدو واسأوا الله العافية فإذا تقيتهموهم فائتبوا وأكثروا ذكر الله فإن أجلبوا وضجعوا فعاليكم بالصمت ». .

* * *

هذه جملة أحكام الإسلام شرعاً وفعلاً في العلاقات الأجنبية ، وهي أحكام تجعل الدولة الإسلامية مثلاً للدولة التي تتنظم في أسرة الأمم ، وتجري علاقاتها معها على سنن واضح وعهود مرعية وأمان مصون . ويستطرد بنا الكلام في الحرب إلى الكلام في الرق ، لأن موضوع الرق على صلة بالأسر وعلى صلة بالحقوق الديمقراطية . فالأرقاء في الإسلام هم الأسرى الذين لم يعتقوا ولم يفتدوا ، وبينهم وبين الأحرار فرق في بعض الحقوق .

وموقف الإسلام في مسألة الرق لا يعرف على حقيقته إلا بالمقارنة بين ما تقدمه وما جاء بعده إلى العصر الحاضر .

فالحكمة العقلية بلغت أوجها في فلسفة اليونان ، وكان أفلاطون وأرسطو معاً يعتبران الرق حالة « أصلية » ملزمة للطبيعة البشرية ، ووصف أرسطو العبيد بأنهم آلات حية ، وشدد أفلاطون في عقوبة العبد الذي يتطاول على حر ولو كان غير سيده ، فأوصى بتسليمه إلى من أساء إليه ليتول عقابه بما يرضاه .

واعرفت الأديان كلها بالرق ونظرت إليه كأنه عقوبة إلهية يستحقها بعض الناس ويحسن بهم أن يصبروا عليها .

أما بعد الإسلام فحكم القانون الدولي في أحدث العصور تسخير الأسرى لخدمته وحجزهم في يد الأسرى رهائن للمبادلة أو لفكاك بالغرامات المقدرة ، وليس لهم بطبعية الحال حقوق في بلاد الأسر ولا يلزم أن يجذبوا إلى طليبهم إذا أرادوا اكتساب الحقوق الوطنية بالدخول في جنس الأمة الغالبة .

ومعاملة الإسلام للأسرى خير من حكم الفلسفة ومن حكم الأديان السابقة ومن حكم الحضارة الحديثة .

فالرق في الإسلام حالة عارضة تزول وليس بالحالة الطبيعية التي لا تتبدل ، وسبيل إزالتها تشجيع المالكين على إعناق أسراهם وغ يكن الأسرى من افتداء أنفسهم ، ومن كان لا يملك مالاً ويعرف القراءة في وسعه أن يفتدى نفسه بتعلم بعض المسلمين ، وقد جعل الإسلام إعناق الأسرى كفارة عن السيئات ، وكانت وصية النبي عليه السلام في مرض وفاته : «الصلوة وما ملكت أيمانكم» وقد قال عليه السلام : «من لطم ملوكه فكفارته عتقه» .

وقد جاءت وصايا النبي متممة لحكم الكتاب فيهم : «فإما مننا بعد ولما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ...»

«والذين يتبعون الكتاب بما ملكت أيمانكم فكتابوهם إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» .

وقد أمر المسلم بأن يسوى بيته وبين مملوكته في المعيشة : « فما الذين فُضّلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيديهم فهم فيه سواء أفبِنْعَمَ اللَّهُ بِحَمْدِهِنَّ » .

وكان كبار الصحابة يطعمون مواليهم مما يأكلونه ويلبسونهم مما يلبسونه ، بل اشتري الإمام على ثوبين فشخص مولاً بأفضلهما وقال له حين رده هذا مستحيياً : بل أنت به أولى ، لأنني شيخ وأنت شاب . والإشراق بالموالى هو الذي حل الفاروق على رفع حد السرقة في عام الجماعة ، فقد جيء بفتیان سرقوا ناقة واعترفوا بسرقتها ، فنظر في وجوههم فرأى هزاً بادياً ، وسأل عن سيدهم فقيل له إنه عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، فأرسل يستدعيه وأنبه تأديباً شديداً وقال له : « لقد همت أن أقطع أيدي هؤلاء لولا ما أعلم من أنكم تذهبونهم وتجيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له » ... ثم أمره أن يؤدى لصاحب الناقة ثمانمائة درهم وثمانية الذي طلبه صاحبها أربعين مائة ، تأدبياً للسيد على الذنب الذي أخطأ إليه عبيده الجياع .

ولم يخل الرق بين المولى وبين أرفع مناصب الرئاسة والقيادة ، فقد تولى زيد وابنه أسامة قيادة جيوش كان من جنودها كبار الصحابة ، ولما احتضر عمر قدم صهيباً على المهاجرين والأنصار فصلى بالناس ، ودامت للموالى هذه الرعاية حتى في عهدبني أمية وهم أصحاب دولة قضت عليهم سياستها بتقريب العرب وإقصاء المولى ، فقد ذكر السخاوي في شرحه لآلية القرافى : « أن هشام بن عبد الملك سأله الزهرى :

من يسود أهل مكة ؟ قال : عطاء . قال الخليفة : بم سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية ، قال الخليفة : نعم . من كان ذا ديانة حقت له الرئاسة ، ثم سُأله عن المين ؛ فقال الزهري : إمامها طاووس . وسُأله عن مصر وغيرها فذكر له الزهري أسماء ساداتها من المولى ، حتى إذا آتى على ذكر النخعي قال إنه عربي ، فقال الخليفة : الآن فرجت عنى . . . والله ليسودن المولى العرب ويخطب لهم على المنابر » .

وقد اعتمد رواة الحديث روایات بعض المولى ورجحوها بالثقة على غيرها من الروایات .

ولم يرد في القرآن ولا في السنة نص على التفرقة بين الأحرار والعبيد في مسائل الشهادة والذمة ، ووردت نصوص كثيرة على البر بهم وتمكينهم من فك إسارهم ، ودللت الأفعال على ترجيحهم بالرئاسة والولاية في بعض الأحوال ، ومثل هذه الخطة في علاج الرق خليفة أن تبطله في بضعة أجيال ، إذ لم يكن في اليسير إبطاله دفعه واحدة وإلغاء حقوق الأسر التي بقيت إلى هذا الزمان .

قلنا في كتابنا الفلسفة القرآنية : «إن الباحثين الاجتماعيين من الأوربيين أنفسهم قد علّموا حركة التحرير — تحرير الأرقاء — بعال كثيرة من ضرورات الاقتصاد ، فذكروا أن المطالبين بتحرير الرقيق لم يفعلوا ذلك إلا احتيالاً على الكسب ومنعاً لامنافسة التجارية التي يتيسر لأصحاب العبيد ومسخرتهم في الصناعات أرباحاً لا تتيسر لمن يستأجرون الأحرار ويبدلون لهم ما يرتفعونه من الأجور ، ولم تزل معاملة السود في أمريكا الشمالية — بعد تحريرهم من الرق — أسوأ معاملة يسامها

١٣٧

بنو آدم في هذا الزمان ، وذلك بعد أن دان المسلمون أربعة عشر قرناً
بشيء المساواة بين الأجناس وعلموا أن فضل العربي القرشى على العبد
الجيشى إنما هو فضل التقوى والصلاح دون فضل العصبية واللون .

ولم يأخذ الإسلام أتباعه بهذا الكرم المحس بجازة لضرورات الاقتصاد ،
بل أخذهم به على الرغم من تلك الضرورات وعلى الرغم من شح الأنفس
 بالأموال وما تملك الأعيان ، وتلك هي مزية الإسلام الكبرى في السبق
إلى هذا الأدب الرفيع .

فِي التَّجْرِيبَةِ وَالتَّطْبِيقِ

تبعد هذه المبادئ التي مرت بنا في الفصول المتقدمة كأنها مطالب مثالية يعز اللحاق بها في الحياة العملية ، ولكنها وجدت أناساً آمنوا بها وأخلصوا لها فجعلوها واقعاً لا يستغربه من يبصره ويسمعه ، وقد كان غريباً على من يسمعون به وهو مجرد أفكار وأمال .

ومنذ قرت دعوة الإسلام تعامل الناس بهذه المبادئ واصطلحوا عليها ، ولكن عهداً من العهود المتقدمة في صدر الإسلام كان على التخصيص مرجع الأمثلة المتلاحقة التي ارتفع فيها الواقع حتى التي بخواطر الأفكار وسوائح الأحلام .

وذلك هو عهد الفاروق عمر بن الخطاب .

فلم يكن أكثر في وقائع عصره من القضايا المثالية التي تحسب إلى اليوم من نوادر الدنيا بأسرها لا من نوادر الجزيرة العربية وحدها .

عدل بين أبي سفيان سيد مكة وبين صعلوك من جيرانه ، وعدل في محاسبة خالد بن الوليد وهو سيف الإسلام ، وعدل بين الملوك والسوقه وبين الولاية والرعايا وبين جلة الصحابة والذميين الذين لم يدخلوا بعد في الدين .

١٣٩

تسطع صفحات التاريخ بالنور وهى تروى لنا حادثة جبلة بن الأبيه ملك غسان والبدوى الفراوى الذى وطئ على إزاره .

كانت دولة القياصرة تحرض أمراء الغساسنة – وهم في حمايتها – على غزو الجزيرة العربية ، وكانت الجزيرة فى قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى ، ثم بدا للأمير الغساني جبلة بن الأبيه أن ينضوى إلى أبناء قومه العرب ويتخلى عن ملكه المهدى فى ظلال الدولة البيزنطية الذى أوشك أن ينحسر من حوله ، فسر عمر وكتب إليه أن أقدم ولات مالنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة إلى الحجاز فى خسمائة فارس عليهم ثياب الوشى المنسوج بالذهب والفضة ، وليس تاجه وفيه قرط جدته مارية ، فلم يبق بالمدينة رجل ولا امرأة ولا صبي إلا خرج ينظر إلى الموكب الفخم الذى لا عهد لهم بمثله ، وكان فتحاً عظيماً بغير عناء ، وراحة من قلقي ظل يساور الدولة الناشئة عدة سنين .

وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكمبة فوطئ على إزاره رجل من بنى فزارة فحله ، وكبر الأمر على جبلة فلطم الفراوى فهشم أنفه ، وذهب الفراوى إلى الخليفة يستعديه على الأمير .
بعث عمر إلى المعتمدى فسأله : ما دعاك يا جبلة إلى أن لطمت أخاك هذا فهشمته أنفه ؟

فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب ، وخطر له أنه قد ترقق بالبدوى لأنه لو لا حرمة البيت – كما قال – لأنحدت الذى فيه عيناه .
قال عمر : إنك قد أقررت ، فيما أن ترضيه وإلا أقدته منك .

١٤٠

قال جبلة دهشاً : تقيده مني ؟ تقييده مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ !

قال عمر : الإسلام قد سوى بينكما .

قال الأمير : إنني رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في
الباطنية .

فما زاد عمر على أن قال : هو كذلك .

وقال جبلة : إذن أنتصر ! وقال عمر : إذن أضرب عنقك .

وتصاول قوم جبلة وبنو فزارة فكادت تكون فتنة ، فأرجى الأمير
إلى غد وخرج جبلة من المدينة تحت سواد الليل .

* * *

ذلك عدل بين سوقة وملك كان لإسلامه شأن في السياسة العليا
كما يقولون ، فلم يعصمه شأنه ولا شأن السياسة العليا من حق الجزاء .

* * *

وشكا رجل من الجندي أبا موسى الأشعري لأنه أعطاه بعض سهمه ،
وأصر الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره .

فضى الجندي إلى عمر يشكوا قائده وأميره ، وكتب عمر إلى
القائد الأمير يقول : «... إن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس
فعزمت عليك ما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتضي ذلك ، وإن
كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس
حتى يقتضي ذلك ». «

فلما عاد الرجل بكتاب عمر رجاه قوم أن يغفو عن الأمير فأقسم

١٤١

لا يدعنه لأحد . ثم قعد أبو موسى ليقتضي الرجل منه . فلما رأه غريمه
قاعدًا بين يديه في مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال :
اللهم قد عفوت !

بل كان الخليفة يقتضي المذنب المقام عليه الحد إذا تبين له
غلو الوالي في العقوبة ، فلما جلس أبو موسى شاربًا وحلق شعره وسود
وجهه ونادى في الناس ألا يجالسوه ولا يثوا كلوه علم المذنب ألا له حقًا ،
وذهب إلى الخليفة يطلب حقه ويشكو أمره ، فأعطاه الخليفة مائة
درهم وكتب إلى الوالي يقول : لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن
بك في الناس ، وأمره أن يعود فینادى من ناداهم من قبل أن يجالسوه
ويثوا كلوه .

* * *

وكان عمرو بن العاص والي مصر الذي فتحها بالسيف ، فنازع
ابنه شابًا من المصريين في ميدان السباق ، فضربه بالسوط واستطال
عليه قائلاً : أنا ابن الأكرمين !

ورحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه إلى الخليفة
 فأرسل إلى مصر يستدعي الوالي وابنه ، وجلس للمظالم علانية فأمر
الفتى المصري أن يضرب ابن عمرو ، ثم أمره أن يضرب الوالي نفسه ،
لأن ابنه لم يجرئ على رعيته إلا بسلطان أبيه . وصاح به صبيحه
التي لا ينساها التاريخ ما دامت له ذاكرة تعي ما يذكر ولا ينسى :
بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحراً ؟ ! ولم يقبل في عمرو

١٤٢

شفاعة إلا أن صفح عنه الفتى المضروب وقال مكتفياً : لقد ضربت من ضربني . . . فنجا فاتح مصر من سوط واحد من أبنائها وما كاد... حلم من الأحلام يبدو واضحاً مشرقاً بين كابوس من المظالم والظلمات ران على الدنيا ولا يزال يرین .

كلا . بل واقع أعجب من الحلم . وشيء مائل للعيان أرفع من الأمل الذي نطمئن إليه بعين الخيال .

قال لي متحذلق من صغاري التفوس الذين يولعهم الصغير بتصغير كل عظيم ، وعلى ودهم أن ينقرض من الدنيا كل دليل على الكمال أو على طلب الكمال ، ليترعوا في دنيا من النقص لا منفذ فيها لعظيمة من العظام ولا لعظيم من العظام .

قال لي : إنها بضعة حوادث لا يقاس عليها من عدل رجل واحد لا يقاس عليه .

ومثل هذا الاعتراض نموذج لوثبات العقل الفاقد الذي يتمس النقائص ويتعلل على الفضائل حتى ليسى أقرب الأمور إليه وأولاها بالالتفات والتذير .

قبل هذا العدل من الفاروق مقدمات سبقت وعلمت الناس أن الشكوى من الظلم عمل مجد ، وأن إنصاف المظلوم من الظلم حقيقة واقعة ، بالغاً ما بلغ من جاه الظلم وبالغاً ما بلغ من هوان المظلوم . قبل عدل الفاروق ثقة الناس بالعدل الذي لا شك فيه ولا خطر على الشاكين الضعاف من المشكوبين الأقوباء .

١٤٣

قبل أن نسأل : كيف عدل عمر ؟ ينبغي أن نسأل : كيف علم الناس من الحجاز إلى مصر ، ومن العراق إلى الحجاز . ومن المسلمين والذميين ، ومن العالية والسوقة . أن العدل كائن ، وأن طريقة مأمون على طالبه ، وأنه أقرب مناً من الصبر على الظلم وإن هان ؟

ولو لم يكن عهد عمر مسبوقاً بعهد جري فيه الإنصاف مجرى الواقع الملمسة وشاعت أنباؤه وتأثيره في كل فج وحدب لما طلبه الناس من أقصى مكان ، ولا خفوا إلى طلبه في أكبر الأمور وفي أصغرها على السواء .

أمن المألف في عصرنا هذا أو في عصر مضى أن يساق فاتح القطر بسيفه مئات الفراسخ والأميال لأن ابنه رفع سوطه على فتي من الفتىان في حلبة سباق ؟

أمن المألف أن يخف الشاكى هذه المئات من الفراسخ والأميال وهو على يقين من عاقبة هذه الرحلة وعلى أمان من نجمة الفاتح الظاهر الذى يشكوه ؟

أمن المألف أن يتسمى الملوك والسوقة من أجل لطمة ؟ وأن يتتساوى الأمير والجندي ضربة بإذلاله بياذلال على مشهد من أتباعه ورعاياه ؟

موضع الدهشة هو هذا قبل أن يدهشنا العدل من الفاروق .
موضع الدهشة ، قبل العدل ، ثقة بالعدل لا يخامرها الشك والتردد ، ولا يقر صاحبها على الظلم ولو جسمه طلب الإنصاف مسيرة

أيام وبجازفة بخطر الانتقام ا
ثقة وطمأنينة لا تتعلق الآمال بمطلب أعلى منها ولا أغلى في
حياة بني آدم وحواء .
فمن أين جاءت هذه الثقة وهذه الطمأنينة ؟
من عند الله !

هكذا يقول المؤمن بدينه ، وجوابه واضح لا غرابة فيه ، فإذا
يقول المنكر الذي ينطلق عدواً وراء الإنكار ويفرح به وهو لا يستطيع
القرار عليه ؟

إنه آخر من يرد شيئاً إلى قوة خارجة عن الطبيعة ، ولكنه يبلغ
من السخف غايتها إذا قال لأنها « قوه طبيعية » ثم لم توافقه ولم تستحق
منه الإعجاب بها والحرض عليها ، فلا طمأنينة الضمائر مقبولة
لأنها من عند الله ، ولا طمأنينة الضمائر مقبولة لأنها « ظاهرة طبيعية » ...
فما المقبول إذن في رأي هؤلاء المنكرين ؟ ولماذا يسلبون الإنسان طمأننته
إذا علموا أنها « طبيعية » في المصدر والمآل ؟

* * *

إن هذه التجربة العملية لها القيمة العليا عند دارسي الأديان
خاصة ودارسي الأطوار الإنسانية عامة ، وأغفل الناس عن ينابيع
الحقيقة ومصادر القوة النفسية أناس يدعون أنفسهم بالطبيعين وينظرون
إلى الثقة التي تنبئ من الإيمان كأنها حيلة مصطنعة أو عرض خارج
من الطبيعة . فربما جاز للمؤمن بالله أن يقول عن شيء إنه طبيعي

وعن شيء آخر إنه خارج عن الطبيعة، لأنّه يرجع إلى العلل الإلهية في تفسير جميع الأشياء . أما «الطبيعيون» فليس لهم أن يقولوا عن قوة من القوى الأدبية أو المادية إنها حيلة مصطنعة أو حيلة غير طبيعية ، وكل ما يجوز لهم أن يبحثوه هو «الصورة» التي تتحقق بها الحالات الطبيعية ، وليس لهم أن يرفضوا شيئاً لأن صورته في تخمينهم وتفكيرهم غير صورته في الواقع والعيان .

فإذا كانت العقائد الدينية عندهم هي الصورة التي تتحقق بها تلك القوة العالية وتلك الثقة المكينة فليس ذلك سبباً لرفض العقائد والخروج بها من حيز التفكير والتحليل ، فهكذا يقال عن صورة المشاهد الحسية التي يعتبرونها أساساً للعلوم والصناعات . ولكنهم لا يبطلون العلوم والصناعات لأنها تقوم على ذلك الأساس .

كل شيء نظره بأعيننا يصطيف بلون من الألوان ، وليست هذه الألوان إلا الصورة التي تمثل بها حركات الشعاع أو ذبذبة الضوء ، ويعلم «الطبيعيون» ذلك فلا يبطلون الرؤية بالعين ولا يبطلون العلوم والصناعات التي تقوم على أساس هذه الرؤية ، ولكنهم يقولون بأنها غاية ما تدركه العقول بوسائل الحسن الإنساني والبدنية الإنسانية .

وكل عاطفة من عواطفنا لها باعث وها وجهاً توافق ذلك الбаעث أو تختلفه على حسب الأحوال . فالفتاة الرحيمة التي تجلس عند سرير المريض الغريب عنها لتواسيه وتصبر على السهر والألم في مواساته إنما تصادر عن باعث من رحمة الأمة المركبة في طبيعتها ، ولا يقدح

ذلك في عاطفة الرحمة ولا في واجب التطهيب والتمريض ، ولا يقال إن الرحمة « الطبية » هي الصورة التي تمثل بها طبيعة الأمومة فهي حيلة « مصطنعة » وشعور غير صحيح أو غير أصيل !

ومن قديم الزمن عرف الحكماء ذوى الفكر والبديةة لباب هذه الحقيقة فوقوا أمام السنن الكونية موقف الخشوع والأناة ، وقال سocrates من وحي فطرته الصادقة : « أحسب أننا قضاء أنصاف عباد حين نحكم على المستحبلات والممكبات ، لأننا تعالج الأمر بمقاييسنا الإنسانية التي لا تجدى كل البخلوى سواء في المعرفة الصحيحة أو في صحة الإيمان والرؤيا والنظر ، ومن ثم تبدو لنا أمور كثيرة كأنها مستحبلة وهي يسيرة ، أو تبدو لنا غير مدركة وهي بين أيدينا على مقربة منا ، إما لنقص تجاربنا أو لطفولة عقولنا . إذ ما من إنسان مهما علا في السن إلا وهو كالطفل الصغير لقصر الحياة وقصور التجارب بالقياس إلى الحياة الأبدية . فكيف ، ونحن لا نحيط بأسرار الآلهة وأسرار القوى العلوية ، يتاح لنا أن نجزم بما يمكن وبما لا يمكن ؟ ... إننا أبناء الفناء ليس لنا في حكم الكون الكبير خطر ولا يتأتى لنا أن نعرف حق المعرفة أمراً من الأمور حتى ما يعرض لنا في أنفسنا ، فأخلق بنا ألا ندعى العلم اليقين بما تنتظري عليه المقادير الأبدية » .

على أن التجارب التاريخية شيء ماثل لمن يقيس الأمور بمقاييس الطبيعة ومن يقيسها بما يعلو عليها ، وأغفل الناس عن الواقع من ينكر

١٤٧

ما فوق الطبيعة وينكر الطبيعة في وقت واحد ، وأولئك هم «الطبيعيون» الذين يستخفون بقدرة الإيمان وهي على الأقل «طبيعة» متمكنة من النوايس الكونية كما يعقلونها ، وإثبات قدرة الإيمان في صورتها المعهودة لا يبطلها بحال من الأحوال ، لأن ألوان الطيف الشمسي كما قدمنا هي الصورة التي تنتلي بها حركة الضياء ، ونحن لا نبطل المريئات لأنها ترعاى بتلك الألوان .

وليقل المعللون للأمور بالعلل العلمية ما يشاعون ، فإذا ثبت لهم أن طمأنينة الضمير إلى العدل الإلهي في هذه الدنيا تجربة واقعة يستمدّها الضمير من الإيمان فكفى بذلك حسناً وصدقًا . وكفى بذلك إنصافاً للمثل الأعلى ولطباائع الأمور .

أقوال المفكرين الإسلاميين

ظهرت باللغة العربية مباحث كثيرة في موضوع السياسة ، يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة : ما كتبه الفقهاء ، وما كتبه المؤرخون وال فلاسفة ، وما اجتمع من وصايا الحاكمين والكتاب .

ومباحث الفقهاء مفصلة في مسألة الإمامة وحقوق الراعي والرعية ، واتفاق فقهاء السنة جميعاً على أن الحكم نيابة أو وكالة عن الأمة ، تارة يسمون الإمام بالنائب ، وتارة يسمونه بالوكيل ، وشروطه عندهم متقاربة يجمعها قول الأمدي كما جاء في كتاب الإمامة من الأشیاء .

والناظر وهي : « الاجتهد في الأحكام الشرعية وأن يكون بصيراً بأمر الحرب وتدبير الجيوش ، قوياً بحيث لا تهوله إقامة الحدود ، عدلاً بالغًا ، ذكراً حراً نافذ الحكم مطاعاً قادرًا على من خرج من طاعته » ، وهذا هو اتفاق أهل السنة ، أما الشيعة فيضيفون إلى هذه الشروط شروط القرشية والهاشمية والعصمة وأن يكون أفضل أهل زمانه ، وقد يتحجب ويتوان الأحكام عند احتجابه حاكم ظاهر تتفق شروطه وشروط أهل السنة في الإمام .

وأهم هذه الشروط عملاً ونظرًا لشرط القدرة ونفاذ الحكم ، ويتحقق

١٤٩

للرعاية أن تخليع الحاكم إذا خرج على عهده أو فقد شروط الإمامة ، لا يمنعها عن ذلك إلا انتقاء الفتنة وحدنر العاقبة ، فإذا حدث أن خارجاً على السلطان تغلب عليه فالمراجع في هذه الحالة إلى الواقع أو ما يسميه علماء القانون الحديث حكم الحالة الواقعة *St tus Qus* ويكون الإمام الغلوب قد فقد الشرط المهم للإمامية واستحقها من هو أقدر منه على القيام بها .

وقول الإمام الغزالى في الحالة الواقعة يرجع إليه حيث يقول في كتاب الإحياء : « .. إن السلطان الجاھل الظالم .. مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه ، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاى ، وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد في الأمر بطااعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر ، فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة لسلطتين في أقطار البلاد .. والقول الوجيز أننا نراعى الصفات والشروط في السلطتين ت Shawfaً إلى مزاياصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن بطلت المصالح رأساً ، فكيف يفوت رئيس المال في طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة ، فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع لـ الخليفة في أصل الخطبة والسكنة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولولاته نافذة الأحكام » .

ومما يلحق بكلام الغزالى في الإحياء : كلامه عن الإمامة في

كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» لأنه جمع فيه بين نظرية الفقيه ونظرية الفيلسوف وبين فيه موقف المتكلمين عن الإمامة في زمنه ، وقد يكون موقف المتكلمين عنها في زمنه كموقفهم في زمن غيره ، لأن الخرج واحد حيث توجد السطوة والمنازعات .

بعد أن قال إن هذه المباحث «مثار للتعصبات ، وأن المعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض وإن أصحاب ، فكيف إذا أخطأ؟» ثم مضى يقول إنها تدور على ثلاثة أطراف : «الطرف الأول في بيان وجوب نصب الإمام . ولا ينبغي أن نظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل ، فإننا بينما أن الوجوب يتوخذ من الشرع ، إلا أن نفس الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا . ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ، ولستنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة ، بل ننبه على مستند الإجماع ، ونقول : نظام أمر الدين مقصور لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور التزاع فيها ، نضيف إليها مقدمة أخرى وهي أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع ، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام» .

ثم مضى يقيم البرهان على المقدمة الأولى فقال : «إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع ... إذ أن نظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليه ما

إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن . . . فن كان جميع أوقاته مستغرقاً بمحرسة نفسه من سيف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة مَّا يتفرغ لعلم والعمل وهو وسيطاه إلى سعادة الآخرة».

وانتقل إلى البرهان على المقدمة الثانية فقال: أما «أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا تنتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المرج وعم السيف وشمل التقطيع وهلكت الماشي وبطلت الصناعات وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيّاً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيف، ولهذا قيل إن الدين والسلطان توأمان وقيل الدين أُس والسلطان حارس، وما لا أُس له فهو موت وما لا حارس له فضائح، وعلى الجملة لا يهاري العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتبنيان الآراء لو خلوا ورأيهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاهم لما كانوا من عند آخرين، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء».

ثم استطرد إلى أن ذكر الحالة التي يتأتى فيها حاكم أن يجمع شتات الآراء وينزع الخلق من الحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، ولكن لا يصلح للقضاء . فسأل : «ماذا ترون فيه؟ أبيب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته؟»؛ ثم أجاب بما يراه ويقطع به

وهو وجوب خلعه إن قُدر على أن يستبدل به من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال « فإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته » لأن الحسارة في هذا أقل من الحسارة « إذا افتقرنا إلى تهيئة فتنة لا ندري حاقيتها » . . . ثم قال: « وليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظوظ ولكن الموت أشد منه ، فليت شعرى من لا يساعد على هذا ويقضى ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شرطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها فأى أقوال أحسن : أن يقول القضاة معزّلون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وبجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام ؟ أو أن يقول إن الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ؟ هو بين ثلاثة أمور : إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاء وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعيش كلهما ويقضي إلى تشتيت الآراء وهلاك الجماهير والدهماء ، أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ولا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال ، وإما أن يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شرطها لضرورة الحال ، ومعلوم أن البعيد عن الأبعد قريب ، وأن أهون الشررين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره » .

ثم رد على الإمامية القائلين بأن النبي عليه السلام نص على اختيار

على رضى الله عنه فقال : « إن البيعة تقطع مادة الاختلاف . والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان وقد توليا بالبيعة ، وكثيرته في زمان على رضى الله عنه ، ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص . . . واعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم إسرافاً في أطراف ، هن مبالغ في الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة . ومهمنم تهجم على الطعن يطلق اللسان بذم الصحابة ، فلا تكونن من الغربيين وأسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد » .

* * *

كان الغزالى كما قدمنا فقيهاً وفيلسوفاً في كلامه عن مسألة الإمامة والعلاقة بين الراعي والرعيـة ، وعن الحاجة إلى الحكومة والمقابلة بين السلطان الحائز والقوسيـ ، ومن المحقق أن استفاضة البحث الفقهي في هذه المسألة قد أغنى الفلسفـة عن تخصيصها بالبحث من الوجهـة الفلسفـية ، فـن تكلـم عنها منهم فإـنما يعرضـ ما من ناحيتها العمـرانية ولا يتـوسعـ كثيرـاً في ناحيتها السـياسـية ، إلاـ فـتـةـ من المـفـكـرـينـ والـدـعـاءـ كانوا يـنـزـعونـ في السـيـاسـةـ مـتـنـزـعاـ خـاصـاـ لـتـغـلـيبـ دـعـوـةـ وـإـدـحـاضـ دـعـوـةـ ، فـكـانـتـ مـذاـهـبـهـمـ جـزـءـاـ مـنـ عـمـلـهـمـ فـهـذـاـ المـسـعـيـ ، وـقـدـ لـخـصـ كـتـابـ المـلـلـ وـالـنـحلـ بـعـضـ هـذـهـ المـذاـهـبـ الـتـيـ لـاـ تـعـنـيـنـاـ فـمـوـضـوـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

أماـ الـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـيـونـ فقدـ كـانـ بـحـثـهـمـ فـمـسـائـلـ الـحـكـمـ عـمـرـانـيـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـجـمـعـاتـ كـافـةـ ، وـكـانـ الرـأـيـ الـغالـبـ بـيـنـهـمـ عـنـ أـصـلـ

الحكومة هو الرأى الذى ألم به الغزلى وعلل فيه وجود الحكومة بالحاجة إلى الأمان وकف العدوان من بعض الناس على بعض ، إلا أن ابن سينا يرى أن اختلاف الناس هو سر بقائهم وانتظام عمرائهم . ويقول من رسالة لطيفة في السياسة : إن الله «منْ عَلِيهِمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ مَنْ مُسْتَأْنِفًا بِأَنْ جَعَلَهُمْ فِي عَقْوَلِهِمْ وَأَرَاهُمْ مُتَفَاضِلِينَ كَمَا جَعَلَهُمْ فِي أَمْلَاكِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَرَتَبِهِمْ مُتَفَاقِتِينَ . لَا فِي اسْتِوَاءِ أَحْوَالِهِمْ وَتَقَارِبِ أَقْدَارِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ الدَّاعِيِ إِلَى فَنَاهِمْ ، وَلَا يَلْقَى بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَافِسِ وَالتَّحَاسِدِ وَيُشَرِّكُهُمْ مِنَ الْتَّبَاغِيِّ وَالتَّظَالِمِ ، فَقَدْ عَلِمَ ذُوو الْعُقُولَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا جَمِيعًا ملوكاً لَتَفَانُوا عَنْ آخِرِهِمْ ، وَلَوْ كَانُوا كُلَّهُمْ سُوقَةً هَلَكُوا عِيَانًا بِأَسْرِهِمْ ، كَمَا أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَوَوا فِي الْغَيْرِ لَمَّا مَهِنَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَلَا رَفِدٌ حَمِيمٌ حَمِيمًا ، وَلَوْ اسْتَوَوا فِي الْفَقْرِ لَمَاتُوا ضَرًّا وَهَلَكُوا بُؤْسًا . فَلَمَّا كَانَ التَّحَاسِدُ مِنْ طَبَاعِهِمْ وَالْتَّبَاهِي مِنْ سُوسِهِمْ وَفِي أَصْلِ جُوهرِهِمْ كَانَ اختلافُ أَقْدَارِهِمْ وَتَفَاقُوتُ أَحْوَالِهِمْ سَبِبٌ بِقَائِمِهِمْ وَعَلَةً لِقَناعِهِمْ ، فَذُو الْمَالِ الْعَفْلُ مِنَ الْعُقْلِ الْعَطْلُ مِنَ الْأَدْبِ الْمُدْرَكِ حَظِيهِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَهُونِ سَعْيٍ ؛ إِذَا تَأْمَلَ حَالُ الْعَاقِلِ الْخَرُومِ وَأَكْدَارِ الْحَوْلِ الْقَلْبِ ، ظَنَّ بِلَأَيْقَنِ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي وَجَدَهُ مُغَيِّرٌ مِنَ الْعُقْلِ الَّذِي عَدَمَهُ ، وَذُو الْأَدْبِ الْمُدْمَنِ إِذَا تَفَقَّدَ حَالُ الْمُرِئِ الْجَاهِلِ لَمْ يَشُكْ فِي أَنَّهُ فَضَلَّ عَلَيْهِ وَقَدِمَ دُونَهُ ، وَذُو الصَّنَاعَةِ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِ بِمَا يَمْسِكُ رُمْقَهُ لَا يَغْبِطُ ذَا السُّلْطَانِ الْعَرِيضِ وَلَا ذَا الْمَلِكِ الْمَدِيدِ » .

ونظر ابن سينا في أرجوزته في الطب إلى اختلاف أحوال الأمم

وأمزجتها باختلاف أجواها وموقع بلدانها . ومنها يقول عن السودان : والصقالبة :

بالزنج حر غير الأجسادا حتى كسا جلودها سوادا
والصلب اكتسبت البياضا حتى غدت جلودها بضاضا
ولم يكن له مذهب مفصل في شئون الحكم غير هذا وأشباهه من
اللاحظات المقصورة على مسائل العمران وعلاقته بالطائع والأجراء ،
ويصدق ذلك مع شيء من الإسهاب والإفاضة على كلام ابن خلدون
في مقدمته النفيسة ، فإنه أثبت ما قرره الفقهاء في مسألة الإمامة
والحكومة ، وأضاف إليه من عنده عبراً تاريخية وتعقيبات على إطار
الاجتماع البشري يجعل مدار الدولة كله على الغلبة والعصبية وتجعل
الحكومة قوة غالبة تمنع التغاب بين آحاد الناس « لأن الأديميين
بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع
بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون متغلباً عليهم بتلك العصبية وإلا لم
تم قدرته على ذلك ، وهذا التغاب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة
لأن الرئاسة إنما هي سود وصاحبها متبع ليس له عليهم قهر في أحکامه ،
وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر ، وصاحب العصبية إذا بلغ
إلى رتبة طلب ما فوقها »

ثم تكلم عن أثر النبوة في السياسة فقال إن العرب لا يحصل لهم
الملك إلا بصيغة دينية « لأنهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض ،
للغلظة والأنفة وبعد الحمة والمنافسة في الرئاسة ، فقلما تجتمع أهواؤهم ،

فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجتماعهم ، وذلك بما يشلهم من الدين المذهب للغلوظة والأنفة الوازع عن التحاسد والتنافس ، فإذا كان فيهم النبي أو الوالي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله وينذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمجهودها ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق تم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك ، وهم مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والمدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق ، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعانة المتهيئ لقبول الخير ببقائه على الفطرة الأولى وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملكات

ولا تعارض بين مذهب ابن خلدون في اعتقاد الملك على الغلبة بالعصبية وبين قيام الملك على مبادئ الحرية أو مبادئ الديموقراطية بـ إلهام من العقيدة الروحية والآداب الدينية ، فإن إقامة الأحكام على المساواة تحتاج إلى الغلبة بل هي أحوج إليها من إقامة الأحكام على التفاوت ، لأن المساواة تكتف كثيرة من الأقواء وتحرس كثيراً من الضعفاء ، وليس الحكم على التفاوت والخوار بمحاجة إلى كل هذه الحقيقة وكل هذا القمع لم يستطع الطمع والاعتداء .

وفيما عدا هذه الآراء التي تعلل قيام الملك والحكومة يدور كلام ابن خلدون على المسائل العصرانية وما بين المجتمعات البشرية من وجود الشبه ووجوه الاختلاف ، وعنده أن تشابه الأمم أكثر من اختلافها

مع تعدد الأقاليم وتعاقب الأزمنة ، ومذهبه في الحكم الصالح هو حكم فقهاء السنة لا يمنعه تقرير الواقع عن حكومات زمانه أن يرجع إليه بالتفضيل في الموازنة بين أنواع الحكومات .

أما الفيلسوف الإسلامي الذي جعل للسياسة مذهبًا مستقلًا فهو أبو نصر الفارابي صاحب السياسة المدنية أو آراء أهل المدينة الفاضلة . ولكن كلامه في هذه المسألة من قبيل « الطوبى » أو المثال الكامل للحكومة كما ينبغي أن تكون في أرفع درجاتها .

ويدل على منحاه قوله في خصال رئيس المدينة الفاضلة : إنه « هو الرئيس الذي لا يرأسه إنسان آخر أصلًا ، وهو الإمام ، وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ، وهو رئيس الأمة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها ، ولا يمكن أن تصير هذه الحال إلا من اجتمع فيه بالطبع اثنتا عشرة خصلة قد فطر عليها : أحدها أن يكون تام الأعضاء . . . ثم أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له فيلقاء بفهمه على ما يقصده القائل وعلى حسب الأمر في نفسه ، ثم أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه ولا يراه ولا يسمعه ولا يدركه وفي الجملة لا يكاد ينساه ، ثم أن يكون جيد القطنة ذكيًا إذا رأى الشيء بأدنى دليل فطن له على الجهة التي دل عليها الدليل ، ثم أن يكون حسن العبارة يؤتى به لسانه على إبانة كل ما يضميه إبانة تامة ، ثم أن يكون محبًا للتعلم والاستفادة منقاداً له سهل القبول لا يؤلمه تعب التعليم ولا يؤذيه الكد الذي يناله منه ، ثم أن يكون غير شره

على المأكول والمشروب والمنكوح ، متجنبًا بالطبع للعب مبغضًا للذات الكائنة عن هذه ، ثم أن يكون عبًّا للصدق وأهله مبغضًا للكذب وأهله ، ثم أن يكون كبير النفس محبًّا لاكرامة

وبعد تحديد الصفات الكاملة كلها يقول : « واجماع هذه كلها في إنسان عسر ؛ فلذلك لا يوجد من فطر على هذه الفطرة إلا الواحد بعد الواحد والأقل من الناس ، فإن وجد مثل هذا في المدينة الفاضلة ثم حصلت فيه بعد أن يكبر تلك الشرائط المست المذكورة قبل أو الخمس منها دون الأنداد من جهة القوة المتخلية كان هو الرئيس ».

هذا الحكم « المثالى » يحكم بحق كماله ويتصل بالعقل الفعال في يقظته أو منامه ، ويشهي أن يكون من أصحاب الوحي أو من أصحاب البصيرة التي تنطبع فيها الحقائق الإلهية ، وأوجز ما يوصف به أنه أمنية جليلة شأنها شأن الأمانى التي نريدها للرئيس وللأممة وللحياة عامه ولطبايع الأشياء قاطبة على الوجه الأعم ، ومثل هذه « الطوبى » إنما تقرأ للعلم لا للعمل ، ولا تخلو من التناقض حين ننظر إليها من الوجهة الفكرية فضلاً عن الوجهة العملية ، فلو أن المجتمع المثالى يوجد فعلاً لقلت حاجته إلى الحاكم مثالياً أو دون هذه المرتبة العليا ، ولو أن الحاكم المثالى يختار المحكم حيث وجد لبطلت الحاجة إلى الحكومة أو كادت ، فإن القائلين بغلبة القوة أدنى إلى الواقع والقائلين بغلبة الكمال ينسون فعل القوة الغاشمة ، وقوام الأمررين أن القوة تغلب لو انفردت ولكنها لا تنفرد أبداً دون قوى أخرى توازنها وتدفع بعضها ببعضها ، ومنها قوة

١٥٩

الأمل في الخير والتزوع إلى الكمال . . . « ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض » .

وقد كان مذهب الفارابي في الحكم كذهب غيره من أصحاب « الطوبيات » حلمًا يتعلق به الخيال ويصلح لكل تخيل في كل مقام وكل مجال ، فلا ترجيح فيه لمذهب على مذهب ، ولا خرية على استبداد ، بل لقد يكون حق « الرئيس الكامل » في الاستبداد أرجح من حق الرئيس الذي يقصر عن كماله ويحكم أمة أقل من أمنته في صفات الكمال .

وقد وجد الفلاسفة الإسلاميون بحوثاً فقهية مفصلة في مسألة الإمامة ومسألة الحكم عامة فلم يسهوا في بحث هذه المسألة من الوجهة الفلسفية كما قدمنا ، ولم يجعلوا همهم تخصيص الرأي في مذاهبها وأن يكون لكل منهم نزعة فكرية فيها ، وبخاصة وهم لا يدعون إلى إقامة حكومات عملية على نظام معين ، ولكن المباحث الفقهية في مسألة الإمامة وحقوق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد فتحت أبواباً كثيرة في الآداب العربية خاصة والآداب الإسلامية عامة لنوع من الكتابة السياسية يقل مثله في اللغات الأخرى ، وهو نوع النصائح والوصايا التي تكتب للمواك ومعها أشتات متفرقة أو منظمة للكلام على الآداب والمراسم التي تتبع في بيوت المالك والإمارة ، فالمجموعة التي ظهرت بالعربية في هذه الأغراض – ولا سيما النصائح والوصايا – تزيد على نظائرها في كل لغة

ومرجع ذلك تارة إلى لايحاب الوصايا والنصائح في الإسلام وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل قادر عليهما ، وتارة أخرى إلى طبيعة العرب التي نسميها بالطبيعة التاريخية لتعودهم تسجيل التاريخ الشخصي بالرواية والإسناد واعتبارهم نوادر الأولين وأحاديثهم دروساً للأدب والعبرة فيها يعيه الكبار ويلقنه الصغار ، فقلما تبشر كلمة من قائل في موقعها حتى يتناقلها الرواة مفصولة بمناسبتها وال عبر التي تستفاد منها ، وكتب النصائح والوصايا والأداب الملكية حافلة بأمثال هذه المرويات التي أثرت عن العرب أو عن غيرهم من الأمم في هذا السياق ، وكلها دليل على الصورة المطلوبة أو الكائنة لنظام الحكم كما يستخلصه المؤلفون من تلك الروايات .

ويتبين مقصد المؤلفين بهذه الكتب من مقدمة واحد منها — ولعله آخرها — وهو كتاب « الفخرى » في الآداب السلطانية والدول الإسلامية مؤلفه محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي حيث يقول : « ... أما الكلام على أصل الملك وحقيقته وانقسامه إلى رياضات دينية ودنياوية ، من خلافة وسلطنة وإمارة وولاية ، وما كان من ذلك على وجه الشرع وما لم يكن ، ومذاهب أصحاب الآراء في الإمامة ، فليس هذا الكتاب موضوعاً للبحث عنه ، وإنما هو موضوع للسياسات والأداب التي يتتفق بها في الحوادث الواقعة ، والواقع الحادثة ، وفي سياسة الرعية وتحصين المملكة ، وفي إصلاح الأحوال والسيرة . فأول ما يقال إن الملك الفاضل هو الذي اجتمعت فيه خصال وعدمت فيه

خصال ؛ فاما الخصال الذى يستحب أن توجد فيه . فنها العقل وهو أصلها وأفضلها وبه تسامى الدول بل المال . وف هذا الوصف كفاية . ومنها العدل وهو الذى تستغزى به الأموال وتعمى به الأعمال وتستصلب به الرجال . . . الخ » .

بدأ ظهور هذه الكتب من القرن الثالث للهجرة واستمر ظهورها إلى أيام الدولة العثمانية ، ومنها كتاب ابن المقفع المترجم والمألفة ، وكتاب أخلاق الملوك الذى ينسبه بعضهم إلى الحافظ ، وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة ، وكتاب سلوك المالك في تدبير المالك لأحمد بن محمد بن أبي الربيع وكتاب سراج الملوك لطارقشى وكتاب تذكرة ابن حمدون . في السياسة والآداب الملكية ، وكتاب أدب الوزير للحاوردى ، ومنها كتب وضعت بالفارسية أو التركية في مثل هذا الغرض أو في الحكم والإدارة ككتاب الغزال الموسوم بالбир المسبوك في حكايات وحكم ونصائح الملوك ، وكتاب نظام الملك الموسوم بسياسة نامه أو سياسة الملوك ، وكتاب عنصر المعالى قيقاوين الموسوم « بقاپوس نامه » وكتاب نصائح الوزراء والأمراء الذى ألف في عهد السلطان أحمى الثالث العثمانى ، وغير هذا من الكتب أو الفصول المتفرقة في مجاميع الآداب والسير ، وفيها عظات ووصايا وأخبار مقتبسة من صفحات الأوراق أو ألسنة الرواة .

ومن أمثلة هذه الوصايا قول ابن المقفع فيها يبتغيه السلطان من رضا

الرعاية : « إنك إن تلتمس رضا جميع الناس تلتمس ما لا يدرك ، وكيف يتفق لك رضى المخالفين ؟ أم ما حاجتك إلى رضى من رضاه البور ، وإلى موافقة من موافقته الصلاة والجهالة ؟ فعليك بالتعاس رضا الآخيار وذوى العقول ، فإنك متى تصب ذلك تضع عنك مؤنة ما سواه : احرص أن تكون خبيراً بأمور عمالك ، فإن المسىء يفرق من خبرتك قبل أن تصيبه عقوبتك ، وإن الحسن يستبشر بعملك قبل أن يأتيه معرفتك ، وليرى الناس من أخلاقك أنك لا تعاجل بالثواب ولا بالعقاب ، فإن ذلك أدوم لحوف الخائف ورجاء الراجى . . . ».

وفي باب العناس الرضا واتقاء السخط يروى عن الإمام على رضى الله عنه أنه كتب من وصيته مالك بن الأشتر حين ولاد مصر : « . . . ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضي الرعاية ، وأن سخط العامة يمحف برضا الخاصة ، وأن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة ، وليس أحد من الرعاية أثقل على الوالى مؤنة في الرخاء وأقل معونة له في البلاء ، وأكره للإنصاف وأسائل بالإخلاف ، وأقل شكرأ عند الإعطاء ، وأبطأ عذرأ عند المنع ، وأخف صبراً عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين وجامع المسلمين والعدة للأعداء ، العامة من الأمة . فليكن صفوكم لهم وملككم معهم ، ول يكن أبعد رعيتك منك ، وأشأنهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوباً الوالى أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . . . ».

ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جبأً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالخور ، فإن البخل والحبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، وإن شر وزرائك من كان يقبلك للأشرار وزيراً ، ومن شركهم في الآثام ، فلا يكون لك بطانة فإنهم أُعوان الأئمة وإنحوان الظلمة ... وأكثر مدارسة العلماء ومناقسة الحكام في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك ، واعلم أن الرعية طبقات - لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض . ففيها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنفاق والرقق ، ومنها أهل الجزية والخارج من أهل النذمة ومساحة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلية من ذوى الحاجة والمسكنة ، وكلاؤ قد سمي الله سمهه ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم آلـهـ عـهـدـاـ مـنـهـ عـنـهـ مـحـفـظـاـ . فالجنود بعون الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن ، وليس تقوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله تعالى لهم من الخارج الذى يقوون به في جهاد عدوهم ويعتدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعلماء والكتاب ، لما يحكمون من المعائد ويجمعون من المنافع ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعواهـا ، ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من مراقبتهم وقيمهـونـهـ

من أسوقهم . . . ثم الطبقة السفلی من أهل الحاجة والمسکنة الذين يمحى
رفدهم ومعونتهم ، وفي الله لكل سعة ، ولكل على الواى حق بقدر ما
يصلحه . . . فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك
وأطهورهم جيّباً وأفضلهم حلماً ، من يبطن عن الغضب ويستريح إلى
العذر ولا يقعد به الضعف ، ثم الصدق بذوى المروءات والأحساب وأهل
البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم أهل النجدة والشجاعة والشخاء
والسماحة ، فإنهم جماع الكرم وشعب العرف ، ثم تفقد من أمرهم
ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قومتهم به ،
ولا تحتقرن لطفاً تتعاهدهم به وإن قل . . . ثم اختر لاحكم بين الناس
أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم
ولا يهادى في الزلة ولا يحصر عن الغنى إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف
نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه . . . ثم استوصن
بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم والمضرور به
والمرفق بيدهم فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد
والملطاح في برك وبحرك وسهلك وجبارك ، وحيث لا يلائم الناس لمواضعها
ولا يجترؤون عليها ، وإنهم سلم لا تخاف بائنته وصلاح لا تخشى غاثته ،
وتفقد أمرهم بحضورك وفي حواشى بلادك ، واعلم مع ذلك أن
في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً واحتكاراً لامناف وتحكماً في
البياعات ، وذلك بباب مقدرة للعامة وعيوب على الولاية ، فامنع الاحتكار فإن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً

بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع . فلن
قادر حكمة بعد شهيد إيماه فنكل به وعاقب في غير إسراف . الله الله في
الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحاججين وأهل البيوس
والزماني ، فإن في هذه الطبقة قانعاً وعيراً . واحفظ الله ما استحفظ من
حقه فيهم ، واجعل لهم قسمآ من بيت مالك وقسمآ من غلات صواني
الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى . . . واجعل
لذوي الحاجات منك قسمآ تفرع لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً
عاماً ، فتتواضع فيه الله الذي خلقك ، وتقدع عنهم جندك وأعوانك من
أحراسك وشرطك ، حتى يكلمهم متكلمهم غير متتعن ، فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غير موطن : "إن تقدس
أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعن" ثم احتمل الخرق
منهم والعى ، وفع عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكتاف
رحمته . . . وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه . . . وإذا قمت
في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيئاً ، فإن في الناس من به
الصلة ولو الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وجهني اليهن : كيف أصلى بهم ؟ فقال : "صل كصلاة أضعفهم وكن
بالمؤمنين رحيمها" . . .

* * *

ويذكر صاحب كتاب « الفخرى » آداب المشاورة وحكمة فرضها
على النبي قبل غيره من المسلمين ، فيقول : إن الملك « ينبغي ألا يستبد

برأيه وأن يشاور في الملئات خواص الناس وعقلاءهم ، ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل وجودة الرأي وصحة التمييز ومعرفة الأمور ، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه واسمة قلبه ، حتى يمحضه الصبيحة ، فإن أحداً لا ينصح بالقسر ولا يعطي نصيحة إلا بالرغبة ، وما أحسن قول الشاعر :

أهان وأقصى ثم يستصحونى ومن ذا الذي يعطى نصيحته قسرا

قال الله تعالى: (وشاورهم في الأمر) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه دائمًا . لما كانت وقعة بدر خرج صلى الله عليه وسلم من المدينة في جماعة من المسلمين ، فلما وصلوا بدرًا نزلوا على غير ماء ، فقام إليه رجل من أصحابه ، وقال : يا رسول الله ؛ نزولك هنا شئ ؟ أمرك الله به أو هو من عند نفسك ؟ قال بل هو من عند نفسي . قال : يا رسول الله ! إن الصواب أن ترحل وتنزل على الماء فيكون الماء عندنا فلا تخاف العطش ، وإذا جاء المشركون لا يجدون ماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم ، فقال رسول الله : صدقت . ثم أمر بالرحيل ونزل على الماء .

« وختلف المتكلمون في كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أبده ووفقه ، وفي ذلك أربعة وجوه : أحدها أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة اسماء اقلوبهم وتطيبها لنفسهم ، والثاني أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه ، والثالث أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع أنه إنما أمر

١٦٧

بمساورةهم ليقتدى به الناس ، وهذا عندي أحسن الوجوه وأصلحها . قالوا أخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد ، وقال صاحب كليلة ودمنة : لا بد للملك من مستشار مأمون ، يفضي إليه بسره ويعاونه على رأيه . . . المستشير وإن كان أفضل من المستشار وأكمل عقلاً وأصبح رأياً فقد يزداد برأي المشير رأياً كما تزداد النار بالدهن ضموداً ونوراً . . . »

ومن أمثلة التجارب السياسية المروية عن الملوك ما جاء في العقد الفريد على لسان عمرو بن العاص يتحدث عن معاوية وهو ينظر إلى جيشه وأتباعه فيسألة : يا ابن العاص ! كيف ترى هؤلاء وما هم عليه ؟ قال عمرو فقلت : والله يا أمير المؤمنين رأيت من يسوس الناس بالدين والدنيا فما رأيت أحداً أوثق من طاعة رعيته ما أوثق لك من هؤلاء . فقال : أفتدرى متى يفسد هذا وفيكم ينتقض جميعه ؟ قلت : لا . قال : في يوم واحد . قال عمرو : فأكثروا من التعجب ، فعاد يقول : والله ! وفي بعض يوم . . . إذا كذبوا في الوعد والوعيد ، وأعطوا على الهوى لا على الغناء فسد جميع ما ترى » .

* * *

ومن تجارب عمر بن عبد العزيز في حل الناس على الطاعة بالعدل والطمع والأناة ما رواه صاحب تذكرة ابن حدون . قال عمر : « إنما لأجمع أن أخرج للمسلمين أمراً من العدل فأخاف ألا تحتمله قلوبهم ، فأنخرج لهم معه طمعاً من طمع الدنيا ، فإن نفرت القلوب من هذا

١٦٨

سكنت إلى هذا»

وجاء في العقد الفريد أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه : « يا أبا ! مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبلك القدر . قال عمر : لا تتعجل يا بني ! فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحررها في الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة » .

وتكلم صاحب الفخرى عن الشدة والرفق من أخلاق الملك إذا وجب هذا أو ذاك ولم يتيسر الجمع بينهما فروي عن الحكام أئم يقولون : « سلطان يخافه الرعية خير من سلطان يخافها ! » .

وروى صاحب السياسة والأداب الملكية أن الوليد بن عبد الملك سأله أباه : « يا أبا ! ما السياسة ؟ قال : هيبة الخواص مع صدق مودتها ، واقتياض قلوب العامة بالإنصاف لها ، واحتمال هفوات الصنائع » . وقال في مضمار الملك لمنها من قبل ستة أشياء : « الحرمان والفتنة والlahو والنظاظة والزمان والحرق . فأما الحرمان فأن يحرم خصالا ستة أو يعطاهها منقوصة فاسدة : منها صاحلوا الوزراء من أهل الرأى والنصيحة والأمانة ، ومنها الاجتهاد ، ومنها الأموال ، ومنها البلد ، ومنها الحصون ، ومنها البرد والرسل . وأما الفتنة فهبيج بعض الأعوان وإحواجه إلى الخروج على الملك أو شغب الجند وتحاربهم ، وأما اللهو فالإغرام بالنساء أو الشراب أو الملاعب أو الضيـد إغراـماً يستغرق الفراغ . وأما النظاظة فإفراط الخصومة حتى يجمع اللسان بالشتم واللـيد بالبسـط والابتـاز لـما ليس

١٦٩

له بحق ، وأما الزمان فهو ما يصيب الناس من السنين من الغرق والحرق والوباء وكثرة الأمطار والبرد وقلة الأمطار وشدة البرد . والحرر بإفراط ، وكثرة الملوام ، التي يكون بها نقص الماء أو الموتان . وأما الحرق وسوء التدبير فإن يعامل الأعداء في مواضع السلم بالحرب وفي مواضع الحرب بالسلم والمواعدة ، وفي الموضع التي يحتاج فيها إلى المكيدة والصبر والحندر والتدبیر بالخطأ والمغالبة والغلطة وترك السياسة » .

ومن أمثلة النصائح التي يواجه بها الملك أن رجلا دخل على هشام — كما يروى صاحب العقد — فقال : « يا أمير المؤمنين احفظ عنى أربع كلمات فيهن صلاح ملوكك واستقامة رعيتك . فقال : هاتن . قال : لاتعدن عدة لا تشق من نفسك بإنجازها . . . ولا يغرنك المرتفق السهل إذا كان المتصدر وعراً . . . واعلم أن للأعمال جزاء فاتق العواقب ، واعلم أن الأمور بغيرات فكن على حذر » .

ولا قتل عبد الملك بن مروان عمرو بن سعيد بعد ما صاحبه وكتب كتاباً وأشهد شهوداً ، قال عبد الملك لرجل كان يستشيره ويصدر عن رأيه إذا ضاق به الأمر : ما رأيك في الذي كان مني ؟

قال الرجل : أمر فات دركه .

قال : لتقولن !

قال : حزم لو قتلتنه وحييت .

قال عبد الملك : أوَ لست بجي ؟

١٧٠

فقال الرجل : مات من أوقف نفسه موقفاً لا يوثق له بعهد ولا بعقد .

فقال عبد الملك : كلام لو سبق سماعه فعلى لأمسكت .

* * *

والذين بحثوا في عمل الوزير كالماوردي وابن حدون أرادوا أن يشتقوا عمل الوزارة من لفظها فقالوا إنها على ثلاثة أوجه : أحدها أنها من الوزر وهو التقلل لأنه – أى الوزير – يحمل عن الملك أثقاله ، والثاني أنها من الأزر وهو الظهور ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوية البدن بظهره ، والثالث أنها من الوزر وهو الملاجأ ومنه قوله تعالى : «كلا لا وزر» : أى لا ملجاً . لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

واتفقوا على أن الوزير الصالح من كان وسطاً بين الخاصة والعامة ، لأنه يدبر مصالح هؤلاء وهؤلاء .

ومن كلام الماوردي يخاطب الوزير : « .. أنت سائس مسوس ، تقوم لسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك ، فتجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع ، فশطر فكرك جاذب لمن تسوسه ، وشطره مجنوب لمن تعطيه ، وهو أثقل الأقسام محملًا وأصعبها مركباً ، لأن الناس ما بين سائس ومسوس وجامع بيهمما ، ولك هذه الرتبة الجامعة ، فأنت تجمع ما اختلف من أحكامها ، وتستكمل ما تباين من أقسامها ، وبيدك تدبير مملكة صلاحها مستحق عليك وفسادها منسوب إليك ، تؤخذ بالإساءة ولا يعتد لك بالإحسان . . . ويلزمك في حق سلطانك ألا

تعتذر عليه بصلاح ملكه لأنك للصلاح مندوب ، ولا تعذر إليه من احتلاله لأن الاحتلال إليك منسوب ، واجعل اعتذارك سعيك واجهادك ، فلسان الفعال أنطق من لسان المثال . . . وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال . فعدلك بالأموال أن تؤخذ بمحقها وتدفع إلى مستحقها ، لأنك في الحقوق سفير مؤمن وكفيل مرتين ؛ عليك غرمها ولغيرك غنمها ، وعدلك في الأقوال ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا العالم بخطاب الجهول ، وتنقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها من غير سرف ولا تقصير ، فلسانك ميزانك ، فاحفظ من رجحان أو نقصان . . .

* * *

وقال صاحب كليلة ودمنة : « السلطان لا يقرب الرجال على قرب آبائهم ولا يبعدهم لبعدهم ، ولكنه ينظم على قدر ما عند كل أمرئ منهم فيها ينتفع به . وقد يكون الجرذ في البيت جاراً مجاوراً فينى إذا كان ضاراً مؤذياً ، ولا كانت في البازى منفعة – وهو وحشى – اقتني واتخذ ».

* * *

هذه وأشباهها نصائح عملية تستمد من التجارب ويجربها من يشاء ، ولكن الكتب التي أشرنا إليها تفيض بالنصائح المثالية التي ترجع إلى ما يحب أن يكون وقلما يتطرق أن يكون فعلا ، ومنها كلام ابن المفع فيها يحسن بالملك وما لا يحسن : « فليس للملك أن يغصب لأن القدرة وراء حاجته ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إلزامه بغير

ما ي يريد : وليس له أن يدخل لأنه أقل الناس عذراً في خوف الفقر ، وليس له أن يكون حقوداً لأن قدره قد عظم عن المجازة لأحد على إساءة صدرت منه ، وليس له أن يخلف إذا حدث ، لأن الذي يحمل الإنسان على التين في حديثه خلال : إما مهانة يجدها في نفسه واحتياج إلى أن يصدقه الناس ، وإما على وحصر وعجز في الكلام فيريد أن يجعل التين تتمة اكلامه أو حشوأ فيه ، وإما أن يكون قد عرف أنه مشهور عند الناس بالكذاب فهو يجعل نفسه بمنزلة من لا يصدق ولا يقبل قوله إلا بالتين ، وحيثند كلها ازداد أيماناً ازداد الناس له تكذيباً ، والملك بمعزل عن هذه الدنيا يكلها ، وقدره أكبر من ذلك . ومن الحصانات التي ينبغي أن تكون معدودة في الملك الخدمة فإنها ربما أصدرت عنه فعلاً يندم عليه حين لا ينفع الندم

وأكثر من ذلك إيماناً في الصفات المثالية ما جاء في كتاب سلوك الملك في تدبير الملك ، حيث يذكر شروط الملك ومنها : «أن يكون له قدرة على جودة التخيل لكل ما يعلمه من أعمال السعادة ، وأن يكون صحيح الأعضاء تواتيه على ما يريده من الأعمال البدنية ، وأن يكون جيد الفهم والتصور لما يقال له عملاً بكتاب الله عاملاً به ، وأن يكون جيد الحفظ لما يراه ويسمعه ولا ينسى ما يدركه من العلم ، وأن يكون جيد القطنية ذكيّاً إذا رأى على الشيء أدلة دليل فطن له ، وأن يكون حسن العبارة يواثقه لسانه على إبانة جميع ما في ضميره ، وأن يكون محباً للصدق وأهله كارهاً للكذب وأهله طبعاً لا تكلفاً ،

وأن يكون غير شره على الشهارات بغضباً لما سادت عاقبتة من الذات ، وأن يكون كبير النفس محباً للكراهة يعظم نفسه عن كل ما يشن من الأمور ، وأن يكون محباً للعدل والصدق وأهلهما بغضباً لاجور والكذب وأهلهما منصفاً من نفسه ، وأن يكون قوى العزيمة على ما يبتغي خير خائف من الموت ولا ضعيف النفس ، وأن يكون عنده الدينار والدرهم وسائر الأعراض الدنيوية الفانية . . .

والنصائح التي من هذا القبيل لها نظائر في الدساتير الحديثة حيث يقول فقهاء السياسة : « إن المالك لا يخطئ »، ويعنون بذلك وظيفة المالك لا شخصاً بعينه يوصف بالعصمة وهي مستحبة في الناس . إلا أن المبدأ في ذاته سليم من حيث يقوم على مطالبة الحاكمين بالصفات التي تنفع الحكومين على أحسن مثال ، ولا تخولهم الأمر والنهي إلا بما فيه صلاح للمأمورين والمهتمين ، ولو كان الحكم حقاً للحاكم ومصلحةه الشخصية لما لزمته هذه الصفات ، إلا أن يكون الكمال مطلوباً لكل إنسان من الحاكمين أو المحكومين .

* * *

وعلى الجملة تقوم النصائح والوصايا في هذه الكتب جمياً على قاعدة واحدة : وهي الحكم لمصلحة المحكومين ، ولا يشذ عن هذه القاعدة غير فئة قليلة من الرواة والكتاب تناقلت مراسم الدولة من عادات الدول القديمة التي كانت قائمة في بلاد الروم والفرس قبل قيام الدول الإسلامية ، وعزلتهم في هذه المراسم أنها لازمة لتعظيم سلطان الدولة بين جيرانها

وأعداها ، ومنهم من يذكر في هذا الباب عن معاوية في عهد الخلافة العمرية ، وخلاصة القصة كما رواها يزيد بن معاوية : «أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قدم على حمار، ومعه عبد الرحمن بن عوف على حمار، فتقلاهما معاوية في موكب ثقيل فتجاوز عمر حتى أخبر بمكانه فرجع إليه . . . قال يزيد : فلما قرب منه نزل إليه فأعرض عنه ، فجعل يمشي إلى جنبه راجلاً ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتعبت الرجل . فأقبل عليه عمر فقال : يا معاوية ! أنت صاحب الموكب آنفًا مع ما بلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : ولم ذلك ؟ قال : لأننا في بلد لا نمتنع فيه من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان ، فإن أمرتني بذلك أقمت عليه ، وإن نهيتني عنه انتهيت . قال عمر : لئن كان الذي تقول حقاً فإنك رأى أربيب ، وإن كان باطلاً فإنها خدعة أديب . ما أمرك ولا أنهاك . فقال عبد الرحمن بن عوف : لحسن ما صدر هذا الفتى عما أورده فيه . فأجابه عمر : لحسن موارده جسمناه ما جسمناه » .

غير أن كتاب المراسيم تعمدوا الملح فأجازوا للإمام المسلم مالا يجوز في الإسلام ، وجعلوها قيصرية أو شاهانية ، وكانتاها كانت مضرب المثل عند النبي وحجة فيها يلزم ولا يحمد من أبهة الجباية والطغاة ، ولم تأت في الكتاب والسنة كلمة واحدة تبيح لولي الأمر أبهة تحجبه عن بطرق بابه في المصالح والواجبات .

خاتمة

ننهى من الصفحات المتقدمة إلى صورة مجملة للديمقراطية في الإسلام ، ونرى بذلك أنها ديمقراطية خاصة بين الديمقراطية العملية والنظرية التي تطورت بها حوادث التاريخ ، من أيام البداوة إلى أيامنا هذه في حضارتنا الحديثة .

ولا نسميها ديمقراطية خاصة لأنها تضيق عن غيرها كما يضيق كل تخصيص بعد تعليم ، ولكنها خاصة لأنها تحالف الديمقراطيات الأخرى في شأنها وغايتها ، وتسع بأصول الحكم حتى تخرج بها من الصبغة الخلية إلى الصبغة الإنسانية بل الكونية . فليس في عقيدة المسلم نظام بين السماوات والأرضين لا يستقر على هذا الأساس .

إله رحمـن رحـمـ، يـحرـيـ الـكـوـنـ عـلـىـ سـنـ، وـيـحـاسـبـ الـخـاـقـ بـلـاغـ
ونـذـيرـ، وـلـاـ يـظـلـمـ أـحـدـ، وـمـاـ هـوـ بـظـلـامـ لـعـيـدـ.

وـبـنـيـ لـيـسـ بـالـمـسـيـطـرـ وـلـاـ بـالـمـتـجـبـرـ، وـاـكـتـهـ بـشـيرـ وـنـذـيرـ، وـلـيـسـ لـهـ
مـنـ الـأـمـرـ شـىـءـ وـالـأـمـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـمـتـهـ عـلـىـ الـمـشـاـوـرـةـ وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ.

وـإـمـامـ يـطـيعـ قـبـلـ أـنـ يـطـاعـ، وـيـتـولـ الـحـكـمـ مـنـ أـيـدـيـ الـحـكـوـمـينـ.

وـأـمـةـ هـىـ المـرـجـعـ فـكـلـ سـلـطـانـ وـكـلـ سـبـاسـةـ، وـكـمـاـ تـكـوـنـواـ يـوـلـ

عليكم ، فهي المسئولة عن يسمونهم في عصرنا الحاضر بالمسئولين .
 ليس لأحد حق العسف والطغيان ، وليس لأحد حق الفتنة والعصيان ،
 ولمح حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كل فيها يعلم وحسبما يستطيع .
 لا سيادة لنسب ، ولا سيادة مال «(ولا سيادة لعلم ، ولا سيادة
 لإنسان ولا لطائفة من الناس ، ولكنهم جميعاً أبناء واحدة تأخذ حياتها
 من كل عضو وتهد كل عضو بحياتها ، ويتنظم قواها على التعاون
 والمؤازرة ، لا على التنازع والملاحة . . . « وتعاونوا على البر والتقوى»
 « ولا تنازعوا فتفشوا وتذهب ريحكم » .

والناس سواء حتى يؤخذن من القوى حق الضعيف ، فإذا تفاوتت
 بهم الأقدار بعد ذلك فإنما يتفاوتون ليكون أفضليهم أكبرهم في التبعية ،
 وأنفعهم للناس .

ديمقراطية خاصة ، لأنها أعم من كل ديمقراطية عدتها ، قامت
 على حق الإنسان وتبعته أمام ربه وأمام ضميره ، فحيثما وجد إنسان
 بين الناس فهو صاحب حق في هذه الديمقراطية ، ولدته أمه به ولم
 تحوله إياه حنكة السياسة ولا تفضيل إدارة على إدارة في ولاية الشئون
 العامة ، ولا احتيال من الأقوياء على الضعفاء لإقناعهم بالصبر
 والطاعة ، ولم يأت مكافأة لقوم على عمل في الحرب أو في السلام ،
 ولكنه هو الحق التي تصدر منه الحقوق ويدين به المخلوق لحالته ،
 ولا يتنتظر فيه إذناً من كبير ولا صكًا متفقاً عليه بين الكبار والصغر .
 ومن السهل على اللاغط المتحذلق أن يلغط بالفارق بين الحق

المقرر والحق المعمول به في دنيا الناس ، ولكن هذا السهل على اللاغطين لا يسهل على الذين يرجعون إلى تاريخ « دنيا الناس »؛ وما تكسبه من تقرير الحقوق ، فإن الشارع لا يعمل للإنسان عمله ولكنها يقرر له حقه وحق غيره ويعرفه بما هو مباح له وما هو حرام عليه ، ونحن لا نطلب من الشارع أن يأخذ بأيدينا لنعمل أو يأخذ بأيدينا ليكتفها عن العمل ، ولكننا نطلب أن يبين لنا الحدود ويفصل بين الحلال وبين الحرام أليين ، وما من شك في غناء هذا البيان الذي لا غنى عنه طجتمع من المجتمعات ، فإن صعوبة العداون تعظم وتتضاعف حيث يعتدى المعذى وهو يعلم والناس يعلمون أنه يقدم على فعل محظوظ ، ولا صعوبة عليه حين يمتنع العلم بموضع العداون وموضع الدفاع ، كذلك تقوم الحجة لمن يعمل الواجب حين يوجهه على الناس بالشرع الذي يديرون به الحق الذي يسلمونه ، ولا تقوم له حجة عليهم إذا بطلت بيته وببيتهم سنة العرف وحدود الواجب والمنع ، وحسب الناظر إلى الحقائق أن ينظر إلى حالة الدنيا إذا ارتفع منها كل كلام عن الفرائض والمحرمات وعن الحقوق والواجبات ، ثم يرى كم تخسر وماذا يبقي لها من محصل التاريخ بعد زوال هذه الذي يسميه اللاغطون المتحذلقون بمجرد الكلام .

على أن الاستخفاف بقوانين الأخلاق قد يسهل على الذين يتكلمون عن القوانين التي تفرضها القوة على أبدان الحكمين ، ولكنهم لا يستسهلون هذا الاستخفاف حين يكونوا إلزام القوانين من قبل الضمير والوجدان وعلى موجب العقيدة والإيمان كما تملئها الأديان ، أو هي ثمة تجري

١٧٨

مع الإرادة في نفوس المحاكم والمحكومين ، ولا تجري بأمر المحاكم
على كره من المحكوم .

إن أحق إنسان بأن يحرض على حرريته لمن يعلم أنه مدين بها لخالقه
ولضميره لا فضل فيها عليه لأحد من الناس ، وإن أحق أمة أن تحرض
على حرريتها وهي الأمة التي تعلم أنها إذا اجتمعت لم تجتمع على ضلاله ،
وأنها هي مرجع الحقوق جيلاً ، وأنها تزيد فتكرون إرادة الله حيث تزيد .

تم طبع هذا الكتاب
على مطابع دار المعرف بمصر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتب للمؤلف

الديمقراطية في الإسلام

· أشياء مجتمعات في اللغة والأدب يوميات ، جزوان

ابن رشد أثر العرب في الحضارة الأوروبية

عقبالية الإمام (تحت الطبع) عبقرية الصديق

الصادقة بنت الصديق التعريف بشكسبير

ومن كتب العقاد في سلسلة اقرأ :

جميل بشينة ، في بيبي ، برنارد شو ، الشيخ الرئيس : ابن سينا ،

فلاسفة الحكم في العصر الحديث ، سارة ، شاعر الفزل (عمر بن أبي

ريبيعة) ، عبقرية الإمام ، الصادقة بنت الصديق .

كتب للعقاد فقدت

بعد الأعاصير ، من ياتسن . بيكون . مجمع الأحياء .

٢٥ قرشاً ج. ع. م فلسقى العراق والأردن ٥٣ دراهم في المغرب

٢٠٠ لق. ل فلسقى الكويت ٣٠ ريالات سعودية

٢٥٠ سق. س ٣٧٥ مليوناً في تونس ٥ شلنات في البلاد

٢٥٠ مليمات في ليبيا والسودان ٤٢٥ دينار في الجزائر ٧٢٠ دولاراً (الأخرى

